

شرح العقيدة النسفية

للعلامة

سعد الدين التفتزاني

المتوفى سنة 792 هـ

تحقيق مصطفى مرزوقي

دار الهدى

عين مليلة ☆ الجزائر

شرح العقيدة

النسفية

للعلامة

سعد الدين التفتزاني

المتوفى سنة 792 هـ

تحقيق مصطفى مرزوقي

دار الهدى

عين مليلة ☆ الجزائر

جميع الحقوق محفوظة للناشر

رقم التسجيل 831/2000 دار الهدى

رقم الإيداع القانوني 387/2000 المكتبة الوطنية

ردمك 5 - 293 - 60 - 9961

© شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع
المنطقة الصناعية ص.ب. 193. عين مليلة * الجزائر
الهاتف: (04) 44. 95. 47 / 44. 92. 00
الفاكس: (04) 44. 94. 18

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

إن شرف العلم بشرف متعلقه، ومتعلق علم العقائد الإسلامية هو الإيمان بالله تعالى، وبرسله عليهم السلام؛ فعلم العقائد إذن أعظم العلوم قدرًا، وأكثرها تأثيراً في حياة المؤمن، دنيا وآخرة، لأن الإيمان بالله ليس أمراً هامشياً يمكن التهاون في شأنه، أو تركه في زوايا النسيان.

ولهذا فإنه من اللازم على كل ذي لب أن يدرك حقيقة الإيمان ومراميه، لأنه من معالي الأمور الحليلة التي يحسن أن تتوجه إليه الهمم العالية ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، باعتباره حجر الزاوية في علاقة الإنسان بخالقه، والضوء الذي ينير له الطريق إلى رضا الله تعالى والظفر بما أعده من فضله وكرمه للمؤمنين، من المواهب والعطایا التي لا تمنع إلا للذين لا يقفون حيث نهاهم الله تعالى، ولا يعرضون عما أمرهم به؛ والله سبحانه قد سمي المؤمنين المواظبين على طاعته والخلصيين في عبادته بأنهم خير البرية.

إن الدين الإسلامي لم يكن ناشئاً عن ظروف اجتماعية ولا عن تطور حضاري، كسائر العلوم الاجتماعية؛ بل توجيه رباني خالد خلود الدهر، مبدئه تحريمه العقل من الأغلال الموروثة، ودعوة وجдан الإنسان إلى التفكير في آيات الله في الآفاق، وفي نفسه، حتى يتبيّن له الحق، ويدرك أن له ربّاً خالقاً مختاراً على سبيل الاستقلال.

إن الدعوة إلى النظر في آيات الله في الآفاق، أسلوب حكيم في فهم أحكام العقيدة الإسلامية على حقيقتها، وطريق سليم للجزم بأن الإنسان

لَمْ يَخْلُقْ عَبْرًا، وَلَا الْكَوْنَ بَاطِلًا، بَلْ خَلَقَ هَذِهِ الْحَسَنَاتِ حَتَّى يَقُولَهُ:
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(١).

التعريف بالكتاب: ولأهمية موضوع العقيدة الإسلامية في حياة المؤمن، فإنني أقدم للقراء الكرام شرح العقيدة النسفية للعلامة سعد الدين التفترياني، باعتباره من أحسن الشروح اختصاراً وأكثرها فائدة، لاستعماله على القواعد الأساسية في الاعتقاد؛ وقد تلقاه العلماء سلفاً وخلفاً بالقبول والرضا، ونال شهرة واسعة، حتى أصبح مرجعاً للمدرسين، وزاداً للمتعلمين؛ فهو على توسط حجمه، فيه كفاية لكل من يرغب في معرفة العقائد الإسلامية بسبب الوضوح في التحليل، والتدقير في الدليل، والاختصار في التعبير، وقوة الحجة، ووفرة المعلومات.

ترجمة المؤلف: تتفق التراجم على أن اسمه مسعود بن عمر بن عبد الله التفتزاني؛ ولم يشذ عن ذلك إلا ابن حجر في الدرر الكامنة، حيث ذكر أن اسمه محمود بدلاً من مسعود؛ أما تاريخ ولادته فقد اختلف فيه، كما هو الشأن في أغلب العلماء الأعلام؛

٥٦) سورة النذريات

فمنهم من ذهب إلى أنه ولد بتفتازان سنة 722هـ، وهناك من رأى أنه ولد سنة 712هـ كابن حجر. وتوفي رحمة الله سنة 792هـ.

وسعد الدين: من العلماء الأعلام؛ الذين ساهموا بنصيб وافر في إثراء الفكر الإسلامي، وقد كتب في أغلب العلوم الإسلامية المعروفة في عهده، كالحديث، والتفسير، والفقه، والأصول، واللغة، والبلاغة، والمنطق، وعلم الكلام؛ وقد ذكر أصحاب التراجم أنها بلغت 21 مصنفاً، وتنسم كلها بالتعمق في التفكير، والتدقيق في التدليل؛ ويتجلى ذلك في شرح المقاصد في علم الكلام، وشرح مختصر المفتاح في البلاغة، وغيرهما من الشروح.

النسخ المعتمدة: اعتمدت في إعادة نشر هذا الشرح على ست نسخ مخطوطة، وتوجد كلها بمكتبة وزارة الشؤون الدينية بالجزائر؛ وقد راجعتها، واختارت التي جعلت هي الأولى لقدمها، حيث يعود تاريخ نسخها إلى سنة 877هـ، وكاملة في نفس الوقت، وقليلة الأخطاء؛ زيادة على ذلك، فقد استفادت من النسخة المطبوعة في أوائل هذا القرن بمصر (بدون تاريخ)، وقد رمزت لها بحرف (م) لترجيح الكلمات التي وقع فيها خلاف بين المخطوطات؛ وأثبتت جميع ذلك في الهوامش، كما صحيحت الأحاديث النبوية وأسندتها إلى مراجعها؛ هذا، وقد بذلك كل ما في وسعي من جهد في إخراج هذا الشرح سليماً ليستفيد منه المسلمين.

ولا يفوتي أن ألاحظ - تحقيقاً للأمانة العلمية - بأن العناوين الجانبية الموجودة في الكتاب، ليست من وضع المؤلف، وإنما هي إضافة مني لتحديد المواضيع التي تناولها، وليسنى لي وضع فهرس شامل لها؛ والله الموفق.

ال الجزائر في: 1998/01/08

مصطفى مرزوقي

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد، الحمد لستأله، والصلوة على سيد رسله، وأله وصحبه
موضحي سبله، فدونك أيها الساري هذا النبراس، كتاب فيه نور وهدى
للناس، يرشدك إلى المكامن الخفية، من شرح العقائد النسفية، أملتيه أوان
الدعة، والاستراحة عن فتور المطالعة، سالكا فيه جادة الإيجاز، من غير
تعمية وإلغاز، وحينما حمت حول لجينة، ورمي تزيين شينه وسينه،
أحقته إلى خزانة من لا مثل له في العلا، وله مثل الأعلى، الصاحب
الأعظم، والدستور المعظم، بابه كعبة الحاجات، يطوى إليه كل فج
عميق، وتستقبله وجوه الآمال من كل بلد سحيق، باهت تيجان الوزارة
بها ماته، وحلل الإمارة بقامته، ولـي الأيدي والنـعـمـ، ومربيـ أـهـلـ الفـضـلـ
وـالـحـكـمـ، آـخـذـ أـيـدـيـ الـعـلـمـاءـ وـالـعـلـوـمـ، وـرـافـعـ أـلـوـيـةـ الشـرـعـ المـرـسـومـ، حـائـزـ
المـآـثـرـ وـالـمـفـاـخـرـ، وـحـاوـىـ الـرـيـاسـاتـ الـأـوـلـ وـالـأـوـاـخـرـ، أـوـلـ مـدـارـجـ طـبـعـهـ
الـنـقـادـ، آـخـرـ مـقـامـاتـ نـوـعـ إـنـسـانـ، وـآـخـرـ مـعـارـجـ ذـهـنـهـ الـوـقـادـ، خـارـجـ عنـ
طـوـقـ الـبـشـرـ، بلـ عـنـ حدـ الإـمـكـانـ.

ما خيل طيف خيال سامي حاله
لو لم يدل الوهم صيت جلاله
وهو العزيز الفرد في إقباله
ناظورة الديوان آصف عصره
وكفى به برهان حسن خصاله
محمود أهل الفضل طرا كاسمه
بحـرـ مـحـيطـ زـاـخـرـ بـنـوـالـهـ
بـكـمالـهـ فـيـ الـأـوـجـ بـدرـ كـامـلـهـ
فيـ كـلـ عـلـمـ عـالـمـ مـتـبـحرـ
فيـ قـنـ حـلـمـ عـالـمـ بـحـيـالـهـ
سـحـبـانـ عـيـيـ فـيـ فـصـاحـةـ لـفـظـهـ
مـعـنـ بـلـيـغـ الـبـخـلـ فـيـ إـفـضـالـهـ
الـشـاقـبـ الـأـرـاءـ فـيـ أـقـوـالـهـ
الـصـائـبـ الـأـفـكـارـ فـيـ تـدـبـيرـهـ
فـكـائـنـ الـفـاظـهـ مـنـ مـالـهـ
لـلـنـاسـ يـبـذـلـ لـيـسـ يـمـسـ لـفـظـهـ
يـتـزـاحـمـ الـأـنـوارـ فـيـ وـجـنـاتـهـ

وهو الذي عم إنعامه وفتشا الوزير الكبائر محمود باشا، أوضحت الله
غرة العزة بضيائه، ورفع علم العلم بإعلائه. ولا يزال مورد إفضاله ماء
مدنين المأرب. يوجد عليه أمة من الناس⁽¹⁾

بسم الله الرحمن الرحيم

{الحمد⁽²⁾ لله المتوحد⁽³⁾ بجلال ذاته وكمال صفاته، المقدس⁽⁴⁾ في
نعوت الجبروت عن شوائب النقص وسماته، والصلوة على نبيه محمد
المؤيد بساطع حججه وواضح بيئاته، وعلى آله وأصحابه، هداة طريق
الحق وحماته⁽⁵⁾.

(وبعد) فإن مبني علم الشرائع⁽⁶⁾ والأحكام، وأساس قواعد عقائد
الإسلام، هو علم التوحيد والصفات، الموسوم بالكلام، المنجي⁽⁷⁾ عن
غياب الشكوك وظلمات الأوهام. وإن المختصر المسمى بالعقائد للإمام
الهمام، قدوة علماء الإسلام نجم الملة والدين⁽⁸⁾ «عمر النصفي». أعلى الله

1) هذه المقدمة من المطبوعة، ولم ترد في جميع النسخ المخطوطة.

2) بعد تيمنه بالتسمية، أردد التسمية بالتحميد اقتداء في الانتاج بأسلوب الكتاب المجيد، وعمل
بروايات حديث الابتداء؛ ففي رواية أبي داود وغيرها: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع»، وفي
رواية الإمام أحمد في مستنده: «كل أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله فهو أبتر»، أو قال أقطع، هكذا في
مستنده على التردد؛ وفي رواية أوردها الخطيب في جامعه: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله
الرحمن الرحيم فهو أقطع».

3) كثيراً ما يستعمل المصتفون لفظ المتوحد والمقدس، مع أن أسماء الله توقيفية على الأرجح.

4) المتوحد: المتصف بالوحدة الكلامية، والمقدس: المتباهي، من القدس بضم الدال: هو الطهارة والتراة
من الأنفاس. 5) النص بين المعقوفين ساقط من ج.

6) الشرائع: جمع شريعة؛ حقيقة الشّرع: وضع إلهي يتعرف العباد منه أحكام عقائدهم وأفعالهم
ويقوم لهم به ما يتربّ عليه صلاحهم في الدارين.

7) المنجي: ورد بحاء مهملة وفتح التون: اسم فاعل من التنجية يعني الإبعاد، وفي بعض النسخ بحيم
مع نون ساكنة ومفتوحة.

8) نجم الملة والدين: هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النصفي أبو حفص. قال الذهبي: يقال:
له مائة مصنف. توفي سنة 537 هـ؛ وللحقيقة نسفيون سواه منهم؛ أبو الليث أحمد بن عمر بن محمد النصفي
الفقيه الواضع، وأبو البركات عبد الله أحمد بن محمود النصفي، صاحب الكنز، وغيرهما.

درجةه في دار السلام - يشتمل من^(١) هذا الفن على غرر الغرائد، ودرر الغوائـد، في ضمن فصـول، هي للدين قوـاعد وأصول، وأثنـاء نصوص، هي لـليقـين جواـهر وفصـوص، مع غـاية من التـنقـيـح والتـهـذـيب، ونـهاـية من حـسـن التـنظـيم والتـرتـيب، فـحاـولـتـ أنـ أـشـرـحـهـ شـرـحـاـ يـفـصـلـ مـجمـلاتـهـ، وـبـيـنـ مـعـضـلـاتـهـ، وـيـنـشـرـ مـطـرـيـاتـهـ، وـيـظـهـرـ مـكـونـاتـهـ، معـ تـوجـيهـ لـلـكـلامـ^(٢) فيـ تـنـقـيـحـ، وـتـنبـيـهـ عـلـىـ المـرـامـ فيـ تـوـضـيـحـ، وـتـحـقـيقـ لـلـمـسـائـلـ غـبـ تـقـرـيرـ^(٣)، وـتـدـقـيقـ لـلـدـلـائـلـ إـثـرـ تـحـرـيرـ، وـتـفـسـيرـ لـلـمـقـاصـدـ بـعـدـ تـمـهـيدـ. وـتـكـثـيرـ لـلـغـوـائـدـ معـ تـجـريـدـ؛ طـاوـيـاـ كـشـحـ المـقـالـ، عـنـ الإـطـالـةـ وـالـإـمـلـالـ، وـمـتـجـاـفـيـاـ عـنـ طـرـفيـ الـاقـتصـادـ: الـإـطـنـابـ وـالـإـخـلـالـ؛ وـالـلـهـ الـهـادـيـ إـلـىـ سـبـيلـ الرـشـادـ، وـالـمـسـؤـولـ لـنـبـلـ الـعـصـمـةـ وـالـسـدـادـ؛ وـهـوـ حـسـبـيـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ.

أنواع الأحكام الشرعية:

اعلم أن الأحكام الشرعية منها ما يتعلق بكيفية العمل، وتسمى فرعية وعملية؛ ومنها ما يتعلق^(٤) بالاعتقاد، وتسمى أصلية واعتقادية. والعلم المتعلق بالأولى يسمى علم الشرائع والأحكام، لما أنها لا تستفاد إلا من جهة الشرع، ولا يسبق الفهم عند إطلاق الأحكام إلا إليها؛ وبالثانية علم التوحيد والصفات، لما أن ذلك أشهر مباحثه وأشرف مقاصده. وقد كان^(٥) الأوائل من الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم أجمعين - لصفاء عقائدهم ببركة صحبة النبي عليه السلام، وقرب

1) في ب (في).

2) في ب (الكلام).

3) أصل الغب من شرب الإبل، ترد يوماً ونظمأً يوماً، وعنه قيل: زر غبأً تردد حبأ. - والتقرير: إفادـةـ القرـارـ أيـ الشـابـ منـ أـقـرـ بالـمـكـانـ إـذـ ثـبـتـ فـيـهـ، وـالتـحـقـيقـ هـنـاـ: إـثـابـ المسـأـلةـ بـدـلـيـاهـ، وـالتـنـقـيـحـ: إـثـابـ دـلـيلـ المسـأـلةـ بـدـلـيـلـ آـخـرـ؛ يـقـالـ التـحـقـيقـ بـالـمـسـائـلـ، وـالتـدـقـيقـ بـالـدـلـائـلـ.

4) في م: (يتلقى).

5) في ب، ج، د، (كانت).

العهد بزمانه، ولقلة الواقع والاختلافات، وتمكنهم من المراجعة إلى الثقافات مستغنين عن تدوين العلمين وترتيبهما أبواباً وفصولاً، وتقرير مباحثهما⁽¹⁾ فروعاً وأصولاً؛ إلى أن حدث الفتن بين المسلمين، وغلب البغي على أئمة الدين، وظهر اختلاف الآراء، والميل إلى البدع والأهواء، وكثرت الفتاوي والواقعات، والرجوع إلى العلماء في المهمات؛ فاشتغلوا بالنظر والاستدلال والاجتهاد والاستنباط، وتمهيد القواعد والأصول، وترتيب الأبواب والفصول، وتكثير المسائل بأدلتها، وإبراد الشبه بأجوبتها، وتعيين الأوضاع والاصطلاحات، وتبين المذاهب والاختلافات.

وسموا ما يفيد معرفة الأحكام العملية عن أدلتها التفصيلية بالفقه، ومعرفة أحوال الأدلة إجمالاً في إفادتها الأحكام بأصول الفقه، ومعرفة العقائد عن أدلتها بالكلام؛ لأن عنوان مباحثه كان قولهم الكلام في كذا وكذا، وأن مسألة الكلام كان⁽²⁾ أشهر مباحثه، وأكثرها نزاعاً وجداً، حتى أن بعض المتغلبة⁽³⁾ قتل كثيراً من أهل الحق لعدم قولهم بخلق القرآن، ولأنه يورث قدرة على الكلام في تحقيق الشرعيات، والإرمام الخصوم، كالمنطق للفلسفة؛ ولأنه أول ما يجب من العلوم التي إنما تعلم وتعلم بالكلام، فأطلق هذا الاسم لذلك ثم خص به، ولم يطلق على غيره تميزاً؛ وأنه إنما يتحقق بالمباحثة وإدارة الكلام من الجانبيين، وغيره

(1) في ب، ج، د (مقاصدهما).

(2) في ب (كانت)

(3) يشير إلى محنة خلق القرآن التي وقعت في العهد العباسي، وفي الحقيقة لم يكونوا متغلبين بالمعنى المفهوم من نظر المتغلبة، بل إمامتهم ثابتة باتفاق أهل الحق والعقد؛ وأول من قال بخلق القرآن المأمون، وأصحابه أكثر من دعاه إلى ذلك كرها، وسخن منهم أنها مسهر الغساني إلى أن مات، وضرب الإمام أحمد؛ وكرون بني العباس قتلاوا كثيراً من أهل الحق غير معروف، ولو قال: بعض أهل الحق، لكان أحسن، لأنه يقول في آخر الشرح: وأن خلافتهم كانت باتفاق أهل الحق.

قد يتحقق بالتأمل، ومطالعة الكتب؛ ولأنه أكثر العلوم خلافاً وزراغاً، فيشتد افتقاره إلى الكلام مع المخالفين والرد عليهم؛ ولأنه لقوة أدله صار كأنه هو الكلام دون ما عداه من العلوم، كما يقال للأقوى من الكلامين هذا هو الكلام؛ ولأنه لا بنائه على الأدلة القطعية المؤيد أكثرها بالأدلة السمعية أشد العلوم تأثيراً في القلب وتغلغلاً فيه؛ فسمى بالكلام المشتق من الكلم وهو الجرح.

ظهور مذهب المعتزلة:

وهذا هو كلام القدماء؛ ومعظم خلافياته⁽¹⁾ من الفرق⁽²⁾ الإسلامية، خصوصاً المعتزلة؛ لأنهم أول فرقة أسسوا قواعد الخلاف، لما ورد به ظاهر السنة، وجرى عليه جماعة الصحابة⁽³⁾ - رضوان الله عليهم أجمعين - في باب العقائد؛ وذلك أن رئيسهم واصل⁽⁴⁾ بن عطاء اعتزل مجلس الحسن البصري⁽⁵⁾ - رحمه الله -؛ يقول⁽⁶⁾: إن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر⁽⁷⁾، ويثبت المزيلة بين المترفين⁽⁸⁾؛ فقال: الحسن⁽⁹⁾: قد اعتزل عنا، فسموا المعتزلة؛ وهم سموا أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد، لقولهم بوجوب ثواب المُطِيع وعقاب العاصي على الله تعالى، ونفي الصفات القديمة عنه.

(1) في ج (خلافياتهم).

(2) في ب، ج، د (مع الفرق).

(3) في ب، م (الصحابة) بدون ذكر (جماعة).

(4) هو واصل بن عطاء أبو حذيفة رئيس متكلمي المعتزلة، توفي سنة 131 هـ.

(5) هو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد، تابعي، وإمام أهل البصرة (21 - 120) هـ.

(6) في م يقر.

(7) في ب (ولا يكفر).

(8) المزيلة بين المترفين: أي الواسطة بين الإيمان والكفر، فإن الفاسق عند المعتزلة خارج عن الإيمان، وغير داخل في الكفر، فليس بمؤمن ولا كافر.

(9) في ب الحسن البصري.

مناظرة الأشعري للجباري:

الموافي

ثم إنهم توغلوا في علم الكلام وتشبّثوا بأذىال الفلسفه في كثير من الأصول، وشاع مذهبهم فيما بين الناس، إلى أن قال الشيخ أبو الحسن الأشعري⁽¹⁾ لأستاذه أبي علي الجباري: ⁽²⁾ ما تقول في ثلاثة إخوة؟ مات أحدهم مطينا، والآخر عاصيًا، والثالث صغيرا؟ فقال: الأول⁽³⁾ يثاب بالجنة، والثاني يعاقب بالنار، والثالث لا يثاب ولا يعاقب. قال الأشعري: فإن قال الثالث: يا رب لم أمتني صغيرا، وما أبقيتني إلى أن أكبر فأومن بك وأطيعك فأدخل الجنة؟ ماذا يقول «الرب»⁽⁴⁾ تعالى؟ فقال: يقول رب: إني كنت أعلم أنك لو كبرت لعصيت فدخلت النار، فكان الأصلح لك أن تموت صغيرا. فقال الأشعري: فإن قال الثاني: يا رب لم لم تمتني صغيرا لئلا أعصي فلا أدخل النار؟ فماذا يقول الرب؟ فبهت الجباري. وترك الأشعري مذهبه واستغل هو ومن تبعه بإبطال رأي المعتزلة وإثبات ما ورد⁽⁵⁾ به السنة ومضى عليه الجماعة، فسموا أهل السنة والجماعة.

ثم لما نقلت الفلسفة إلى العربية وخاض فيها الإسلاميون، حاولوا الرد على الفلسفة فيما خالفوا فيه الشريعة، فخلطوا بالكلام كثيرة من الفلسفة، ليتحققوا مقاصدها فيتمكنوا من إبطالها، وهلم جرا؛ إلى أن أدرجوا فيه معظم الطبيعيات والإلهيات، وخاضوا في الرياضيات حتى كاد لا يتميز «عن»⁽⁶⁾ الفلسفة، لو لا اشتغاله على السمعيات، وهذا هو كلام المؤخرین.

(1) أبو الحسن علي بن إسماعيل، واسمه إسحاق بن سالم بن عبد الله بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (260 - 324 هـ)، مؤسس المذهب الأشعري.

(2) هو محمد بن عبد الوهاب الجباري أبو علي، من أئمة المعتزلة، وأستاذ الأشعري، توفي سنة (203هـ).

(3) في ب، ج (إن الأول). (4) ساقط من ب.

(5) في ج (وردت). (6) زيادة من ج.

وبالجملة هو أشرف العلوم لكونه أساس الأحكام الشرعية، ورئيس العلوم الدينية، وكون معلوماته العقائدية الإسلامية، وغايته الفوز بالسعادة الدينية والدينوية، وبراهينه الحجج القطعية المؤيد أكثرها بالأدلة السمعية؛ وما نقل عن بعض السلف من الطعن فيه، والمنع عنه، فإنما هو للمتعصب في الدين، والقاصر عن تحصيل اليقين، والقادس إلى إفساد⁽¹⁾ عقائد المسلمين، والخائن فيما لا يفتقر إليه من غواصات المتكلسين؛ وإلا فكيف يتصور المع عما هو أصل الواجبات وأساس المشروعات؟

بني علم الكلام:

ثم لما كان ببني علم الكلام على الاستدلال بوجود المحدثات⁽²⁾ على وجود الصانع وتوحيده، وصفاته، وأفعاله، ثم منها إلى سائر السمعيات؛ ناسب تصدير الكتاب⁽³⁾ بالتبني على وجود ما يشاهد من الأعيان والأعراض، وتحقق العلم بهما ليتوصل⁽⁴⁾ بذلك إلى معرفة ما هو المقصود الأهم، فقال:

(قال أهل الحق): وهو الحكم المطابق؛ للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتتمالها على ذلك، ويقابله الباطل؛ وأما الصدق فقد شاع «استعماله»⁽⁵⁾ في الأقوال خاصة، ويقابله الكذب؛ وقد يفرق بينهما بأن المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع، وفي الصدق من جانب الحكم؛ فمعنى صدق الحكم مطابقته للواقع، ومعنى حقيقته مطابقة الواقع إياه.

1) في ب: (إلى إفساد)، وفي ج (فساد). 2) في م، د: (الحدثات والمكتنات).

3) في م (الكلام).

4) في م، ه (ليتوصل).

5) ساقط من ب، ج، د، ه.

(حقائق الأشياء ثابتة) حقيقة الشيء وماهيته ما به الشيء، هو هو، كالحيوان الناطق للإنسان، بخلاف مثل الصاحك والكاتب، مما يمكن تصور الإنسان بدونه، فإنه من العوارض. وقد يقال: إن ما به الشيء هو هو باعتبار تحققه حقيقة، وباعتبار تشخيصه هوية، ومع قطع النظر عن ذلك ماهية⁽¹⁾.

والشيء عندنا: الموجود⁽²⁾، والثبوت، والتحقق، والوجود، والكون؛ الأفاظ متراوفة، معناها بديهي التصور.

فإن قيل: فالحكم بثبوت حقائق الأشياء يكون لغواً بمنزلة قولنا: الأمور الثابتة ثابتة؛ قلنا: المراد⁽³⁾ أن ما نعتقده حقائق⁽⁴⁾ الأشياء ونسميه بالأسماء، من الإنسان والفرس والسماء والأرض، أمور موجودة في نفس الأمر، كما يقال: واجب الوجود موجود؛ وهذا الكلام مفيد، ربما يحتاج إلى البيان، وليس مثل قوله ثابت، ولا مثل قوله «أنا أبو النجم وشاعري شعري»⁽⁵⁾ على ما لا يخفي.

وتحقيق ذلك: أن الشيء قد يكون له اعتبارات مختلفة، يكون الحكم عليه بالشيء⁽⁶⁾ مفيداً بالنظر إلى بعض تلك الاعتبارات، دون البعض، كالإنسان إذا أخذ من حيث أنه جسم ما، كان الحكم عليه بالحيوانية مفيداً، وإذا أخذ من حيث أنه حيوان ناطق، كان ذلك لغواً.

(والعلم بها)؛ أي بالحقائق من تصوراتها، والتصديق بها وأحوالها (متتحقق). وقيل: المراد⁽⁷⁾ العلم بثبوتها للقطع بأنه لا علم بجميع الحقائق.

(1) في ب (ماهية).

(2) في ب، د (هو الموجود).

(3) في ب (المراد به).

(4) في ج (من الحقائق).

(5) ولا مثل «أنا أبو النجم، وشاعري وشاعري» فإن كلاماً من قوله أنا أبو النجم، وقوله وشاعري شعري: أنا ذلك الرجل المعروف بصفات الكمال من الشجاعة والقوة الملائقة والحمية، وشاعري ذلك المشهور بالبلاغة، لم تغيرني الأيام ولا غيرت شعري.

(6) في ب (شيئاً) وفي ج (شيء). (7) في ب (المراد به).

والجواب: أن المراد⁽¹⁾ الجنس، ردا على القائلين بأنه لا ثبوت لشيء من الحقائق، ولا علم بشيئها حقيقة، ولا بعدم ثبوتها (خلافا للسوفسطائية)؛ فإن منهم من يذكر حقائق الأشياء، ويزعم أنها أوهام وخیالات باطلة، وهم العناديون⁽²⁾.

ومنهم من يذكر ثبوتها ويزعم أنها تابعة للاعتقادات، حتى إن اعتقينا الشيء جوهراً فجوهر، أو عرضاً فعرض، أو قديماً فقديم، أو حادثاً فحادث، وهم العندية.

ومنهم من يذكر العلم بشيئها ولا ثبوته، ويزعم أنه شاك⁽³⁾، وشاك في أنه شاك، وهلم جرا، وهم اللا أدرية.

لنا -تحقيقاً- أن نجزم بالضرورة بشيئها بالعيان، وبعضها بالبيان -والزاماً- أنه إن لم يتحقق نفي الأشياء، فقد ثبتت، وإن تحقق؛ والنفي حقيقة من الحقائق، لكونه نوعاً من الحكم، فقد ثبتت⁽⁴⁾ شيء من الحقائق، فلم يصح نفيها على الإطلاق؛ ولا يخفى أنه إنما يتم على العنادية؛ قالوا: الضروريات منها حسيات، والحس قد يغلط كثيراً، كالأحول يرى الواحد اثنين، والصفراوي يجد الحلو مرأ، ومنها بديهييات، وقد يقع فيها اختلافات، وتعرض شبه يفتقر في حلها إلى إنظرار دقيقة؛ والنظريات فرع الضروريات، ففسادها فسادها، ولهذا كثُر فيها اختلاف⁽⁵⁾ العقلاء.

1) في ب (المرادي).

2) العنادية: سموا بذلك لأنهم معاندون في قواهم بعدم تحقق نسبة أمر إلى آخر في نفس الأمر، وفي دعواهم أنه ما من قضية بديهية أو نظرية إلا ولها معارضة تقاومها وتماثلها في القوة، فإنكارهم لا يختص بحقائق الموجودات.

3) ويزعم أنه شاك، الرعم هنا يعني الدعوى الباطلة، لا الاعتقاد للشك، بل الشك من قبل التصورات؛ وعدد العناديون من فرق السوفسطائية.

4) في ب (ثبت). 5) في ب (كثير فيها اختلافات).

قلنا: غلط الحس في البعض لأسباب جزئية، لا ينافي الجزم بالبعض بانتفاء أسباب الغلط؛ والاختلاف في البديهي لعدم الإلزام، أو لخفاء في التصور، لا ينافي البداهة؛ وكثره الاختلافات^(١) لفساد الأنظار، لا ينافي^(٢) حقيقة^(٣) بعض النظريات. والحق أنه لا طريق إلى المناقضة معهم خصوصاً اللا أدريه؛ لأنهم لا يعترفون بعلم ليثبت به مجهول، بل الطريق تعذيهم بالنار، ليعرفوا أو يحترقوا.

وسوفسطا اسم للحكمة المموهة، والعلم المزخرف، لأن سوفا معناه العلم والحكمة، واسطا: معناه المزخرف والغلط؛ ومنه اشتقت السفسطة، كما اشتقت الفلسفة من فيلا سوفا أي (محب الحكم).

أسباب العلم:

(وأسباب العلم)؛ وهو صفة يتجلى فيها المذكور، لمن قامت هي به، أي يتضح ويظهر ما يذكر؛ ويمكن أن يعبر عنه موجوداً كان أو معدوماً، فيشمل إدراك الحواس وإدراك العقل من التصورات والتصديقات اليقينية، وغير اليقينية، بخلاف قولهم صفة توجب تمييزاً لا يتحمل النفيض، فإنه وإن كان شاملاً لإدراك الحواس، بناء على عدم التقيد بالمعاني والتصورات، بناء على أنها لا تقايض لها على ما زعموا، لكنه لا يشتمل غير اليقينيات من التصدقيات؛ هذا، ولكن^(٤) ينبغي أن يحمل التجلي على الانكشاف التام الذي لا يشمل الظن، لأن العلم عندهم مقابل للظن.
(للخلق)؛ أي للمخلوق من الملك والإنس والجن، بخلاف علم الخالق تعالى، فإنه لذاته لا لسبب من الأسباب.

(١) في ج (الاختلاف). (٢) في ب (تنافي). (٣) في (حقيقة).

(٤) «هذا، ولكن» إلى آخره: أعلم أن كلمة هذا يؤتى بها كثيراً للفصل بين الكلمين، واطردت عادة كثيرة من المصنفين أن يجعل الفصل بها خاصاً بكون الكلمين يتعلمان بشيء واحد وبينهما اختلاف بوجه، كما هنا؛ إذ المعنى: هذا الذي تقدم من شمول التعريف الأول التصدقيات غير اليقينية، ولكن... إلخ.

(ثلاثة: الحواس السليمة، والخبر الصادق، والعقل) «بحكم الاستقرار»⁽¹⁾؛ ووجه الضبط أن السبب إن كان من خارج فالخبر الصادق؛ وإلا فإن كان آلة غير المدرك فالحسوس؛ وإلا فالعقل⁽²⁾.

فإن قيل: السبب المؤثر في العلوم كلها هو الله تعالى، لأنها بخلقه وإيجاده من غير تأثير للحساسة؛ والخبر الصادق والعقل، والسبب الظاهري كالنار للأحرق هو العقل لا غير؛ وإنما الحواس والأخبار، آلات وطرق في الإدراك؛ والسبب المفضي في الجملة بأن يخلق الله فيما العلم معه بطريق جري العادة، ليشمل المدرك كالعقل، والآلة كالحس، والطريق كالخبر، لا ينحصر في الثلاثة؛ بل ها هنا أشياء أخرى، مثل الوجودان، والحدس، والتجربة، ونظر العقل بمعنى ترتيب المبادئ والمقادمات.

قلنا: هذا على عادة المشايخ في الاقتصاد على المقاصد والأعراض عن تدقيرات الفلاسفة، فإنهم لما وجدوا بعض الإدراكات حاصلة عقيبة استعمال الحواس الظاهرة التي لا شك فيها، سواء كانت من ذوي العقول أو⁽³⁾ غيرهم، جعلوا الحواس أحد الأسباب؛ «ولما كان معظم المعلومات الدينية»⁽⁴⁾ مستفادا من الخبر الصادق، جعلوه سببا آخر؛ ولما لم يثبت عندهم الحواس الباطنة المسماة⁽⁵⁾ بالحس المشترك، والوهم، وغير ذلك؛ ولم يتعلق لهم غرض بتفاصيل الحدسيات والتجربيات والبديهيات والنظريات، وكان مرجع الكل إلى العقل؛ جعلوه سببا ثالثا يفضي إلى العلم بمجرد التفات⁽⁶⁾، أو بانضمام⁽⁷⁾ حدس أو تجربة، أو ترتيب مقدمات؛ فجعلوا السبب في العلم بأن لنا جوعا وعطشا، وأن الكل أعظم من الجزء، وأن نور القمر مستفاد من

2) في هـ (فالعقل بحكم الاستقرار).

1) ساقط من هـ.

4) ساقط من مـ.

3) في هـ (أو من).

5) في جـ (عندهم بالحس).

7) في مـ (انضم).

6) بـ (التفات العقل).

«نور»⁽¹⁾ الشمس، وأن السقمونيا مسهل⁽²⁾، وأن العالم حادث، هو العقل، وإن كان في البعض باستعانة من الحسن.

السبب الأول: الحواس:

(فالحساسة) جمع حاسة بمعنى القوة «الحساسة»⁽³⁾ (خمس): بمعنى أن العقل حاكم بالضرورة بوجودها؛ وأما الحواس الباطنية التي يتبناها الفلاسفة، فلا تتم دلالتها على الأصول الإسلامية.

(السمع) وهو قوة مودعة في العصب المفروش في مقرر الصماخ، يدرك بها الأصوات بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت⁽⁴⁾ إلى الصماخ، بمعنى أن الله تعالى يخلق الإدراك في النفس عند ذلك.

(والبصر) وهو قوة مودعة في العصبيتين الم gioفتين اللتين تتلاقيان في الدماغ، ثم تفترقان فتتأديان إلى العينين يدرك بها الأضواء، والألوان، والأشكال، والمقدار، والحرّكات، والحسن، والقبح، وغير ذلك مما يخلق الله تعالى إدراكهما في النفس عند استعمال العبد تلك القوة.

(والشم) وهي قوة مودعة في الزائتين الناثتين من مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتي الشדי، يدرك بها الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذي الرائحة إلى الحيشوم.

(والذوق) وهي قوة منبئة في العصب المفروش على جرم اللسان، يدرك بها الطعم بمختالطة الرطوبة اللعابية التي في الفم بالمطعم، ووصولها إلى العصب.

1) زيادة من ب.

2) في ج (مسهل لاعفراء).

3) (الحساسة) ساقط من ب.

4) في ه (الأصوات).

(واللمس) وهي قوة منبثة في جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة، والرطوبة والبيوسة، ونحو ذلك؛ عند التماس والاتصال به (وبكل حاسة منها)، أي من الحواس الخمس (يوقف⁽¹⁾) أي يطلع (على ما وضعت هي)، أي تلك الحاسة (له)؛ يعني أن الله تعالى قد خلق كلاً من تلك الحواس لإدراك أشياء مخصوصة كالسمع للأصوات، والذوق للمطعم، والشم للروائح، لا يدرك بها ما يدرك بالحاسة الأخرى؛ وأما أنه هل يجوز «أو يمتنع» ذلك؟⁽²⁾ ففيه خلاف؛ والحق الجواز، لأن ذلك بمحض خلق الله من غير تأثير للحواس، فلا يمتنع أن يخلق الله عقيب صرف الباصرة إدراك الأصوات مثلاً.

فإن قيل أليست الذائق تدرك بها حلاوة الشيء وحرارته معًا؟ قلنا: لا؛ بل الحلاوة تدرك بالذوق، والحرارة باللمس الموجود في الفم واللسان.

السبب الثاني: الخبر الصادق:

(والخبر الصادق) أي المطابق للواقع، فإن الخبر كلام يكون لنسبته⁽³⁾ خارج، تطابقه تلك النسبة فيكون صادقاً، أو لا تطابقه فيكون كاذباً. فالصدق والكذب على هذا من أوصاف الخبر، وقد يقالان بمعنى الإخبار عن الشيء على ما هو به، ولا على⁽⁴⁾ ما هو به؛ أي الإعلام بنسبة تامة تطابق الواقع أو لا تطابقه، فيكونان من صفات الخبر، فمن هنا يقع في بعض الكتب الخبر الصادق بالوصف، وفي بعضها خبر الصادق بالإضافة، (على نوعين):

(1) في ب (يوقف به): زيادة به في المتن.

(2) (أو يمتنع) زيادة من هـ، وفي هـ (هل يجوز أو لا).

(3) في ب (نسبه).

(4) في ب (أو على).

النوع الأول:

(أحدهما: الخبر المتواتر)؛ سمي بذلك لما أنه لا يقع دفعه بل على التعاقب والتالي، (وهو الخبر الثابت على السنة قوله لا يتصور تواطؤهم) أي لا يجوز العقل توافقهم (على الكذب)؛ ومصداقه وقوع العلم من غير شهادة، (وهو) بالضرورة (موجب للعلم الضروري)، كالعلم بالملوك الخالية في الأزمنة الماضية والبلدان النائية)؛ يحتمل العطف على الملوك وعلى الأزمنة، والأول أقرب وإن كان أبعد.

فهاهنا أمران: أحدهما أن المتواتر موجب للعلم، وذلك بالضرورة، فإننا نجد من أنفسنا العلم بوجود مكة وبغداد، وأنه ليس إلا بالأخبار؛ والثاني أن العلم الحاصل به ضروري، وذلك لأنه يحصل للمستدل وغيره حتى الصبيان الذين لا اهتمام لهم بطريق الاكتساب، وترتيب المقدمات؛ وأما خبر النصارى بقتل عيسى عليه السلام، واليهود بتأييد دين موسى عليه السلام، فنواتره ممنوع.

فإن قيل خبر كل واحد^(١) لا يفيد إلا الظن، وضم الظن إلى الظن لا يوجب اليقين، وأيضاً جواز كذب كل واحد يوجب جواز كذب المجموع، لأنه نفس الآhad.

قلنا ربما يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد، كقوة الجبل المؤلف من الشعرات.

فإن قيل الضروريات لا يقع فيها التفاوت ولا الاختلاف، ونحن نجد العلم يكون الواحد نصف الاثنين، أقوى من العلم بوجود

(١) في هـ (كل واحد من الخبرين).

إسكندر؛ والمواتر قد أنكر إفادته العلم جماعة من العقلاة كالسمنية والبراهمة⁽¹⁾.

قلنا: «هذا»⁽²⁾ ممنوع، بل قد تتفاوت أنواع الضروري بواسطة التفاوت في الإلフ والعادة، والممارسة، والأخطار بالبال⁽³⁾ وتصورات أطراف الأحكام؛ وقد يختلف فيه مكابرة وعناد، كالسووفطائية في جميع الضروريات.

النوع الثاني:

(والنوع الثاني: خبر الرسول المؤيد)؛ أي الثابت رسالته (المعجزة)، والرسول إنسان بعثه الله تعالى إلى الخلق لتبيّغ الأحكام، وقد يشترط فيه الكتاب بخلاف النبي ﷺ فإنه أعم.

المعجزة أمر خارق للعادة قصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول الله «تعالى»⁽⁴⁾، (وهو)؛ أي خبر الرسول (يوجب العلم الاستدلالي)؛ أي⁽⁵⁾ الحاصل بالاستدلال، أي بالنظر في الدليل، وهو الذي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري؛ وقيل قول مؤلف من قضايا يستلزم لذاته قوله آخر؛ فعلى الأول: الدليل على وجود الصانع هو العالم، وعلى الثاني: قولنا العالم حادث، وكل حادث له⁽⁶⁾ صانع؛ وأما قولهم الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، فالثاني أوفق.

أما⁽⁷⁾ كونه موجباً للعلم، فللقطع بأنَّ من أظهر الله المعجزة على يده تصدقأً له في دعوى الرسالة، كان صادقاً فيما أتى به من الأحكام؛ وإذا

1) السمية يضم السين وفتح الميم مخففة: قوم من السنديون، من عبده الأصمام، يقولون بالتناسخ وينكرون وقوع العلم بالأخبار، وينسبون إلى سومرات، اسم صنم يعبدونه.

- والبراهمة: طائفة من السنديون إلى برهام، اسم صنم يعبدونه، وقيل بraham، رجل من حكامهم؛ لا يجوزن على الله بعث الرسل.

2) ساقط من: م. 3) في د (والبال).

4) في ج (رسول الله) بدون ذكر تعالى. 5) في ب (أي العلم الحاصل).

6) في ج، د (فله). 7) في ه (واما).

كان صادقاً يقع العلم بضمونها قطعاً؛ وأما أنه استدلالي فلتوقفه على الاستدلال، واستحضر أنَّه خبر من ثبتت رسالته بالمعجزات، وكل خبر هذا شأنه فهو صادق، ومضمونه واقع، (والعلم الثابت به)؛ أي بخبر الرسول (يضافي)؛ أي يشابه (العلم الثابت بالضرورة) كالمحسوسات والبديهيات والتواءرات (في التيقن)⁽¹⁾؛ أي عدم احتمال النقيض (والثبات)؛ أي عدم احتمال الزوال بتشكيك المشكك؛ فهو علم بمعنى الاعتقاد المطابق الجازم الثابت، وإنما لكان جهلاً أو ظناً أو تقليداً.

فإن قيل: هذا إنما يكون في المتواتر فقط، فيرجع إلى القسم الأول. قلنا: الكلام فيما علم أنه خبر الرسول بأن سمع من فيه، أو توادر عنه ذلك، أو بغير ذلك إن أمكن؛ وأما خبر الواحد، فإنما لم يفد العلم لغرض الشبهة في كونه خبر الرسول.

فإن قيل: فإذا كان متواتراً أو مسموعاً من في رسول الله عليه السلام، كان العلم الحاصل به ضرورياً، كما هو حكم سائر المتواتر والحسينيات، لا استدلالي.

قلنا: العلم الضروري في المتواتر عن رسول الله، هو العلم بكونه خبر الرسول عليه الصلاة والسلام، لأنَّ هذا المعنى هو الذي توافت الأخبار به، وفي المسموع من في رسول الله صلى الله عليه وسلم، هو إدراك الألفاظ وكونها كلام رسول الله.

والاستدلالي⁽²⁾: هو العلم بضمونه وثبتت مدلوله، مثلاً قوله عليه الصلاة والسلام «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»⁽³⁾ علم بالتواءرات

(1) في بـ(التيقن) 2 في جـ(الاستدلال).

(3) قال النووي في أربعينه: حديث حسن رواه البيهقي وغيره، هكذا؛ وفي الصحيحين بدون ذكر البينة، وأخرجه الدرارقبي بلفظ البينة على المدعى؛ والحديث (في كشف الغفاء) 1: 343؛ (راجع ذلك للاطلاع على جميع روایاته وأسانیده).

أنه خبر الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ضروري، ثم علم منه أنه يجب أن تكون البينة على المدعي وهو استدلالي.

فإن قيل: الخبر الصادق المفيد للعلم لا ينحصر في النوعين، بل قد يكون خبر الله تعالى، أو خبر الملك، أو خبر أهل الإجماع⁽¹⁾، أو الخبر المقوون بما يرفع احتمال الكذب، كالخبر بقدوم زيد عند تسارع قومه إلى داره.

قلنا: المراد بالخبر خبر يكون سبب العلم لعامة الخلق، بمجرد كونه خبراً، مع قطع النظر عن القرائن المفيدة لليقين بدلالة العقل؛ فخبر الله تعالى أو خبر الملك إنما يكون مفيدة للعلم بالنسبة إلى عامة الخلق، إذا وصل إليهم من جهة الرسول عليه السلام، فحكمه حكم خبر الرسول، وخبر أهل الإجماع⁽²⁾ في حكم المتواتر.

وقد يجاب بأنه لا يفيد بمجرده، بل بالنظر في الأدلة⁽³⁾ على كون الإجماع حجة.

قلنا: وكذلك خبر الرسول، ولهذا جعل استدلاليًا.

السبب الثالث: العقل:

(وأما العقل): وهو قوة للنفس بها تستعد للعلوم والإدراكات، وهو المعنى بقولهم غريزة⁽⁴⁾ يتبعها العلم بالضروريات عند سلامه الآلات. وقيل: جوهر يدرك به الغائبات بالوسائل، والمحسوسات بالمشاهدة، فهو سبب للعلم أيضًا؛ صرخ⁽⁵⁾ بذلك لما فيه من خلاف الملاحدة⁽⁶⁾ والسمنية في جميع النظريات، وبعض الفلاسفة في الإلهيات، بناء على كثرة الاختلاف⁽⁷⁾ وتناقض الآراء.

(3) في هـ، جـ، (الدلالة).

(2) في دـ (المجامعة).

(1) في دـ (المجامعة).

(5) في بـ، هـ (صفة غريزية).

(4) في بـ (إثبات صرخ).

(7) في هـ (الاختلافات).

(6) (الملاحدة): زيادة من مـ.

والجواب أن ذلك لفساد النظر، فلا ينافي كون النظر الصحيح من العقل مفيداً للعلم، على أن ما ذكرتم استدلال بنظر العقل، ففيه إثبات ما نفيتم فيتناقض.

فإن زعموا أنه معارضة للفاسد بالفاسد.

قانا: إما أن يفيد شيئاً فلا يكون فاسداً، أو لا يفيد فلا يكون معارضة.
فإن قيل: كون النظر مفيداً للعلم إن كان ضرورياً لم يقع فيه خلاف،
كما في قولنا الواحد نصف الاثنين؛ وإن كان نظرياً لزم إثبات النظر
بالنظر، وإنه دور.

قلنا: الضروري قد يقع فيه خلاف، إما لعناد أو لقصور في الإدراك؛
فإن العقول متفاوتة بحسب الفطرة باتفاق من العقلاء، واستدلال من الآثار، وشهادة من الأخبار؛ والنظري قد يثبت بنظر مخصوص لا يعبر عنه بالنظر، كما يقال: قولنا العالم متغير، وكل متغير حادث، يفيد العلم بحدوث العالم بالضرورة؛ وليس ذلك لخصوصية⁽¹⁾ هذا النظر بل لكونه صحيحاً مقوياً بشرائطه، فيكون كل نظر صحيح مقوون بشرائطه مفيداً للعلم؛ وفي تحقيق هذا النوع زيادة تفصيل لا يليق بهذا الكتاب.

(وما ثبت منه) : أي من العلم الثابت بالعقل (بالبديهة) : أي بأول التوجه من غير احتياج إلى الفكر، (فهو ضروري ، كالعلم بأن كل شيء أعظم من جزئه) ، فإنه بعد تصور معنى الكل والجزء والأعظم ، لا يتوقف على شيء⁽²⁾ ؛ ومن توقف فيه حيث زعم أن جزء الإنسان كاليد مثلاً قد يكون أعظم «من الكل»⁽³⁾ فهو لم يتصور معنى الكل والجزء .

(1) في ب (بخصوصية).

(2) في ب (على شيء بشيء أصلاء).

(3) في ب (منه) وفي ج، د (من كلها).

(وما ثبت بالاستدلال)⁽¹⁾: أي بالنظر في الدليل سواء كان استداللا من العلة على المعلول، كما إذا رأى ناراً فعلم أن لها دخاناً، أو من المعلول على العلة كما إذا رأى دخاناً فعلم أن هناك ناراً؛ وقد يخص⁽²⁾ الأول باسم التعليل، والثاني بالاستدلال، (فهو اكتسابي) : أي حاصل بالكسب، وهو مباشرة الأسباب بالاختيار، كصرف العقل والنظر في المقدمات في الاستدلاليات، والإصغاء، وتقليل الحدقة، ونحو ذلك في الحسيات؛ فالاكتسابي أعم من الاستدلالي، لأنه الذي يحصل بالنظر في الدليل؛ فكل استدلالي اكتسابي، ولا عكس، كالإبصار الحاصل بالقصد والاختيار.

وأما الضروري فقد يقال في مقابلة الاكتسابي، ويفسر بما لا يكون تحسيله مقدوراً للمخلوق؛ وقد يقال في مقابلة الاستدلالي، ويفسر بما يحصل بدون فكر ونظر في دليل؛ فمن هاهنا جعل بعضهم العلم الحاصل بالحواس اكتساباً أي حاصل ب مباشرة الأسباب بالاختيار، وبعضهم ضرورياً أي حاصلاً بدون الاستدلال، فظاهر أنه لا تناقض في كلام صاحب البداية⁽³⁾ حيث قال: إن العلم الحادث نوعان: ضروري: وهو ما يحدثه الله في نفس العبد من غير كسبه و اختياره، كالعلم بوجوده وتغير أحواله.

واكتسابي: وهو ما يحدثه الله فيه بواسطة كسب العبد، وهو مباشرة أسبابه؛ وأسبابه ثلاثة: الحواس السليمة، والخبر الصادق، ونظر العقل؛ ثم قال: والحاصل من نظر العقل نوعان: ضروري يحصل بأول

1) النص في ج: (وما ثبت أي بالعلم الثابت بالاستدلال).

2) في د (خاص).

3) هو الإمام نور الدين بن أحمد بن محمود بن علي بن أبي بكر انصابوني البخاري الحنفي.

النظر من غير تفكير كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء، واستدلاً على يحتاج فيه إلى نوع تفكير، كالعلم بوجود النار عند^(١) رؤية الدخان.

(والإلهام) المفسر بإلقاء معنى في القلب بطريق الفيض (ليس من أسباب المعرفة بصحة الشيء عند أهل الحق) حتى يرد به الاعتراض على حصر الأسباب في الثلاثة «المذكورة»^(٢)؛ وكان الأولى أن يقول^(٣): من أسباب العلم بالشيء؛ إلا أنه حاول التنبيه على أن مرادنا بالعلم والمعرفة واحد، لا كما اصطلاح عليه البعض من تخصيص العلم بالمركبات أو الكليات، والمعرفة بالبساط أو^(٤) الجزئيات؛ إلا أن تخصيص الصحة بالذكر مما لا وجه له؛ ثم الظاهر أنه أراد أن الإلهام ليس سبباً يحصل به العلم لعامة الخلق، ويصلح للإلزام على الغير، وإلا فلا شك أنه قد يحصل به العلم؛ وقد ورد القول به في الخبر، نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «ألهمني ربِّي»^(٥)، وحكي عن كثير من السلف. وأما خبر الواحد العدل، وتقليد المجتهد، فقد يفيدان الظن، والاعتقاد الجازم الذي لا يقبل^(٦) الزوال؛ فكأنه أراد بالعلم ما لا يشملهما، وإلا فلا وجه لحصر الأسباب في الثلاثة؛ (فالعلم) : أي ما سوى الله تعالى من الموجودات مما يعلم به الصانع؛ يقال: عالم الأجسام، وعالم الأعراض، وعالم النبات، وعالم الحيوان، إلى غير ذلك، فيخرج «عنه»^(٧) صفات الله تعالى، لأنها ليست غير الذات، كما أنها ليست عينها؛ (بجميع أجزائه) من السموات وما

(١) في ب (عند وجود رؤية). (٢) ساقط من هـ.

(٣) في ب (يقال أسباب)، وفي د (أن يقول ليس من أسباب) وفي ج (أن يقول أسباب العلم).

(٤) في ب، ج (والجزئيات).

(٥) هذا الحديث لم أقف عليه في المصادر المتوفرة لدى.

(٦) في ب، ج، د (يقبل)، بدون (لا).

(٧) زيادة من ج.

فيها، والأرض⁽¹⁾ وما عليها، (محدث): أي مخرج من العدم إلى الوجود؛ بمعنى أنه كان معذوماً فوجد، خلافاً للفلاسفة، حيث ذهبوا إلى قدم السموات بمدادها وصورها وأشكالها، وقدم العناصر بمدادها وصورها؛ لكن بال النوع، بمعنى أنها لم تخل عن صورة قط؛ نعم أطلقوا القول بحدوث ما سوى الله تعالى، لكن بمعنى الاحتياج إلى الغير، لا بمعنى سبق العدم عليه.

ثم أشار إلى دليل حدوث العالم بقوله: (إذا) هو: أي العالم (أعيان وأعراض)؛ لأنَّه إنْ قام بذاته فعين، وإنْ لا فعرض، «وكل⁽²⁾ منها حادث»⁽³⁾ لما سنبين؛ ولم يتعرض له المصنف رحمة الله تعالى، لأنَّ الكلام فيه طويل لا يليق بهذا المختصر؛ كيف وهو مقصور على المسائل دون الدلائل، (فالأعيان ما) أي ممكِن يكون (له قيام بذاته) بقرينة جعله من أقسام العالم.

ومعنى قيامه بذاته عند المتكلمين: أن يتحيز بنفسه، غير تابع تحizه⁽⁴⁾ لتحيز شيء آخر، بخلاف العرض، فإن تحيزه تابع لتحيز الجوهر الذي هو موضوعه، أي محله الذي يقومه⁽⁵⁾؛ ومعنى وجود العرض في الموضوع: هو أن وجوده في نفسه هو وجوده في الموضوع، ولهذا يمتنع الانتقال عنه، بخلاف وجود الجسم في الحيز، لأن⁽⁶⁾ وجوده في نفسه أمر، وجوده في الحيز أمر آخر، ولهذا ينتقل عنه؛ وعند الفلاسفة، معنى قيام الشيء بذاته: استغناؤه عن محل يقومه؛ ومعنى

(1) في ب (ومن الأرض).

(2) في ب (وكل واحد) منها.

(3) الجملة في ج (وكل منها حادث) من المتن.

(4) في ج (تحيزه) وفي د (في تحيزه).

(5) في د (هو يقومه).

(6) في ب، ج، د (فإن).

قيامه بشيء آخر: اختصاصه به، بحيث يصير الأول نعنة والثانية منعوتاً، سواء كان متحيزاً كما في سواد الجسم أو لا، كما في صفات الله تعالى⁽¹⁾، «والجرادات»⁽²⁾.

(وهو) أي ما له قيام بذاته من العالم، (إما مركب) من جزأين فصاعداً عندنا (وهو الجسم)، وعند البعض لا بد من ثلاثة أجزاء لتحقق تقاطع الأبعاد الثلاثة؛ أعني الطول، والعرض، والعمق؛ وعند البعض من ثمانية أجزاء ليتحقق تقاطع الأبعاد على زوايا قائمة؛ وليس بهذا تزاعاً لفظياً راجعاً إلى الاصطلاح، حتى يدفع بأن لكل أحد أن «صطلاح على ما شاء»، بل هو نزاع في أن المعنى الذي وضع لفظ الجسم عبارة، هل يكفي فيه التركيب من جزأين أم لا؟

احتاج الأولون بأنه يقال لأحد الجسمين إذا زيد عليه جزء واحد أنه الجسم من الآخر، فلولا أن مجرد التركيب كاف في الجسمية لما صار بمجرد زيادة الجزء أزيد في الجسمية، وفيه نظراً لأن⁽³⁾ أفعل من الجسمامة يعني الضخامة وعظم المقدار؛ يقال جسم الشيء «أي»⁽⁴⁾ أعظم، فهو جسم وجسام بالضم؛ والكلام في الجسم الذي هو اسم لا صفة.

(أو غير مركب كالجوهر): يعني العين الذي لا يقبل الانقسام، لا فعلاً ولا وهمًا ولا فرضًا؛ (وهو الجزء الذي لا يتجزأ)، ولم يقل وهو الجوهر⁽⁵⁾ احترازاً⁽⁶⁾ عن ورود المنع؛ فإن ما لا يتربّط لا ينحصر عقلاً في الجوهر، بمعنى الجزء الذي لا يتجزأ، بل لا بد من إبطال الهيولي والصورة والعقول والآنفوس المجردة ليتم ذلك؛ وعند الفلاسفة لا وجود للجوهر

(1) في د. (صفات الباري عز وجل). (2) ساقط من ب، ج، هـ.

(3) في ب، ج (لأنه).

(4) في هـ (إذا).

(5) في م (الجزء).

(6) في ج (واحتذر به).

الفرد، أعني الجوهر⁽¹⁾ الذي لا يتجزأ؛ وتركب⁽²⁾ الجسم إنما هو من الهيولي والصورة.

وأقوى أدلة إثبات الجزء «الذي لا يتجزأ»⁽³⁾ أنه لو وضع كرة حقيقة على سطح حقيقي لم تمسه إلا بجزء غير منقسم، إذ لو ماسته بجزأين لكان فيها خط بالفعل، فلم تكن كرة حقيقة، «على سطح حقيقي»⁽⁴⁾. وأشهرها عند المشايخ وجهان:

الأول: أنه لو كان كل عين منقسمًا لا إلى نهاية لم تكن الخردة أصغر من الجبل، لأن كلاً منها غير متناهي الأجزاء؛ والعظم والصغر إنما «هو بكثرة الأجزاء وقلتها، وذلك « وإنما يتصور في المتناهي »⁽⁵⁾.

الثاني: أن اجتماع أجزاء الجسم ليس لذاته، وإلا لما قبل الافتراق، فالله⁽⁶⁾ تعالى قادر على أن يخلق فيه الافتراق «حتى ينتهي»⁽⁷⁾ إلى الجزء الذي لا يتجزأ، لأن الجزء الذي تنازعنا فيه إن أمكن افتراقه لزم قدرة الله تعالى عليه دفعاً للعجز؛ وإن لم يكن، ثبت⁽⁸⁾ المدعى، والكل ضعيف⁽⁹⁾. أما الأول، فلأنه إنما يدل على ثبوت النقطة، وهو لا يستلزم ثبوت الجزء، لأن حلولها في المخل ليس حلول السريان حتى يلزم من عدم انقسامها عدم انقسام المخل.

وأما الثاني والثالث، فلأن الفلسفه لا يقولون بأن الجسم متالف من أجزاء بالفعل، وأنها غير متناهية، بل يقولون: إنه قابل لانقسامات غير متناهية، وليس فيه اجتماع أجزاء أصلاً؛ وإنما العظم والصغر باعتبار المقدار القائم به، والافتراق ممكن لا إلى نهاية، فلا يستلزم الجزء.

وأما أدلة النفي أيضاً فلا تخلو من ضعف، ولهذا مال الإمام الرازي رحمة الله في هذه المسألة إلى التوقف.

1) في ب (الجزء). 2) في ه (وتركيب).

3) ساقط من ب، م، هـ. 4) ساقط من ب، هـ.

5) الجملة في ب، م: ليست من المتن، وهي في غيرهما منه.

6) في ب (إإن الله). 7) لم يرد في مـ. 8) في ب (فثبت). 9) في دـ، مـ (ضعيفة).

فإن قيل: هل لهذا الخلاف ثمرة؟

قلنا: نعم «له ثمرة وهي أن»⁽¹⁾ في إثبات الجوهر الفرد نجاة عن كثير من ظلمات الفلسفه، مثل إثبات الهيولي والصورة، المؤدي⁽²⁾ إلى قدم العالم، ونفي حشر الأجساد، وكثير من أصول الهندسة المبني عليها دوام حرقة السموات «والأرض»⁽³⁾، وامتناع الخرق والالتئام عليها.

(والعرض ما لا يقوم بذاته) بل بغيره، بأن يكون تابعاً له في التحiz أو مختصاً به اختصاص الناعت بالمنعوت على ما سبق، لا يعني أنه لا يمكن تعليقه بدون المحل على ما توهם⁽⁴⁾ فإن ذلك إنما هو في بعض الأعراض، (ويحدث في الأجسام والجواهر)؛ قيل هو من تمام التعريف احترزا عن صفات الله تعالى، «وقيل لا بل هو بيان حكم العرض»⁽⁵⁾ كالألوان وأصولها، قيل: السوداد، والبياض، وقيل: الحمرة، والخضرة، والصفرة أيضاً. والبواقي بالتركيب؛ (والأكوان) هي الاجتماع والإفراق، والحركة والسكنون؛ (والطعوم)، وأنواعها تسعة وهي: المرارة، والحرافة، والملوحة، والعقوصة، والحموضة، والقبض، والحلاؤة، والدسمة، والتفاهة، ثم يحصل بحسب التركيب أنواع لا تحصى؛ (والروائح) وأنواعها كثيرة، وليست لها أسماء مخصوصة؛ والأظهر أن ما عدا الأكوان لا يعرض إلا للأجسام⁽⁶⁾؛ فإذا تقرر أن العالم أعيان وأعراض، والأعيان أجسام وجواهر، فنقول الكل حادث.

1) زيادة من هـ.

2) في م (المؤديان).

3) زيادة من بـ.

4) في بـ، ج (وهم).

5) ما بين القوسين لم يرد في مـ، هـ.

6) في هـ (الأجسام).

أما الأعراض فبعضها بالمشاهدة، كالحركة بعد السكون، والضوء بعد الظلمة، والسوداد بعد البياض؛ وبعضها بالدليل، وهو طريان العدم كما في أضداد ذلك؛ فإن القدم ينافي العدم، لأن القديم إن كان واجباً لذاته ظاهر، وإلا لزم استناده إليه بطريق «الإيجاب»⁽¹⁾، إذ الصادر عن الشيء بالقصد والاختيار يكون حادثاً بالضرورة، والمستند إلى الموجب القديم قد يلزم ضرورة امتناع تخلف المعلول عن العلة «التامة»⁽²⁾.

وأما الأعيان فلأنها لا تخلو عن الحوادث، وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث.

أما المقدمة الأولى؛ فلأنها لا تخلو عن الحركة والسكون⁽³⁾، وهما حادثان؛ أما عدم الخلود عنهما، فلأن الجسم أو⁽⁴⁾ الجوهر لا يخلو عن السكون⁽⁵⁾ في حيز، فإن كان مسبوقاً بكون آخر في ذلك الحيز يعينه فهو ساكن، وإن لم يكن مسبوقاً بكون آخر في ذلك الحيز، بل في حيز آخر فمتحرك؛ وهذا معنى قولهم الحركة كونان في آنين في مكانيين، والسكون كونان في آنين في مكان واحد.

إن قليل: يجوز أن لا يكون مسبوقاً بكون آخر أصلاً، كما في آن الحدوث، فلا يكون متحركاً كما لا يكون ساكناً. وهذا المعنى
قلنا: هذا المعنى لا يضرنا لما فيه من تسليم المدعى على أن الكلام في الأجسام التي تعددت فيها الأشكال، وتتجددت عليها الأعصار والأزمان؛ وأما حدوثهما فلأنهما من الأعراض، وهي غير باقية، ولأن «ماهية»⁽⁶⁾ الحركة لما فيها من انتقال⁽⁷⁾ من حال إلى حال، تقتضي المسبوقة بالغير، والأزلية تنافيها؛ ولأن كل حركة فهي على التفاصي وعدم الاستقرار،

(2) زيادة من ج، د.

(1) ز. زيادة من ج، د، ه.

(4) في ب (الجوهر) بدون ذكر أو.

(3) في ج (أو السكون).

(6) ساقط من ب، ج.

(5) في ب، ج، ه (الكون).

(7) في م (الانتقال).

وكل سكون فهو جائز الزوال، لأن كل جسم فهو قابل للحركة⁽¹⁾ بالضرورة؛ وقد عرفت أن ما يجوز عدمه يتبع قدمه.
وأما المقدمة الثانية؛ فلأن ما لا يخلو عن الحوادث لو ثبت في الأزل لزم ثبوت الحادث في الأزل؛ «واللازم باطل والملزوم مثله»⁽²⁾ وهو محال.
وهاهنا أبحاث:

الأول: أنه لا دليل على انحصر الأعيان في الجواهر والأجسام، وأنه يمكن وجود ممكן يقوم بذاته، ولا يكون متحيزاً أصلاً، كالعقل والنفس والحواس المجردة التي تقول بها الفلسفه.

والجواب عنه⁽³⁾: أن المدعى حدوث ما ثبت وجوده «بالدليل»⁽⁴⁾ من الممكنات، وهو الأعيان المتجذرة والأعراض، لأن أدلة وجود المجردات غير تامة على ما بين في المطولات.

الثاني: أن ما ذكر⁽⁵⁾ لا يدل على حدوث جميع الأعراض، إذ منها ما لا⁽⁶⁾ يدرك بالمشاهدة حدوثه ولا حدوث أضداده، كالأعراض القائمة بالسماويات⁽⁷⁾ من الأشكال والامتدادات والأضواء.

والجواب: أن هذا غير مخل بالغرض، لأن حدوث الأعيان يستدعي حدوث الأعراض، ضرورة أنها لا تقوم إلا بها.

الثالث: أن الأزل ليس عبارة عن حالة مخصوصة حتى يلزم من وجود الجسم فيها وجود الحوادث فيها، بل هو عبارة عن عدم الأولية، أو عن استمرار الوجود في «أزمنة»⁽⁸⁾ مقدرة غير متناهية في جانب الماضي؛ ومعنى أزلية الحركات الحادثة: أنه ما من حركة إلا وقبلها حركة أخرى،

(2) زيادة من ب.

(1) في ج (الحركة).

(4) ساقط من ب.

(3) (عنه) زيادة من ب.

(6) في ج، ه (ما لم يدرك).

(5) في ه (ذكرتم).

(8) ساقط من هـ.

(7) في ب، هـ م (السماويات).

لا إلى بداية⁽¹⁾؛ وهذا هو مذهب الفلاسفة، وهم يسلّمون أنه لا شيء من جزئيات الحركة بقديم، وإنما الكلام في الحركة المطلقة.

والجواب: أنه لا وجود للمطلق⁽²⁾ إلا في ضمن الجزئي، فلا يتصرّف قدم المطلق مع حدوث كل جزء⁽³⁾ من الجزئيات.

الرابع: أنه لو كان كل جسم في حيز، لزم عدم تناهي الأجسام، لأن الحيز هو السطح الباطن من الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوى. والجواب: أن الحيز عند المتكلمين هو الفراغ المتوهم⁽⁴⁾ الذي يشغل الجسم وينفذ «فيه»⁽⁵⁾ أبعاده؛ ولما ثبت أن العالم محدث، ومعلوم أن المحدث لا بد له من محدث، ضرورة امتناع ترجيح أحد طرفي الممكن من غير مرجع، ثبت أن له محدثاً.

(والمحدث للعالم هو الله تعالى)؛ أي الذات الواجب الوجود، الذي يكون وجوده من ذاته، ولا يحتاج⁽⁶⁾ إلى شيء أصلاً؛ إذ لو كان جائز الوجود لكان من جملة العالم، فلم يصلح محدثاً «للعالم»⁽⁷⁾ ومبتدئاً له، مع أن العالم اسم لجميع ما يصلح علماً على وجود مبدئ له؛ وقريب من هذا ما يقال إن مبدئ المكنات بأسرها لا بد أن يكون واجباً، إذ لو كان ممكناً لكان من جملة المكنات، فلم يكن مبدئ لها. وقد يتواهم أن هذا دليل على وجود الصانع من غير افتقار إلى إبطال التسلسل، وليس كذلك؛ بل هو إشارة إلى أحد أدلة بطلان التسلسل، وهو أنه لو ترتبت سلسلة المكنات لا إلى نهاية لاحتاجت إلى علة⁽⁸⁾، وهي لا يجوز أن تكون نفسها ولا بعضها، لاستحالة كون الشيء علة لنفسه ولعلله، بل خارجاً عنها، فتكون واجباً فتنقطع السلسلة.

(1) في ب، ه (إلى نهاية).

(2) في ب (وجود لحركة المطلق).

(3) في ب (كل واحد).

(4) في ب (ولا يحتاج وجوده).

(5) ساقط من ج.

(6) في ب (علة مستقلة).

ومن مشهور الأدلة برهان التطبيق؛ وهو أن نفرض من المعلوم الأخير إلى غير النهاية جملة، وما قبله بوحد مثلاً إلى غير النهاية جملة أخرى، ثم تطبق الجملتين، بأن تجعل الأول من الجملة الأولى بإزاء الأول من الجملة الثانية، والثاني بالثاني، وهلم جرا؛ فإن كان بإزاء كل واحد من الأولى واحد من الثانية، كان الناقص كالرائد، وهو محال؛ وإن لم يكن فقد وجد في الأولى ما لا يوجد بإزاءه شيء من⁽¹⁾ الثانية، فتقطع الثانية وتنتهي؛ ويلزم منه تناهي الأولى، لأنها لا تزيد على الثانية إلا بقدر متناه، والرائد على المتناهي بقدر متناه يكون متناهياً بالضرورة.

وهذا التطبيق إنما يكون⁽²⁾ فيما دخل تحت الوجود دون ما هو وهمي محض، فإنه ينقطع بانقطاع الوهم، فلا يرد النقض بمراتب العدد، بأن يطبق جملتان، إحداهما من الواحد لا إلى نهاية، والثانية من الاثنين لا إلى نهاية، ولا بعلمومات الله تعالى ومقدوراته، فإن الأولى أكثر من الثانية مع لا تناهיהםا؛ وذلك لأن معنى لا تناهي الأعداد والمعلمومات والمقدورات، أنها لا تنتهي إلى حد⁽³⁾ واحد⁽⁴⁾ لا يتصور فوقه آخر، لا معنى أن ما لا⁽⁵⁾ نهاية له يدخل «تحت»⁽⁶⁾ الوجود، فإنه محال.

(الواحد) : يعني أن صانع العالم واحد، فلا يمكن أن يصدق مفهوم واجب الوجود إلا على ذات واحدة؛ والمشهور في ذلك بين المتكلمين برهان التمانع المشار إليه بقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾⁽⁷⁾؛ «وتقرير أنه»⁽⁸⁾ لو أمكن إلهان لأمكن بينهما تمانع، بأن يريد أحدهما حركة زيد، والآخر سكونه، لأن كلاً منها في نفسه أمر ممكن؛ وكذا تعلق الإرادة بكل منهما، إذا لا تضاد بين الإرادتين، بل بين

(2) في ب (يمكن).

(1) في ه (في الثانية).

(3) في د (حدود واحد).

(4) ساقط من ب، هـ.

(5) في هـ، (أنه مما).

(6) ساقط من هـ.

(7) سورة الأنبياء: 22.

(8) ساقط من ب، دـ، هـ.

المرادين؛ وحيثند إما أن يحصل الأمران فيجتمع الضدان، وإلا⁽¹⁾ فيلزم عجز أحدهما⁽²⁾، وهو أمرة الحدوث والإمكان، لما فيه من شائبة الاحتياج؛ فالنعدد مستلزم لإمكان التمانع المستلزم للمحال، فيكون محالاً؛ وهذا تفصيل ما يقال إن أحدهما إن لم يقدر على مخالفة الآخر لزم عجزه، وإن قدر لزم عجز الآخر؛ وبما ذكرنا يندفع ما يقال إنه يجوز أن يتلقى من غير تمانع، أو أن تكون الممانعة والمخالفة غير ممكن⁽³⁾ لاستلزمها الحال، أو أن يمتنع اجتماع الإرادتين كإرادة الواحد حرفة زيد وسكنونه معًا.

واعلم أن قول الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾⁽⁴⁾ حجة إقناعية؛ والملازمنة عادية على ما هو اللاقى بالخطابيات، فإن العادة جارية بوجود التمانع والغالب عند تعدد الحكم على ما أشير إليه بقوله تعالى: ﴿وَلَعِلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾⁽⁵⁾؛ وإلا فإن أريد به الفساد بالفعل أي خروجهما عن هذا النظام المشاهد، فمجرد التعدد لا يستلزم لهواز الاتفاق على هذا النظام «المشاهدة»⁽⁶⁾؛ وإن أريد بإمكان الفساد، فلا دليل على انتفاءه، بل النصوص «شاهدة»⁽⁷⁾ بطيء السموات ورفع هذا النظام، فيكون ممكناً لامحالة.

لا يقال الملازمنة قطعية، وإنما يفسادهما عدم تكوئنهما؛ بمعنى أنه لو فرض صانعان لأمكن بينهما تمانع في الأفعال، فلم يكن أحدهما صانعاً، فلم يوجد مصنوع⁽⁸⁾، لأننا نقول: إمكان التمانع لا يستلزم إلا عدم تعدد الصانع، وهو لا يستلزم انتفاء المصنوع، على أنه يرد⁽⁹⁾ من الملازمنة إن أريد عدم التكون بالفعل، ومنع انتفاء اللازم إن أريد بالإمكان.

2) وفي هـ (أو لا يلزم عجزهما أو عجز أحدهما).

3) في هـ (إمكانية) لاستلزمها.

4) سورة الأنبياء: 22.

5) سورة المؤمنون: 91.

6) في بـ (المشاهد).

7) ساقط من بـ، هـ.

1) في بـ، دـ، هـ، (أو لا).

8) في بـ (المشاهد).

9) سورة المؤمنون: 91.

10) في بـ، جـ (يريد).

فإن قيل: مقتضى الكلمة لو أن⁽¹⁾ انتفاء الثاني في الزمان الماضي بسبب انتفاء الأول، فلا يفيد إلا الدلالة على أن⁽²⁾ انتفاء الفساد في الزمان الماضي بسبب انتفاء التعدد.⁽³⁾

قلنا: نعم بحسب أصل اللغة، لكن قد تستعمل للاستدلال بانتقاء الجزاء على انتقاء الشرط، من غير دلالة على تعين زمان⁽⁴⁾، كما في قولنا: لو كان العالم قدّيماً لكان غير متغير⁽⁵⁾، والآية من هذا القبيل؛ وقد يشتبه على بعض الأذهان أحد الاستعمالين بالأخر فيقع الخطأ.

(القديم): هذا تصریح بما علم إلتزاماً، إذ الواجب⁽⁶⁾ لا يكون إلا قدّيماً أي لا ابتداء⁽⁷⁾ لوجوده، إذ لو كان حادثاً مسبوقاً بالعدم لكان وجوده من غيره ضرورة، حتى وقع في كلام بعضهم أن الواجب والقديم مترادافان، لكنه ليس بمستقيم للقطع بتغيير المفهومين؛ وإنما الكلام في التساوي بحسب الصدق، فإن بعضهم على أن القديم أعم لصدقه على صفات الواجب، «بخلاف الواجب فإنه لا يصدق عليها»⁽⁸⁾، ولا استحالة في تعدد الصفات القديمة، وإنما المستحيل تعدد الذوات القديمة⁽⁹⁾.

وفي كلام بعض المتأخرین كالإمام محمد الدين الضرير رحمه الله ومن تبعه، تصریح بأن واجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته؛ وقد⁽¹⁰⁾ استدلوا على أن كل ما هو قديم فهو واجب لذاته، بأنه لو لم يكن واجباً لذاته لكان

1) في ب، د (ان) ساقط.

2) في ب (على انتفاء).

3) في د (التعدد فيه).

4) في د (في الزمان من الأزمة).

5) في د متغير (واللازم باطل وكذا الملزوم).

6) في د، إذ الواجب (الوجود لذاته).

7) في ب (أي ابتداء).

8) النص ساقط من ب، ج، د.

9) في ج، د القديمة (ولا يستلزم الثاني).

10) ساقط من م (قد).

جائز العدم في نفسه، فيحتاج في وجوده إلى مخصوص فيكون محدثاً
إذ لا يعني بالحدث إلا ما يتعلّق وجوده بایجاد شيء آخر⁽¹⁾.

ثم اعترضوا بأن الصفات لو كانت واجبة لذاتها لكان باقية، والبقاء
معنى، فيلزم قيام المعنى بالمعنى⁽²⁾؛ وأجابوا بأن كل صفة فهي باقية ببقاء هو
نفس تلك الصفة؛ وهذا كلام في غاية الصعوبة، فإن القول بعدد الواجب
لذاته مناف للتوكيد، والقول بإمكان الصفات ينافي قولهم بأن كل ممكن
 فهو حادث؛ فإن زعموا أنها قديمة بالزمان، بمعنى عدم المسوبقة بالعدم،
وهذا لا ينافي الحدوث الذاتي بمعنى الاحتياج إلى ذات الواجب، فهو قول
ما ذهب إليه الفلاسفة من انقسام كل من القدم⁽³⁾ والحدث إلى الذاتي
والزمني، وفيه رفض لكثير من القواعد؛ وستأتي لهذا زيادة تحقيق⁽⁴⁾.

(الحي القادر العليم السميع البصير الشائي⁽⁵⁾ المريد)، لأن بدبيه
العقل جازمة بأن محدث العالم على هذا النمط البديع، والنظام المحكم، مع ما
يشتمل عليه من الأفعال المتقنة، والنقوش المستحسنة، لا يكون بدون هذه
الصفات⁽⁶⁾؛ على أن أضدادها نفائص يجب تزييه الله تعالى عنها؛ وأيضاً قد ورد
الشرع بها، وبعضها مما لا يتوقف ثبوت الشرع عليها، فيصح التمسك بالشرع
فيها كالتوكيد، بخلاف وجود الصانع ونحو ذلك مما يتوقف ثبوت الشرع عليه.
(ليس بعرض) : لأنه لا يقوم بذاته، بل يفتقر إلى محل يقوّمه
فيكون ممكناً، ولأنه يمتنع بقاءه، وإلا لكان البقاء معنى قائماً به، فيلزم
قيام المعنى بالمعنى، وهو محال، لأن قيام العرض بالشيء معناه أن تحizze
تابع لتحيزه، والعرض لا تحيز له بذاته، حتى يتخيّر غيره بتبعيته؛ وهذا

(1) في د (آخر والقدم خلافة). (2) في د، بالمعنى (وأنه محال).

(3) في د (القدم). (4) في د زيادة (تفصيل).

(5) الشائي: لم يرد إطلاقاً في أسماء الله تعالى: نعم، ورد الفعل منه في مواضع كثيرة كقوله تعالى:
﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ هُوَ أَوْلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ سورة الأنعام، آيات 35 و 112.

(6) في د (الصفات المذكورة).

يعنى على أن بقاء الشيء معنٍى زائد على وجوده، وأن القيام معناه التبعية في التحيز؛ والحق أن البقاء استمرار الوجود وعدم زواله، وحقيقة: الوجود من حيث النسبة إلى الزمان الثاني.

ومعنى قولنا وجد فلم يبق: أنه حدث فلم يستمر وجوده، ولم يكن ثابتاً في الزمان الثاني، وأن القيام هو اختصاص الناعت «بالمعرفة»⁽¹⁾ كما في أوصاف الباري تعالى، وأن انتفاء الأجسام في كل آن، ومشاهدة بقائهما، وبتجدد⁽²⁾ الأمثال، ليس بأبعد من ذلك في الأعراض.

- نعم تمسكهم في قيام العرض بالعرض بسرعة الحركة وبطئها ليس بثابتاً، إذ ليس هنا شيء هو حركة وآخر هو سرعة أو بطء، بل هنا حركة مخصوصة تسمى بالنسبة إلى بعض الحركات سريعة، وبالنسبة إلى البعض بطيئة؛ وبهذا تبين أن ليس السرعة والبطء نوعين مختلفين من الحركة، إذ الأنواع الحقيقية لا تختلف بالإضافات.

(ولا جسم) لأنه متركب ومتخيز، وذلك أمارة الحدوث، (ولا جوهر)؛ أما عندنا فلأنه اسم للجزء الذي لا يتجزأ، وهو متخيّز، وجزء من الجسم، والله تعالى مُتعال عن ذلك؛ وأما عند الفلاسفة، فلأنهم وإن جعلوه اسمًا للموجود لا في موضوع، مجرداً كان⁽³⁾ أو متخيزاً، لكنهم جعلوه من أقسام الممكن، وأرادوا به الماهية الممكنة التي إذا وجدت كانت لا في موضوع؛ وأما إذا⁽⁴⁾ أريد بهما القائم⁽⁵⁾ بذاته والموجود لا في موضوع، فإنما يتمتع إطلاقهما على الصانع من جهة عدم ورود الشرع بذلك، من تبادر الفهم إلى المترتب والمتخيز؛ وذهبت⁽⁶⁾ المحسنة والنصارى إلى إطلاق الجسم والجوهر عليه بالمعنى الذي يجب تنزيه الله تعالى عنه.

(3) في ب (وكان): وهو تصحيف.

(2) في ب (يتجدد).

(1) ساقط من ب.

(6) في ب، ج (القيام).

(5) في ه (القيام).

(4) في ب (وإن).

فإن قيل: كيف صح⁽¹⁾ إطلاق الموجود، والواجب، والقديم، ونحو ذلك مما لم يرد به الشرع؟

قلنا: بالإجماع، وهو من الأدلة الشرعية؛ وقد يقال إن الله تعالى والواجب والقديم ألفاظ مترادفة، والموجود لازم للواجب؛ وإذا ورد الشرع بإطلاق اسم بلغة، فهو إذن بإطلاق ما يرادفه من تلك اللغة، أو من لغة أخرى، وما يلازم معناه، وفيه نظر⁽²⁾.

(ولا مصور): أي ذي صورة وشكل مثل صورة إنسان أو فرس؛ لأن تلك⁽³⁾ من خواص الأجسام، تحصل لها بواسطة الكميات والكيفيات وإحاطة الحدود والنهايات؛ (ولا محدود) أي ذي حد ونهاية؛ (ولا معدود): أي ذي عد⁽⁴⁾ وكثرة، يعني ليس محلًا للكميات المتصلة بالمقادير، ولا المنفصلة كالأعداد، وهو ظاهر؛ (ولا متبعض ولا متجزئ) : أي ذي أبعاض وأجزاء؛ (ولا متركب) منها، لما «في كل ذلك»⁽⁵⁾ من الاحتياج المنافي للوجوب⁽⁶⁾؛ فما له أجزاء يسمى باعتبار تألفه منها متركبا، وباعتبار انحلاله إليها متبعضاً ومتجزئاً؛ (ولا متناه)، لأن ذلك من صفات المقادير والأعداد؛ (ولا يوصف بالماهية)⁽⁷⁾: أي المجانسة للأشياء، لأن معنى قولنا: ما هو؟ من أي جنس هو؟ والمجانسة توجب التمايز عن المجانسات بفصول مقومة، فيلزم التركيب؛ (ولا بالكيفية): أي من اللون، والطعم، والرائحة، والحرارة، والبرودة، والرطوبة، والبيوسة، وغير ذلك مما هو من صفات الأجسام وتتابع المزاج والتركيب؛ (ولا يتمكن في مكان)، لأن التمكن عبارة

1) في ب، ج (يصح).

2) في هامش ج ما يلي: (وفي بعض النسخ: وفيه نظر من وجهين: الأول في الترافق، والثاني في إيجاد حكم الترافق في الإطلاق عليه).

3) في ه (ذلك).

4) في ب، ج (عدد).

7) في ب (ماهية).

5) في ب (فيه).

عن نفوذ بعده في بعده آخر متواهم، أو متحقق يسمونه المكان؛ والبعد عبارة عن امتداد قائم بالجسم، أو بنفسه، عند القائلين⁽¹⁾ بوجود الخلاء، والله تعالى منزه عن الامتداد والمقدار لاستلزمـه التجزيـء.

فإن قيل: الجوهر الفرد متحيز ولا بعده فيه، وإنـ لـ كان متجرزاً.

قلنا: المتمكن أخصـ من المتحـيز؛ لأنـ الحـيز هو الفـراغ المتـواهم الذي يـشغلـه شيءـ مـمـتدـ أوـ غـيرـ مـمـتدـ؛ فـماـ ذـكـرـ دـلـيـلـ عـلـىـ عدمـ التـمـكـنـ فـيـ المـكـانـ؛ وـأـمـاـ الدـلـيـلـ عـلـىـ عدمـ التـحـيزـ، فـهـوـ أـنـهـ لـوـ تـحـيزـ فـإـمـاـ فـيـ الـأـزلـ فـيـلـازـمـ قـدـمـ الـحـيزـ أـولـاـ، فـيـكـوـنـ مـحـلاـ لـلـحـوـادـثـ؛ وـأـيـضـاـ إـمـاـ أـنـ يـسـاـوـيـ الـحـيزـ أـوـ يـنـقـصـ عـنـهـ فـيـكـوـنـ مـتـاهـيـاـ، أـوـ يـزـيدـ عـلـيـهـ، فـيـكـوـنـ متـجـزاـً⁽²⁾؛ وـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ مـكـانـ لـمـ يـكـنـ فـيـ جـهـةـ، لـاـ عـلـوـ وـلـاـ سـفـلـ وـلـاـ غـيرـهـماـ، لـأـنـهـمـ إـمـاـ حـدـودـ وـأـطـرافـ لـلـأـمـكـنـةـ، أـوـ نـفـسـ الـأـمـكـنـةـ باـعـتـارـ عـرـوـضـ الإـضـافـةـ إـلـىـ شـيـءـ «ـآـخـرـ»⁽³⁾.

(ولا يجري عليه زمان)، لأنـ الزـمانـ عـنـدـنـاـ عـبـارـةـ عـنـ مـتـجـددـ يـقـدرـ بـهـ مـتـجـددـ آـخـرـ، وـعـنـ الـفـلـاسـفـةـ عـبـارـةـ عـنـ مـقـدـارـ الـحـرـكـةـ، وـالـلـهـ تـعـالـيـ مـنـزـهـ عـنـ ذـلـكـ.

وـاعـلـمـ أـنـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ⁽⁴⁾ التـنـزـيهـاتـ، بـعـضـهـاـ يـعـنيـ عـنـ الـبعـضـ⁽⁵⁾، إـلـاـ أـنـهـ حـاـوـلـ التـفـصـيلـ وـالتـوـضـيـحـ فـيـ ذـلـكـ، قـضـاءـ لـحـقـ الـوـاجـبـ فـيـ بـابـ التـنـزـيهـ، وـرـدـاـ عـلـىـ الـمـشـهـةـ وـالـمـجـسـمـةـ وـسـائـرـ فـرـقـ الـضـلـالـ وـالـطـغـيـانـ، بـأـبـلـغـ وجـهـ وـأـكـدـهـ، فـلـمـ يـيـالـ بـتـكـرـيرـ الـأـلـفـاظـ الـمـتـرـادـفـةـ، وـالتـصـرـيـحـ بـمـاـ عـلـمـ بـطـرـيـقـ الـإـلـتـزـامـ؛ ثـمـ إـنـ مـبـنـىـ التـنـزـيهـ عـمـاـ ذـكـرـتـ عـلـىـ أـنـهـ تـنـافـيـ وـجـوبـ الـوـجـودـ لـمـ فـيـهـاـ مـنـ شـائـيـةـ الـحـدـوـثـ وـالـإـمـكـانـ، عـلـىـ مـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ، لـاـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـمـشـايـخـ مـنـ أـنـ مـعـنـىـ الـعـرـضـ بـحـسـبـ الـلـغـةـ: مـاـ يـمـتـنـعـ

1) في ج (السائل). 2) في ب (متـحـيزـاـ وـالـكـلـ مـحـالـ). 3) زـيـادـةـ مـنـ جـ.

4) في ج ه (فمن). 5) في ه (الـبـعـضـ الـآـخـرـ).

بقاوته، ومعنى الجوهر: ما يتركب عنه غيره، ومعنى الجسم: ما يتركب هو عن غيره، بدليل قولهم هذا جسم من ذاك⁽¹⁾؛ وأن الواجب لو تركب، فأجزاءه إما أن تتصف بصفات الكمال، فيلزم تعدد الواجب، أو لا، فيلزم النقص والحدوث؛ وأيضاً « وأنه تعالى لو كان مصوراً ومشكلاً ومتضفًا بالكيفية»⁽²⁾، إما أن يكون على جميع الصور والأشكال والكيفيات « والمقادير»⁽³⁾، فيلزم اجتماع الأضداد، أو على بعضها، وهي مستوية الأقدام في إفاده المدح والنقص، وفي عدم دلالة المحدثات عليه⁽⁴⁾، فيفتقر إلى مخصوص، ويدخل تحت قدرة الغير، فيكون حادثاً، بخلاف مثل العلم والقدرة، فإنها⁽⁵⁾ صفات كمال، تدل المحدثات على ثبوتها⁽⁵⁾؛ وأضدادها⁽⁵⁾ صفات نقصان لا دلالة على ثبوتها⁽⁵⁾، لأنها تمسكات ضعيفة توهن عقائد الطالبين، وتتوسع مجال الطاعنين، زعماً منهم أن تلك المطالب العالية مبنية على أمثال هذه الشبهة الواهية.

واحتاج المخالف بالنصوص الظاهرة في الجهة والجسمية والصورة والجوارح، وبأن كل موجودين فرضاً لا بد أن يكون أحدهما متصلة بالأخر، مماًساً له، أو منفصل عنه، مبaitنا في الجهة، والله تعالى ليس حالاً ولا محلاً للعالم، فيكون مبaitنا «للعالم»⁽⁶⁾ في جهة فتحيز، فيكون جسماً أو جزءاً جسم مصوراً متناهياً.

والجواب عنه أن ذلك وهم محض، وحكم على غير المحسوس بأحكام المحسوس؛ والأدلة القطعية قائمة على التنزيهات، فيجب أن يفوض علم النصوص إلى الله تعالى، على ما هو دأب السلف، إثارةً

(1) في ب (ذلك).

(2) ساقط من ب، ج.

(3) النص زيادة من هـ.

(4) في ب (عليها).

(5) في ب، ج كل الكلمات مشى (أنهما - ثبوتهما - أضدادها - ثبوتهما).

(6) في ب (مبaitنا له).

للطريق الأسلم، أو تؤول بتأويلات صحيحة على ما اختاره المتأخرون، دفعاً لمطاعن الجاهلين، وجدباً لطبع⁽¹⁾ القاصرين سلوكاً للسبيل الأحکم. (ولا يشبهه شيء) : أي لا يماثله؛ أما إذا أريد بالمماثلة الاتخاد في الحقيقة، فظاهر «أنه ليس كذلك»⁽²⁾؛ وأما إذا أريد بها كون الشيئين⁽³⁾ بحيث يسد أحدهما مسد الآخر، أي يصلح كل لما يصلح له الآخر، فلأن شيئاً من الموجودات لا يسد مسد تعلق في شيء من الأوصاف؛ فإن أوصافه من العلم والقدرة وغير ذلك أجل وأعلى مما في المخلوقات، بحيث لا مناسبة بينهما. قال: في البداية: إن⁽⁴⁾ العلم منا موجود، وعرض، «ومحدث»⁽⁵⁾، وجائز الوجود، ومتجدد في كل زمان؛ فلو أثبتنا العلم صفة لله لكان موجوداً، وصفة، وقدياً، وواجب الوجود دائمًا من⁽⁶⁾ الأزل إلى الأبد، فلا يماثله علم الخلق بوجه من الوجه. هذا كلامه؛ فقد صرخ بأن المماثلة عندنا إنما تثبت بالاشتراك في جميع الأوصاف، حتى لو اختلف وصف⁽⁷⁾ واحد انتفت المماثلة.

قال الشيخ أبو المعين في التبصرة: إننا نجد أهل اللغة لا ينتعون من القول بأن زيداً مثل عمرو وفي الفقه، إذا كان يساويه فيه ويُسد مسده في ذلك الباب، وإن كان بينهما مخالفة بوجوه كثيرة؛ وما يقوله الأشعرية من أنه لا مماثلة إلا بالمساواة من جميع الوجوه فاسد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الخنطة بالخنطة مثلاً بمثل»⁽⁸⁾، وأراد الاستواء به في الكيل لا غير، وإن تفاوت الوزن وعدد الحبات والصلابة والرخاوـة؛ والظاهر أنه لا مخالفة، لأن مراد الأشعري⁽⁹⁾ المساواة من جميع الوجوه فيما به المماثلة كالكيل مثلاً، وعلى هذا

(1) في ب (طبع). (2) ساقط من ب، ج، هـ. (3) في ب (الشيء).

(4) في ب (إن أعظم). (5) في هـ (وعلم محدث).

(6) في ب (في).

(7) في هـ (احتلقا في وصف). (8) جزء من حديث رواه مسلم والتirmذى وابن ماجة.

(9) في هـ (من المماثلة المساواة).

ينبغي⁽¹⁾ أن يحمل كلام⁽²⁾ البداية أيضاً، وإلا فاشتراك الشيئين في جميع الأوصاف ومساواتهما من⁽³⁾ جميع الوجوه يدفع التعدد، فكيف يتصور التمثال «لأن التمثال يقتضي التعدد والتغاير بينهما»⁽⁴⁾.
 (ولا يخرج عن علمه وقدرته شيء)، لأن الجهل بالبعض⁽⁵⁾ والعجز عن البعض نقص وافتقار إلى مخصوص، مع أن النصوص القطعية ناطقة بعموم العلم وشمول القدرة، فهو سبحانه بكل شيء علیم وعلى كل شيء قادر، لا كما يزعم فلاسفة: أنه⁽⁶⁾ لا يعلم الجزئيات ولا يقدر على أكثر من واحد، والدهرية: على⁽⁷⁾ أنه تعالى لا يعلم ذاته، والنظام⁽⁸⁾: على أنه لا يقدر على خلق الجهل والقبح، والبلخي⁽⁹⁾: على أنه لا يقدر على مثل مقدور العبد، وعامة المعتزلة: أنه لا يقدر على نفس مقدور العبد.

مطلب صفات المعاني:

(وله صفات) ولما ثبت أنه عالم، حي، قادر، إلى غير ذلك؛ ومعلوم أن كلام من ذلك يدل على معنى زائد على مفهوم الواجب، وليس الكل ألفاظاً متراوفة، وأن صدق المشتق على الشيء يقتضي ثبوت مأخذ الاستدلال له، «فثبتت له»⁽¹⁰⁾ صفة العلم، والقدرة، والحياة، وغير ذلك؛ لا كما تزعم المعتزلة من⁽¹¹⁾ أنه عالم لا علم له، وقدر لا قدرة له، إلى غير ذلك؛ فإنه محال ظاهر، بمنزلة قولنا أسود لا سواد له، وقد نطق النصوص

1) في م: (لا ينبغي)، وفي هـ (أنه يحمل). 2) في ج (كلام صاحب البداية).

3) في ب (في).

4) النص زيادة من ب.

5) في ب، ج (أو العجز).

6) في ب، ج (من أنه).

7) (على) ساقط من ب.

8) النظام: هو إبراهيم بن يسار، تلميذ أبي الهذيل العلاف، من متكلمي المعتزلة، نشأ بالبصرة وأقام

بيغداد، توفي سنة 231هـ.

9) البلخي: هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد البلخي المشهور، له أخبار في علم الكلام، توفي سنة 317هـ (وفيات الأعيان 3 / 95).

10) ساقط في ب.

11) (من) ساقط من د.

ببيوت علمه وقدرته وغيرهما، ودل صدور الأفعال المتقدة على وجود علمه وقدرته، لا على مجرد تسميته عالماً قادرًا.

وليس النزاع في العلم والقدرة التي هي من جملة الكيفيات والملكات، لما صرخ به مشايخنا من أن الله تعالى حيٌّ، وله حياة أزلية، ليست بعرض ولا مستحيل البقاء، والله تعالى عالم، وله علم أزلٍ شامل، ليس بعرض «ولا مستحيل البقاء»⁽¹⁾، ولا ضروري ولا مكتسب، وكذا في سائر⁽²⁾ الصفات؛ بل النزاع في أنه كما أن للعالم منا علمًا، هو عرض قائم به، زائد عليه، حادث فهل لصانع العالم علم، هو صفة أزلية قائمة به زائدة عليه، وكذا جميع الصفات؟ فأنكره الفلاسفة والمعتزلة، وزعموا أن صفاته عين ذاته، بمعنى أن ذاته تسمى باعتبار التعلق بالعلوم عالماً، وبالقدورات قادرًا، إلى غير ذلك، فلا يلزم تكثير في الذات ولا تعدد في القدماء والواجبات.

والجواب ما سبق من أن المستحيل تعدد الذوات القديمة، وهو⁽³⁾ غير لازم، ويلزمكم كون العلم مثلاً قدرة وحياة وعالماً وحياً وقدراً وصانعاً للعلم ومعبود للخلق، وكون الواجب غير قائم بذاته إلى غير ذلك من الحالات (أزلية)، لا كما تزعم الكرامية⁽⁴⁾ من أن له صفات، لكنها حادثة لاستحالة قيام الحوادث بذاته تعالى، (قائمة بذاته)، ضرورة أنه لا معنى لصفة الشيء إلا ما يقوم به، لا كما تزعم المعتزلة من أنه متكلم بكلام هو قائم بغيره؛ لكن مرادهم نفي كون الكلام صفة له لا إثبات كونه صفة له غير قائم بذاته.

ولما تمسكت المعتزلة بأن في إثبات الصفات إبطال التوحيد، لما أنها موجودات قديمة مغايرة لذات الله تعالى، فيلزم قدم غير الله تعالى،

(1) ساقط من د. (2) في د (سائر) بدون في. (3) في م (وهي).

(4) الكرامية: هم الذين شبهوا الخالق بالخلق، وقالوا: بجسميته وجهريته، وقالوا به اليدان والرجلان مثل أيدينا، وهو يحتاج إلى مكان وزمان..

وتعدد القدماء، بل تعدد الواجب لذاته على ما وقعت الإشارة إليه في كلام المتقدمين، والتصریح به في کلام المتأخرین، من أن واجب الوجود بالذات هو الله تعالى وصفاته؛ وقد كفرت النصارى بثبات ثلاثة من القدماء، فما بال الثمانية أو أكثر، أشار إلى جوابه بقوله: (وهي لا هو ولا غيره) : يعني أن صفات الله تعالى ليست عین الذات، ولا غير الذات، فلا يلزم قدم الغير ولا تکثر القدماء. الله رب العالمين
 والنصارى وإن لم يصرحوا بالقدماء المتغایرة⁽¹⁾ لكن لرمهم ذلك، لأنهم أثبتوا الأقانيم الثلاثة التي هي: الوجود، والعلم، والحياة؛ وسموها الأب، والابن، وروح القدس؛ وزعموا أن أقوام العلم قد انتقل إلى بدن عيسى عليه السلام، فجوزوا الانفكاك والانتقال، فكانت «الأقانيم»⁽²⁾ ذوات متغایرة.

وللائل أن يمنع توقف التعدد والتکثر على التغاير، بمعنى جواز الانفكاك، للقطع بأن مراتب الأعداد من الواحد والاثنين والثلاثة إلى غير ذلك متعددة متکثرة، مع أن البعض جزء من البعض، والجزء لا يغاير⁽³⁾ الكل.
 وأيضاً، لا يتصور نزاع من أهل السنة «والجماعۃ»⁽⁴⁾ في كثرة الصفات وتعدها، متغایرة كانت أو غير متغایرة، فالأولى أن يقال: المستحيل تعدد ذوات قديمة لا ذات وصفات، وأن لا يجترأ على القول بكون الصفات واجبة الوجود لذاتها، بل يقال: هي واجبة لا لغيرها، بل لما ليس عينها ولا غيرها، أعني ذات الله تعالى وتقديس⁽⁵⁾؛ ويكون هذا مراد من قال: الواجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته، يعني أنها واجبة لذات الواجب تعالى وتقديس⁽⁵⁾؛ وأما في نفسها فهي ممکنة، ولا استحالة في قدم الممکن إذا كان قائماً بذات القديم، واجبًا له⁽⁶⁾ غير

1) في ب (المغایرة). 2) ساقط من د. 3) في ب (لا يغیر).

4) ساقط من ب، ج، د. 5) زيادة من ب، ج. 6) في ب، ج (ب).

منفصل عنه، فليس كل قديم إلَّا حتى يلزم من وجود القدماء وجود الآلهة، لكن ينبغي أن يقال: الله تعالى قديم بصفاته؛ ولا يطلق القول بالقدماء لثلا يذهب الوهم إلى أن كلا منها قائم بذاته، موصوف بصفات الألوهية؛ ولصعوبة هذا المقام ذهبت المعتزلة وال فلاسفة إلى نفي الصفات، والكرامية إلى نفي قدمها، والأشاعرة إلى نفي غيرتها وعينيتها.

إإن قيل: هذا النفي في الظاهر رفع للنقضين، وفي الحقيقة جمع بينهما، «لأن نفي الغيرية صريحًا مثلًا، إثبات للعينية ضمنًا، وإثباتها مع نفي العينية صريحًا جمع بين النقضين، وكذا نفي العينية صريحًا جمع بينهما»⁽¹⁾، لأن المفهوم من الشيء إن لم يكن هو المفهوم من الآخر فهو غيره، وإلا «فهو»⁽²⁾ عينه، ولا يتصور بينهما واسطة.

قلنا: قد فسروا الغيرية بكون الموجودين بحيث يقدر ويتصور وجود أحدهما مع عدم الآخر، أي يمكن الانفكاك بينهما؛ والعينية باتحاد المفهوم بلا تفاوت أصلًا، فلا يكونان نقاضين، بل يتصور بينهما واسطة، بأن يكون الشيء بحيث لا يكون مفهومه مفهوم الآخر، ولا يوجد بدونه كالجزء مع الكل، والصفة مع الذات، وبعض الصفات مع البعض؛ فإن ذات الله تعالى وصفاته أزلية، والعدم على الأزل محال، والواحد من العشرة يستحيل بقاوئه بدونها، وبقاوئها بدونه، إذ هو منها، فعدمها عدمه، ووجودها وجوده، بخلاف الصفة المحدثة، فإن قيام الذات بدون تلك الصفات المعينة متصور، فتكون غير الذات، كما⁽³⁾ ذكره المشايخ. وفيه نظر؛ لأنهم إن أرادوا⁽⁴⁾ صحة الانفكاك من الجانبيين، انتقض بالعالم مع الصانع، والعرض مع الحل، إذ لا يتصور وجود العالم مع عدم

(1) النص ساقط من ج.

(2) ساقط من ج.

(3) في م (كذا).

(4) في ب (أرادوا كذا)، وفي ج (أرادوا به).

الصانع، لاستحالة عدمه، ولا وجود العرض كالسواد مثلاً بدون المحل، وهو ظاهر مع القطع بالغاية اتفاقاً؛ وإن اكتفوا بجاتب واحد لزمن المغايرة بين الجزء والكل، وكذا بين الذات والصفة، للقطع بجواز وجود الجزء بدون الكل، والذات بدون الصفة؛ وما ذكروا⁽¹⁾ من استحالةبقاء الواحد بدون العشرة ظاهر الفساد لا يقال⁽²⁾: المراد⁽³⁾ إمكان تصور وجود كل منها مع عدم الآخر، ولو بالفرض، وإن كان محلاً؛ والعالم قد يتصور موجوداً ثم يطلب بالبرهان ثبوت الصانع، بخلاف الجزء مع الكل، فإنه كما يمتنع وجود العشرة بدون الواحد، يمتنع وجود الواحد من العشرة بدون العشرة، إذ لو وجد لما كان واحداً من العشرة.

والحاصل أن وصف الإضافة معتبر، وامتناع الانفكاك⁽⁴⁾ ظاهر⁽⁵⁾، لأننا نقول: قد صرحوا بعدم المغايرة بين الصفات⁽⁶⁾، بناء على أنها لا يتصور عدمها لكونها أزلية، مع القطع بأنه يتصور وجود البعض كالعلم مثلاً، ثم يطلب «بالبرهان»⁽⁷⁾ إثبات البعض الآخر، فعلم أنهم لم يريدوا هذا المعنى، مع أنه لا يستقيم في العرض مع المحل؛ ولو اعتبر وصف الإضافة لزم عدم المغايرة بين كل متضادين كالأب والابن، وكالأخوين، وكالعلة مع المعلول، بل بين⁽⁸⁾ الغيرين لأن الغير من الأسماء الإضافية، ولا قائل بذلك.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون مرادهم أنها لا هو، بحسب المفهوم، ولا غيره بحسب الوجود، كما هو حكم سائر المحمولات بالنسبة إلى موضوعاتها، فإنه يشترط الاتحاد بينهما بحسب الوجود، ليصح الحمل والتغيير بحسب المفهوم، ليفيد الحمل، كما في قولنا: الإنسان كاتب،

(1) في ج، د (ذكر).

(3) في ب (المراد به).

(5) في ج، ه (أنا): وهو أصح.

(7) ساقط من ب.

(2) في د (ولا يقال).

(4) في ب، د، ه (الانفكاك حيشه).

(6) في ج (الصفات العلية).

(8) في ب (بين كل).

بخلاف قولنا: الإنسان حجر، فإنه لا يصح، وقولنا: الإنسان إنسان، فإنه لا يفيد؟

قلنا: إن⁽¹⁾ هذا إنما يصح في مثل العالم والقادر بالنسبة إلى الذات، لا في مثل العلم والقدرة، مع أن الكلام فيه ولا في الأجزاء الغير المحمولة، كالواحد من العشرة، واليد من زيد.

وذكر في التبصرة أن كون الواحد من العشرة، واليد من زيد غيره، مما لم يقل به أحد من المتكلمين، سوى جعفر بن حارث⁽²⁾، وقد خالف في ذلك جميع المعتزلة، وعد ذلك من جهالاته، وهذا لأن العشرة اسم لجميع الأفراد، ومتناول لكل فرد «من آحاده»⁽³⁾ مع أغياره⁽⁴⁾ فلو كان الواحد غيرها لكان⁽⁵⁾ غير نفسه، لأنه من العشرة، وأن تكون العشرة بدونه، وكذا لو كان يد زيد غيره، لكان اليد غير نفسها؛ هذا كلامه، ولا يخفى ما فيه.

(وهي): أي صفات الأزلية (العلم) : وهي صفة أزلية تكشف المعلومات عند تعلقها بها، (والقدرة) : وهي صفة أزلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها، (والحياة) : وهي صفة أزلية توجب صحة العلم، (والقوة) : وهي بمعنى القدرة، (والسمع) : وهي صفة تتعلق بالسموعات، (والبصر) : وهي صفة تتعلق بالمبصرات، فتدرك إدراكاً تاماً، لا على سبيل التخيل أو التوهم⁽⁶⁾، ولا على طريق تأثير حاسة، ووصول هواء؛ ولا يلزم من قدمهما قدم المسموعات والمبصرات، كما لا يلزم من قدم العلم والقدرة قدم المعلومات والمقدورات، لأنها صفات قديمة تحدث لها تعلقات بالذوات⁽⁷⁾.

(والإرادة والمشيئة) : وهما عبارتان عن صفة في الحي توجب تخصيص أحد المقدورين في أحد الأوقات بالوقوع مع استواء نسبة

1) في ب ج د (لأن).

2) في بعض النسخ: بن حرب بالتنكير والموحدة، من كبار معتزلة بغداد، ذكر الخطيب وفاته

سنة 234هـ.

3) ساقط من ج، د.

4) ساقط من ب.

5) في م (بالتوهم).

6) في ج (والحوادث).

7) في ب (الصار).

القدرة إلى الكل، وكون تعلق العلم⁽¹⁾ تابعاً للوقوع؛ وفيما ذكر تنبئه على الرد على من زعم أن المشيئة قديمة، والإرادة حادثة قائمة بذات الله تعالى، وعلى من زعم أن معنى إرادة الله تعالى فعله، أنه ليس بمكره ولا ساير ولا مغلوب، ومعنى إرادته فعل غيره أنه أمر به؛ كيف وقد أمر كل مكلف بالإيمان وسائر الواجبات، ولو شاء لوقع؟

(والفعل والتخليق): عبارة عن صفة أزلية تسمى التكوين، وسيجيء تحقيقه؛ وعدل عن لفظ الخلق لشروع استعماله في المخلوق⁽²⁾.
(والترزيق): هو تكوين مخصوص صرح به، إشارة إلى أن مثل التخليق والترزيق والتصوير والإحياء والإماتة وغير ذلك مما أُسند إلى الله تعالى، كل منها راجع إلى صفة حقيقة أزلية قائمة بالذات هي التكوين، لا كما زعم الأشعري من أنها إضافات وصفات للأفعال.

(والكلام): وهي صفة أزلية عبر عنها بالنظم المسمى بالقرآن المركب من الحروف، وذلك لأن كل من يأمر وينهى ويخبر⁽³⁾ يجد من نفسه معنى، ثم يدل عليه بالعبارة أو الكتابة أو الإشارة، وهو غير العلم؛ إذ قد يخبر الإنسان بما لا يعلمه، بل يعلم خلافه؛ وغير الإرادة، لأنه قد يأمر بما لا يريد، كمن أمر عبده قصداً لإظهار عصيانه وعدم امتناعه لأوامره؛ ويسمى هذا كلاماً نفسياً على ما أشار إليه الأخطل بقوله:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً
وقال عمر رضي الله عنه: إني زورت في نفسي مقالة «وكثيراً ما
تقول لصاحبك إن في نفسي»⁽⁴⁾ كلاماً أريد أن أذكره لك.

1) في هـ (العلم بالعلول). 2) في هـ (المخلوقات). 3) في دـ (ويخبر بخبر).

4) ما بين القوسين ساقط من جـ؛ وحديث عمر جـ من حديث في صحيح البخاري بدون قوله في نفسي؛ ولفظه: (وكنت زورت مقالة أعجبتني، أردت أن أقدمها بين يدي أبي بكر)، وزيادة (في نفسي) مشهورة مذكورة في كثير من كتب علم الكلام واللغة.

والدليل على ثبوت صفة الكلام: إجماع الأمة، وتواتر النقل عن الأنبياء عليهم السلام، أنه تعالى متكلم، مع القطع باستحالة التكلم من غير ثبوت صفة الكلام، فثبت أن لله تعالى صفات ثمانية هي : العلم، والقدرة، والحياة، والسمع، والبصر، والإرادة، والتكونين، والكلام.

صفة كلام الله:

ولما كان في الثلاثة الأخيرة زيادة نزاع وخفاء، كرر الإشارة إلى إثباتها، وقدمها، وفصل الكلام بعض التفصيل فقال:

(هو): أي الله تعالى (متكلم بكلام هو صفة له)، ضرورة امتناع إثبات المشتق للشيء من غير قيام مأخذ الاستيقان به؛ وفي هذا رد على المعتزلة، حيث ذهبوا إلى أنه متكلم بكلام هو قائم بغيره، ليس صفة له (أزلية)، ضرورة امتناع قيام الحوادث بذاته تعالى، (ليس من جنس الحروف والأصوات)، ضرورة أنها أعراض حادثة مشروط حدوث بعضها بانقضاء البعض، لأن امتناع التكلم بالحرف الثاني بدون انقضاء الحرف الأول بديهي؛ وفي هذا رد على المخابلة والكرامية القائلين بأن كلامه تعالى عرض من جنس الأصوات والحرروف، ومع ذلك فهو قدّيم؛

(وهو) أي الكلام (صفة): أي معنى قائم بالذات، (منافية للسكتوت) الذي هو ترك التكلم مع القدرة عليه، (والآفة) التي هي عدم مطاوعة الآلات، إما بحسب الفطرة كما في الخرس، أو بحسب ضعفها وعدم بلوغها حد القوة كما في الطفولية.

فإن قيل: هذا الكلام إنما يصدق على الكلام اللفظي دون الكلام النفسي، إذ السكتوت والخرس إنما ينافي التلفظ.

قلنا: المراد السكتوت والآفة الباطنيان، بأن لا يريد في نفسه التكلم أو لا يقدر على ذلك؛ فكما أن الكلام لفظي ونفسي؛ فكذا ضده، أعني السكتوت والخرس؛ (والله تعالى متكلم بها، أمر، ناه. مخبر): يعني أنه

صفة واحدة تتکثر إلى الأمر والنهي والخبر، باختلاف العلاقات كالعلم والقدرة وسائر الصفات، فإن كلا منها صفة واحدة قديمة، والتکثر والحدث إنما هو «باعتبار»⁽¹⁾ العلاقات والإضافات، لما أن ذلك أليق بكمال التوحيد، وأنه لا دليل على تکثر كل منها في نفسها.

فإن قيل: هذه أقسام للكلام لا يعقل وجوده بدونها؛ قلنا إنه ممنوع، بل إنما يصير أحد تلك الأقسام عند العلاقات، وذلك فيما لا يزال؛ وأما في الأزل فلا انقسام أصلاً.

وذهب بعضهم⁽²⁾ إلى أنه في الأزل خبر، ومرجع الكل إليه، لأن حاصل الأمر إخبار عن استحقاق الثواب على الفعل، والعقاب على الترك، والنهي على العكس؛ وحاصل الاستخبار الخبر عن طلب الإعلام، وحاصل النداء الخبر عن طلب الإجابة؛ ورد بأننا نعلم اختلاف هذه المعاني بالضرورة، واستلزم البعض للبعض لا يوجب الاتحاد.

فإن قيل: الأمر والنهي بلا مأمور ولا منهي سفه وعيث، والإخبار في الأزل بطريق المضي كذب ممحض، يجب تنزيه الله تعالى عنه.

قلنا: إن لم يجعل كلامه في الأزل أمراً ونهياً وخبرًا فلا إشكال؛ وإن جعلناه⁽³⁾، فالأمر في الأزل لإيجاب تحصيل المأمور به في وقت وجود المأمور وصيروته أهلاً لتحقیله، فيکفي وجود المأمور في علم الأمر، كما إذا قدر الرجل ابنا له فأمره بأن يفعل كذا بعد الوجود؛ والإخبار بالنسبة إلى الأزل لا يتصرف بشيء من الأزمنة، إذ لا ماضي ولا مستقبل ولا حال بالنسبة إلى الله تعالى، لتنزيهه عن الزمان، كما أن علمه أزلي لا يتغير بتغير الأزمان.

1) زيادة من بـ، دـ.

2) هو الإمام الرازى؛ نقله عنه في المقاصد وشرحه.

3) في دـ (جعلناه لذلك).

القرآن كلام الله:

وما صرخ بأزليه الكلام حاول التنبية على أن القرآن أيضاً قد يطلق على «هذا»⁽¹⁾ الكلام النفسي القديم، كما يطلق على النظم المتلو الحادث، فقال: (والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق)، وعقب القرآن بكلام الله، لما ذكره المشايخ من أنه يقال: القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق، ولا يقال: القرآن غير مخلوق، لئلا يسبق إلى الفهم أن المؤلف من الأصوات والحرف قديم، كما ذهب إليه الحنابلة جهلاً أو عناداً؛ وأقام غير المخلوق مقام غير الحادث، تنبيةً على اتحادهما، وقصدًا إلى جري الكلام على وفق الحديث، حيث قال صلى الله عليه وسلم: «القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق»؛ ومن قال: إنه مخلوق فهو كافر بالله العظيم⁽²⁾؛ وتنصيصًا على محل الخلاف بالعبارة المشهورة فيما بين الفريقين، وهو أن القرآن مخلوق أو غير مخلوق، ولهذا تترجم المسألة بمسألة خلق القرآن.

وتحقيق الخلاف بيننا وبينهم يرجع إلى إثبات الكلام النفسي ونفيه، وإلا فنحن لا نقول بقدم الألفاظ والحرف، وهم لا يقولون بحدوث الكلام النفسي؛ ودليلنا ما مر أنه ثبت بالإجماع وتواتر النقل عن الأنبياء صلوات الله عليهم أمه متكلماً، ولا معنى له سوى أنه متصرف بالكلام، ويكتفى قيام اللفظي الحادث بذاته تعالى، فتعين النفسي القديم.

وأما استدلالهم بأن القرآن متصرف بما هو من صفات المخلوق⁽³⁾ وسمات الحدوث من التأليف والتنظيم والإإنزال والتنزيل، وكونه عربياً مسماً فصحيحاً معجزاً إلى غير ذلك، فإنما يقوم⁽⁴⁾ حجة على الحنابلة لا علينا، لأننا⁽⁵⁾ قائلون بحدوث التنظيم⁽⁶⁾، وإنما الكلام في المعنى القديم؛

1) زيادة من بـ، مـ.

2) الحديث ورد في كتاب تمييز الحديث من الضيب لابن الريبع ص: 187، وقال: هذا الحديث من جميع طرقه باطل؛ وقال ابن الجوزي (كتاب التوحيد): موضوع.

3) في هـ (المخلوقات). 4) في بـ (يكون). 5) في هـ (الأنهم). 6) في هـ (النظم).

والمتعللة لما لم يكن لهم إنكار كونه تعالى متكلماً ذهبوا إلى أنه متكلم بمعنى إيجاد الأصوات والحرروف في محالها، أو إيجاد أشكال الكتابة في اللوح المحفوظ، وإن لم يقرأ على اختلاف بينهم؛ وأنت خبير بأن المتحرك من قامت به الحركة، لا من أوجدها، وإلا لصح اتصاف البارئ تعالى بالأعراض المخلوقة له، تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

ومن أقوى شبه المعتزلة: أنكم متفقون على أن القرآن اسم لما نقل إلينا بين دفتري المصاحف تواتراً، وهذا يستلزم كونه مكتوباً في المصاحف مقروءاً بالألسن مسموعاً بالآذان، وكل ذلك من سمات الحدوث بالضرورة؛ فأشار إلى الجواب بقوله:

(وهو): أي القرآن الذي هو كلام الله تعالى، (مكتوب في مصاحفنا): أي بأشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه، (محفوظ في قلوبنا): أي بالألفاظ الخيالية، (مقروء بألسنتنا) بالحروف الملفوظة المسموعة، (مسموع بآذاننا) بذلك أيضاً، (غير حال فيها): أي مع ذلك ليس حالاً في المصاحف ولا في القلوب والألسنة والآذان، بل هو معنى قديم قائم بذات الله تعالى، يلفظ ويسمع بالنظم الدال عليه، ويحفظ بالنظم الخيالي، ويكتب بنقوش وصور وأشكال موضوعة للحروف الدالة عليه، كما يقال: النار جوهر محرق، تذكر باللفظ وتكتب بالقلم، ولا يلزم منه كون حقيقة النار صوتاً وحرفاً.

وتحقيقه أن للشيء وجوداً في الأعيان، ووجوداً في الأذهان، ووجوداً في العبارة، ووجوداً في الكتابة؛ والكتابة تدل على العبارة، وهي على ما في الأذهان، وهو على ما في الأعيان؛ فحيث يوصف القرآن بما هو من لوازم القديم كما في قولنا القرآن غير مخلوق، فالمراد⁽¹⁾ حقيقته الموجودة

(1) في بـ، دـ (فلمراد به).

في الخارج؛ وحيث⁽¹⁾ يوصف بما هو من لوازم المخلوقات والمحدثات، يراد به الألفاظ المنطقية المسموعة، كما في قولنا: قرأت نصف القرآن، أو المخيلة كما في قولنا: حفظت القرآن، أو الأشكال المنقوشة، كما في قولنا: يحرم للمحدث مس القرآن.

ولما كان دليل الأحكام الشرعية هو اللفظ دون المعنى القديم، عرفه أئمة الأصول بالمكتوب في المصاحف المتقول بالتواتر، وجعلوه اسماء للنظم والمعنى جمیعاً، أي للنظم من حيث الدلالة على المعنى لا مجرد المعنى.

وأما الكلام القديم الذي هو صفة الله تعالى، فذهب الأشعري إلى أنه يجوز أن يسمع، ومنعه الأستاذ أبو إسحق الأسفرايني، وهو اختيار الشيخ أبي منصور⁽²⁾ رحمه الله؛ فمعنى قوله تعالى ﴿هَتَّى يَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ﴾⁽³⁾: يسمع ما يدل عليه، كما يقال سمعت علم فلان؛ فموسى عليه السلام سمع صوتا دالا على ما يدل على كلام الله تعالى، لكن لما كان بلا واسطة الكتاب والملك خص باسم الكليم.

إإن قيل: لو⁽⁴⁾ كان كلام الله تعالى حقيقة في المعنى القديم، مجازاً في النظم المؤلف، لصح نفيه عنه، بأن يقال: ليس النظم المتزل المعجز المفصل إلى السور والآيات كلام الله تعالى، والإجماع خلافه⁽⁵⁾؛ وأيضاً المعجز المتحدى به هو كلام الله تعالى حقيقة، مع القطع بأن ذلك إنما يتصور في النظم المؤلف المفصل إلى السور والآيات، إذ لا معنى لمعارضة الصفة القدية.

(1) في ب (حيث).

(2) لعله أبو منصور الماتريدي، المتوفى سنة 333 هـ.

(3) سورة التوبة: 6.

(4) في ب (إن).

(5) في ه (على خلافة).

قلنا: التحقيق أن كلام الله تعالى اسم مشترك بين الكلام النفسي القديم؛ ومعنى الإضافة: كونه صفة لله تعالى، وبين اللغطي الحادث المؤلف من السور والآيات، ومعنى الإضافة: أنه مخلوق الله تعالى ليس من تأليفات المخلوقين؛ فلا يصح النفي أصلاً، ولا يكون الإعجاز والتحدي إلا في كلام الله تعالى؛ وما وقع في عبارة بعض المشائخ من أنه مجاز، فليس معناه أنه غير موضوع للنظم المؤلف، بل «معناه»^(١) أن الكلام في التحقيق وبالذات اسم للمعنى القائم بالنفس، وتسمية اللفظ به ووضعه لذلك، إنما هو باعتبار دلالته على المعنى، فلا نزاع لهم في الوضع والتسمية.

وذهب بعض الحفظين.^(٢) إلى أن المعنى في قول مشائخنا كلام الله تعالى معنى قديم، ليس في مقابلة اللفظ، حتى يراد به مدلول اللفظ ومفهومه، بل^(٣) في مقابلة العين، والمراد به ما لا يقوم بذاته كسائر الصفات؛ ومرادهم أن القرآن اسم اللفظ، والمعنى^(٤) شامل لهما، وهو قديم، لا كما زعمت الخنابلة من قدم النظم المؤلف المرتب الأجزاء، فإنه بديهي الاستحالة، للقطع بأنه لا يمكن التلفظ بالسين من بسم الله إلا بعد التلفظ بالباء، بل يعني أن اللفظ القائم بالنفس ليس مرتب الأجزاء في نفسه كالقائم بنفس الحافظ، من غير ترتيب الأجزاء، وتقدم^(٥) البعض على البعض؛ والترتيب إنما يحصل في التلفظ القراءة لعدم مساعدة الآلة، وهذا هو معنى قولهم المقوء «قديم»^(٦) والقراءة حادثة؛ وأما القائم بذات الله تعالى فلا ترتبت فيه، حتى أن من سمع كلامه تعالى سمعه

(١) ساقط من هـ.

(٢) هو القاضي عضد الدين في رسالة له، نقل عنه تلخيصها السيد في شرح المواقف (راجع ذلك).

(٣) في بـ (بل هو في مقابلة).

(٤) في بـ (المعنى والنظم).

(٥) في هـ (العدم تقدم).

(٦) ساقط من دـ.

غير مرتب الأجزاء، لعدم احتياجه إلى الآلة؛ هذا حاصل كلامهم، وهو جيد لمن تعقل⁽¹⁾ لفظاً قائماً بالنفس، غير مؤلف من الحروف المنطقية أو المخيلة المشروطة وجود بعضها بعدم البعض، ولا من الأشكال المرتبة الدالة عليه.

ونحن لا نتعقل من قيام الكلام بنفس الحافظ إلا كون صور الحروف مخزونة مرسمة في خياله، بحيث إذا التفت إليها كان كلاماً مؤلفاً من ألفاظ مخيلة، أو نقوش مرتبة، وإذا تلفظ كان كلاماً مسموعاً.

(والتكوين)؛ وهو المعنى الذي يعبر عنه بالفعل والخلق والتخليل والإيجاد والإحداث والاختراع ونحو ذلك؛ ويفسر بإخراج المعدوم من العدم إلى الوجود، (صفة الله تعالى)، لإطباقي العقل والنقل على أنه خالق للعالم ومكون له، وامتناع إطلاق اسم المشتق على الشيء من غير أن يكون مأخذ الاستدراك وصفاً له قائماً به، (أزلية) لوجه:

الأول أنه يمتنع قيام الحوادث بذاته تعالى لما مر.

الثاني أنه وصف ذاته في كلامه الأزلية بأنه الخالق، فلو لم يكن في الأزل خالقاً لزم الكذب أو العدول إلى المجاز، أي الخالق فيما يستقبل، أو القادر على الخلق من غير تعذر «من»⁽²⁾ الحقيقة؛ على أنه لو جاز إطلاق الخالق عليه بمعنى القادر على الخلق لجاز إطلاق كل ما يقدر هو عليه من الأعراض.

الثالث أنه لو كان حادثاً، فإما بتتكوين⁽³⁾ آخر فيلزم التسلسل، وهو محال، ويلزم منه استحالة تكون العالم مع أنه مشاهد، وإما بدونه فيستغني الحادث عن المحدث والإحداث، وفيه تعطيل الصانع.

(1) في ب (يتعقل).

(2) ساقط من ب، م؛ وهو أصح.

(3) في د (إما أن يكون).

والرابع أنه لو حدث لحدث، إما في ذاته فيصير محلاً للحوادث، أو في غيره، كما ذهب إليه أبو الهذيل⁽¹⁾ من أن تكوين كل جسم قائم به، فيكون كل جسم خالقاً، أو⁽²⁾ مكوناً لنفسه، ولا خفاء في استحالته.

ومبني هذه الأدلة على أن التكوين صفة حقيقة كالعلم والقدرة، والمحققون من المتكلمين على أنه من الإضافات، والاعتبارات العقلية، مثل كون الصانع تعالى وتقديس قبل كل شيء، ومعه، وبعده، ومذكوراً بأسنتنا، ومعبوداً لنا، ويعيناً ويهبيناً،⁽³⁾ ونحو ذلك.

والحاصل في الأزل هو مبدأ التخليق والترزيق والإماتة والإحياء وغير ذلك، ولا دليل على كونه، أي «التكوين»⁽⁴⁾، صفة أخرى سوى القدرة والإرادة؛ فإن القدرة وإن كانت نسبتها إلى وجود المكون وعدمه على السواء، لكن مع انضمام الإرادة يتخصص أحد الجانبين.

ولما استدل القائلون بحدوث التكوين بأنه لا يتصور بدون المكون كالضرب بدون المضروب، فلو كان قدّيماً لزم قدم المكونات، وهو محال، أشار إلى الجواب بقوله: (وهو) أي التكوين، (تكوينه تعالى للعالم ولكل جزء من أجزائه، لا في الأزل، بل لوقت وجوده على حسب علمه، وإرادته)⁽⁵⁾؛ فالتكوين باق أولاً وأبداً، والمكون حادث بحدوث التعلق، كما في العلم والقدرة وغيرهما من الصفات القديمية «التي»⁽⁶⁾ لا يلزم من قدمها قدم تعلقاتها، لكون تعلقاتها حادثة؛ وهذا تتحقق ما يقال إن وجود العالم إن لم يتعلق بذات الله تعالى أو صفة من صفاتيه، لزم تعطيل الصانع واستغناء «تحقيق»⁽⁷⁾ الحوادث من الموجد، وهو

1) أبو الهذيل: هو محمد بن الهذيل العلاف شيخ المعتزلة، أخذ الاعتزال عن عثمان بن خالد الطويل، عن واصل، توفي سنة 235 هـ.

2) في ب (ومكوننا). 3) في ب، ج، ه (ويعيناً ويهبيناً). 4) ساقط من ب.

5) في ب (على حسب عمله وإرادته): ليس المتن.

6) ساقط من ج. 7) ساقط من ج، د.

محال؛ وإن تعلق فإما أن يستلزم ذلك قدم ما يتعلق وجوده به، فيلزم قدم العالم، وهو باطل، أو لا، فليكن التكوين أيضاً قدماً مع حدوث المكون المتعلق به.

وما يقال من أن القول بتعلق وجود المكون بالتكوين قول بحدوثه، إذ القديم ما لا يتعلق وجوده بالغير، والحادث ما يتعلق «وجوده»⁽¹⁾ به، ففيه نظر، لأن هذا معنى القديم والحادث بالذات على ما يقول به الفلاسفة. وأما عند المتكلمين، فالحادث ما يكون⁽²⁾ لوجوده بدأة، أي يكون مسبوقاً بالعدم، والقديم بخلافه؛ ومجرد تعلق وجوده بالغير لا يستلزم الحدوث بهذا المعنى، لجواز أن يكون محتاجاً إلى الغير، صادراً عنه، دائمًا بدوامه، كما ذهب إليه الفلاسفة فيما ادعوا قدمه من المكانت كالهيولى⁽³⁾ مثلاً.

نعم إذا أثبتنا⁽⁴⁾ صدور العالم عن الصانع بالاختيار دون الإيجاب، بدليل لا يتوقف على حدوث العالم، كان القول بتعلق وجوده بتكوين الله تعالى قوله بحده، ومن هنا يقال إن⁽⁵⁾ التنصيص على كل جزء من أجزاء العالم إشارة إلى الرد على من زعم قدم بعض الأجزاء كاليهولي، وإلا فهم «إنما»⁽⁶⁾ يقولون بقدمها بمعنى عدم المسبوقة بالعدم، لا بمعنى عدم تكوينه بالغير. ك
والحاصل أنا لا نسلم أنه لا يتصور التكوين بدون وجود المكون، وأن وزانه معه كوزان الضرب من المضروب، فإن الضرب صفة إضافية لا يتصور بدون المضافين، أعني الضارب والمضروب، والتكوين صفة حقيقة هي مبدأ الإضافة التي هي إخراج المعدوم من العدم إلى الوجود، لا عينها؛ حتى لو كانت عينها على ما وقع في عبارة المشايخ، لكن القول بتحقيقها بدون

1) ساقط من ج، د.

2) في ب (كان)، وساقط من د.

3) في د (اليهولي والصورة).

4) في ب (إذا بینا).

5) (إن) ساقط من م.

6) (إنما) ساقط من ب.

المكون مكابرة وإنكاراً للضروري، فلا يندفع بما يقال من أن الضرب عرض مستحيل البقاء، فلا بد لتعلقه بالمفعول⁽¹⁾ ووصول الألم إليه من وجود المفعول معه، إذا لو تأخر⁽²⁾ لانعدم، وهو بخلاف فعل الباري فإنه أزلي واجب الدوام، يبقى إلى وقت وجود المفعول.

(وهو غير المكون عندنا)؛ لأن الفعل يتغير المفعول بالضرورة، كالضرب مع المضروب، والأكل مع المأكول، وأنه لو كان نفس المكون لزم أن يكون المكون مكوناً مخلوقاً بنفسه، ضرورة أنه مكون بالتكوين الذي هو عينه، فيكون قدماً مستغنياً عن الصانع، وهو محال؛ وأن لا يكون للخالق تعلق بالعالم سوى أنه أقدم منه، وقدر عليه من غير صنع وتأثير فيه، ضرورة تكونه بنفسه، وهذا لا يوجب كونه خالقاً والعالم مخلوقاً له، فلا يصح القول بأنه خالق العالم وصانعه، هذا خلف، وأن لا يكون الله تعالى مكوناً «إِنَّا»⁽³⁾ للأشياء، ضرورة أنه لا معنى للمكون إلا من قام به التكوين، والتكوين إذا كان عين المكون لا يكون قائماً بذات الله تعالى، وأن يصح القول بأن خالق سواد هذا الحجر أسود، وهذا الحجر خالق السواد، إذ لا معنى للخالق والأسود إلا من قام به الخلق والسواد، وهما واحد، فمحلهما واحد، وهذا كله تبنيه على كون الحكم بتغيير الفعل والمفعول ضرورياً.

لكنه يتبعي للعامل أن يتأمل في أمثال هذه المباحث، ولا ينسب إلى الراسخين من علماء الأصول ما يكون استحالته بديهيية ظاهرة على من له أدنى تميز، بل يطلب لكلامهم محملاً «صحيحاً»⁽⁴⁾ يصلح⁽⁵⁾ محل نزاع العلماء، واختلاف⁽⁶⁾ العقلاء، فإن من قال التكوين عين

1) في م (بالفعل).

2) في ه (تأخر المفعول).

3) (واما) ساقط من ب، ج، د، ه؛ ولا معنى لوجودها.

4) ساقط من ج، د. 5) في ب (يصح)، وفي ه (يصلح).

المكون أراد⁽¹⁾ أن الفاعل إذا فعل شيئاً فليس هاهنا إلا الفاعل والمفعول.

وأما المعنى الذي يعبر عنه بالتكوين والإيجاد ونحو ذلك، فهو أمر اعتباري يحصل في العقل من نسبة الفاعل إلى المفعول، وليس أمراً محققاً مغايراً للمفعول في الخارج، ولم يرد⁽²⁾ أن مفهوم التكوين هو بعينه مفهوم المكون ليلزم الحالات؛ وهذا كما يقال إن الوجود عين الماهية في الخارج، يعني أنه ليس في الخارج للماهية تحقق، ولعارضها المسمى بالوجود تتحقق آخر، حتى يجتمعان اجتماعاً القابل والمقبول، كالجسم والسوداد، بل الماهية إذا كانت فتكونها هو وجودها، لكنهما متغايران في العقل، يعني أن للعقل أن يلاحظ الماهية دون الوجود، وبالعكس، فلا يتم إبطال هذا الرأي إلا بإثبات أن تكون الأشياء وصدرورها عن الباري تعالى، يتوقف على صفة حقيقية قائمة بالذات، مغایرة للقدرة والإرادة.

والتحقيق أن تعلق القدرة على وفق الإرادة بوجود المقدور لوقت وجوده، إذا نسب إلى القدرة يسمى إيجاراً له، وإذا نسب إلى القادر يسمى الخلق والتقوين ونحو ذلك؛ فحقيقة كون الذات بحيث تعلقت قدرته بوجود المقدور لوقته، ثم يتحقق بحسب خصوصيات المقدورات خصوصيات الأفعال، كالترزيق والتصوير والإحياء والإماتة وغير ذلك إلى ما لا يكاد يتناهى؛ وأما كون كل من ذلك صفة حقيقة أزلية، فمما تفرد به بعض علماء ما وراء النهر، وفيه تكثير للقدماء جداً، وإن لم تكن مغایرة⁽³⁾ ، والأقرب ما ذهب إليه الحققون منهم، وهو أن مرجع الكل إلى التكوين؛ فإنه وإن⁽⁴⁾ تعلق بالحياة «يسمى»⁽⁵⁾ إحياء، وبالموت⁽⁶⁾

(1) ف ب (أراد به).

(3) في د (متغايرة).

(5) في ب (كان إحياء).

(2) في ب (يرد به).

(4) في ب (إن).

(6) في ب (وان تعلق بالموت إماتة).

إماماته، وبالصورة تصويراً، وبالرزق ترزيقاً، إلى غير ذلك؛ فالكل تكوين، وإنما الخصوص بخصوصية التعلقات.

الإرادة:

(والإرادة صفة الله تعالى أزلية قائمة بذاته)؛ كرر ذلك تأكيداً وتحقيقاً لإثبات صفة قديمة لله تعالى، تقتضي تخصيص المكونات بوجه دون وجه، وفي وقت دون وقت، لا كما زعمت الفلاسفة من أنه تعالى موجب بالذات، لا فاعل بالإرادة والاختيار، والنحارية⁽¹⁾ من أنه مرید بذاته لا بصفته، وبعض المعتزلة من أنه مرید بإرادة حادثة لا في محل، والكرامية من أن إرادته حادثة في ذاته؛ والدليل على ما ذكرنا الآيات الناطقة⁽²⁾ بإثبات صفة الإرادة، والمشيئة لله تعالى، مع القطع بلزم قيام صفة الشيء به، وامتناع قيام الحوادث بذاته تعالى؛ وأيضاً نظام العالم وجوده على الوجه الأوفق الأصلح، دليل على كون صانعه قادراً مختاراً؛ وكذا حدوثه، إذ لو كان صانعه موجباً بالذات لزم قدمه، ضرورة امتناع تخلف المعلول عن علته الموجبة.

رؤوية الله تعالى:

(ورؤية الله تعالى) : يعني الانكشف التام بالصبر، وهو معنى⁽³⁾ إدراك الشيء⁽⁴⁾ كما هو بحسنة البصر، وذلك أنا إذا نظرنا إلى البدر ثم غمضنا العين، فلا خفاء في أنه وإن كان منكشفاً لدينا في الحالين، لكن انكشفه حال النظر إليه أتم وأكمل؛ ولنا بالنسبة إليه حينئذ حالة

1) والنحارية: هم أصحاب محمد بن الحسين النجاري، يوافقون أهل السنة في خلق الأفعال، والمعزلة في نفي الصفات.

2) في ب (القاطعة). 3) في ب، ه (معنى إثبات إدراك). 4) في ب، ج (إثبات الشيء).

مخصوصة هي المسماة بالرؤوية؛ (جائزه في العقل) : بمعنى أن العقل إذا خلي ونفسه لم يحكم بامتناع رؤيته ما لم يقم له برهان على ذلك، مع أن الأصل عدمه، وهذا القدر ضروري، فمن ادعى الامتناع فعليه البيان. وقد استدل أهل الحق على إمكان الرؤية بوجهين: عقلي وسمعي: تقرير الأول: أنا قاطعون برؤية الأعيان والأعراض، ضرورة أنا نفرق بالبصر بين جسم وجسم، وعرض وعرض؛ ولا بد للحكم المشترك من علة مشتركة، وهي إما الوجود، أو الحدوث، أو الإمكان، فإذا لا رابع مشترك بينها؛ والحدث عبارة عن الوجود بعد العدم، والإمكان «عبارة»⁽¹⁾ عن عدم ضرورة الوجود والعدم؛ ولا مدخل للعدم في العلية، فتعين الوجود، وهو مشترك بين الصانع وغيره، فيصبح أن يرى سبحانه من حيث تحقق علة الصحة وهي الوجود؛ ويتوقف امتناعها على ثبوت كون شيء من خواص الممكن شرطاً، أو من خواص الواجب مانعاً؛ وكذا يصبح أن ترى سائر الموجودات من الأصوات والطعوم والروائح وغير ذلك، وإنما لا ترى بناء على أن الله تعالى لم يخلق في العبد رؤيتها بطريق جري العادة لا بناء على امتناع رؤيتها.

وحين اتعرض بأن الصحة عدمية فلا تستدعي علة⁽²⁾، «ولو سلم فالواحد النوعي قد يعلل بالاختلافات كالحرارة بالشمس⁽³⁾ والنار، فلا يستدعي علة مشتركة، ولو سلم، فالعدمي يصلح علة للعدمي، ولو سلم فلا نسلم»⁽⁴⁾ اشتراك الوجود، بل وجود كل شيء عينه؛ أجيب بأن المراد بالعلة متعلق الرؤية، والقابل لها؛ ولا خفاء في لزوم كونه وجودياً، ثم لا يجوز أن يكون⁽⁵⁾ خصوصية الجسم أو العرض، لأن أول ما نرى شبحاً

(1) ساقط من بـ، دـ.

(2) في هـ (علة مشتركة).

(3) في بـ (للشمس).

(5) في بـ (أن تكون العلة).

(4) في جـ: النص فيه تقديم وتأخير.

من بعيد، إنما ندرك منه هوية مّا، دون خصوصية جوهريته أو عرضيته أو إنسانيته⁽¹⁾ أو فرسيته، ونحو ذلك؛ وبعد رؤيته برؤيه واحدة متعلقة بهويته قد نقدر على تفصيله إلى ما فيه من الجواهر والأعراض، وقد لا نقدر؟ فمتعلق الرؤية هو كون الشيء له هوية ما، وهو المعنى بالوجود، واشتراكه ضروري، وفيه نظر، لجواز⁽²⁾ أن يكون متعلق الرؤية هو⁽³⁾

الجسمية وما يتبعها من الأعراض من غير اعتبار خصوصيته.

وتقرير الثاني: أن موسى عليه السلام قد سأله الرؤية بقوله: «رب أرني أنظر إليك»⁽⁴⁾، فلولم تكن الرؤية ممكنة، لكان طلبها جهلاً بما يجوز في ذات الله تعالى وما لا يجوز، أو سفها وعيثاً وطلبها للمحال، والأنبياء منزهون عن ذلك، وأن الله تعالى قد علق الرؤية باستقرار الجبل، وهو أمر ممكناً في نفسه؛ والمعلق بالمكان ممكناً، لأن معناه الإخبار بشبوب المعلق عند ثبوت المعلق به، وال الحال لا يثبت على شيء من التقاضيات الممكنة.

وقد اعترض «عليه»⁽⁵⁾ بوجوه. أقواها: أن سؤال موسى عليه السلام كان لأجل قومه، حيث قالوا لنؤمن لك حتى نرى الله جهراً، فسأل ليعلموا امتناعها كما علمه هو، وبأيّاً لا نسلم أن المعلق عليه ممكناً، بل هو استقرار الجبل حال تحركه، وهو محال.

وأجيب بأن كلاماً من ذلك خلاف الظاهر، ولا ضرورة في ارتکابه، على أن القوم إن كانوا مؤمنين كفافهم قول موسى عليه السلام أن الرؤية ممتنعة، وإن كانوا كفاراً لم يصدقوا في حكم الله تعالى بالامتناع، وأيّاً ما كان يكون السؤال عبثاً؛ والاستقرار حال التحرك أيضاً ممكناً لأن يقع السكون بدل الحركة، وإنما الحال اجتماع الحركة والسكون.

(2) في ب (الجواز).

(1) في ب (خصوصية جوهرية وعرضية أو إنسانية).

(5) ساقط

(4) سورة الأعراف: 142.

(3) في د (هي).

(واجبة بالنقل، ورد الدليل السمعي بإيجاب رؤية المؤمنين الله تعالى في دار الآخرة)؛ أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَّاًصِرٌ إِلَى زَهْرَهَا نَاظِرٌ﴾⁽¹⁾؛ وأما السنة، فقوله عليه السلام: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ليلة البدر»⁽²⁾ وهو مشهور، رواه أحد وعشرون من أكابر الصحابة رضي الله عنهم؛ وأما الإجماع، فهو أن الأمة كانوا مجتمعين⁽³⁾ على وقوع الرؤية في الآخرة، وأن الآيات الواردة في ذلك محمولة على ظواهرها، ثم ظهرت مقالة الخالفين وشاعت شبههم وتأولياتهم.

وأقوى شبههم من العقليات: أن الرؤية مشروطة بكون المرئي في مكان وجهة ومقابلة من الرائي، وثبتت مسافة بينهما، بحيث لا يكون في غايةقرب، ولا في غايةبعد، واتصال إشعاع من البصرة بالمرئي، وكل ذلك محال في حق الله تعالى.

والجواب منع هذا الاشتراط، وإليه أشار بقوله: (فيري لا في مكان ولا على جهة من مقابلة، ولا اتصال شعاع، ولا ثبوت مسافة بين الرائي وبين الله تعالى)؛ وقياس الغائب على الشاهد فاسد؛ وقد يستدل على عدم الاشتراط برؤية الله تعالى إلينا، وفيه نظر، لأن الكلام في الرؤية بحاسة البصر.

فإن قيل: لو كان جائز الرؤية والخاصة سليمة «وسائل الشرائط موجودة»⁽⁴⁾ لوجب أن يرى⁽⁵⁾، وإلا لجاز أن يكون بحضورنا جبال شاهقة لا نراها، وأنها سفسطة؛ قلنا: من نوع، فإن الرؤية عندنا بخلق الله تعالى، فلا تجب عند اجتماع الشرائط.

(1) سورة القيامة: (22-23).

(2) رواه البخاري بدون لفظ (ليلة البدر) رقم 529؛ ومسلم رقم 633.

(3) في ب (أن الأمة كانوا يجتمعون). (4) ساقط من ب، ج، د.

ومن السمعيات، قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يَدْرِكُ الْأَبْصَار﴾⁽¹⁾؛ والجواب بعد تسليم كون الأ بصار للاستغراف، وإفادته عموم السلب لا سلب العموم، وكون الإدراك هو الرؤية مطلقاً لا الرؤية على وجه الإحاطة بجوانب المرئي، أنه لا دلالة فيه على عموم الأوقات والأحوال؛ وقد يستدل بالآية على جواز الرؤية إذ لو امتنعت لما حصل التمدح بنفيها، كالمعدوم لا يمدح بعدم رؤيته لامتناعها، وإنما التمدح في أنه⁽²⁾ تمكن رؤيته، ولا يرى للتمنع والتعزز⁽³⁾ بحجاب الكبرياء؛ وإن جعلنا الإدراك عبارة عن الرؤية على وجه الإحاطة بجوانب والحدود، فدلالة الآية على جواز الرؤية؛ بل تتحققها أظهر، لأن المعنى «أن الله تعالى»⁽⁴⁾ مع كونه مرئياً لا يدرك بالأ بصار لتعاليه عن التناهي والاتصاف بالحدود والجوانب.

ومنها أن الآيات الواردة في سؤال الرؤية مقرونة بالاستعظام والاستكثار؛ والجواب أن ذلك لتعنتهم وعنادهم في طلبها، لا لامتناعها، وإلا لمنعهم موسى عليه السلام عن ذلك، كما فعل حين سألهما أن يجعل لهم آلة فقال: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾⁽⁵⁾، وهذا مشعر⁽⁶⁾ بإمكان الرؤية في الدنيا، ولهذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في أن النبي صلى الله عليه وسلم هل رأى ربه ليلة المراجـ أم لا؟ والاختلاف في الواقع دليل الإمـكان؛ وأما الرؤية في المنام فقد حكـت عن كثير من السلف، ولا خفاء في أنها نوع مشاهدة، تكون بالقلب دون العين.

2. في ب (أن).

1. سورة الأنعام: 103.

3. في ج، ه (التعذر).

2. في ب (أنه).

6. في ب (يـشعر).

5. سورة التـمل: 55.

مطلب خلق أفعال العباد:

(والله تعالى خالق لأفعال العباد «كلها»⁽¹⁾، من الكفر والإيمان، والطاعة والعصيان)، لا كما زعمت المعتلة أن العبد خالق لأفعاله؛ وقد كانت الأوائل منهم⁽²⁾ يتحاشون عن إطلاق لفظ الخالق على العبد، ويكتفون بلفظ الموجد والمحترع ونحو ذلك؛ وحين رأى الجبائي وأتباعه أن معنى الكل واحد، وهو الخرج من العدم إلى الوجود تجاسروا على إطلاق لفظ الخالق.

احتاج أهل الحق⁽³⁾ بوجوه:

الأول: أن العبد لو كان خالقاً لأفعاله لكان عالماً بتفاصيلها، ضرورة أن إيجاد الشيء بالقدرة والاختيار لا يكون إلا كذلك، واللازم باطل، فإن المشي من موضع إلى موضع قد يشتمل على سكتات متخللة، وعلى حركات⁽⁴⁾ بعضها أسرع، وبعضها أبطأ، ولا شعور للماشي بذلك؛ وليس هذا ذهولاً عن العلم، بل لو سئل عنها لم يعلم، وهذا في أظهر أفعاله؛ وأما إذا تأملت في حركات أعضائه في المشي والأخذ والبطش ونحو ذلك، وما يحتاج إليه من تحريك العضلات وتمديد الأعصاب ونحو ذلك، فالأمر أظهر.

الثاني: النصوص الواردة في ذلك كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾⁽⁵⁾ أي عملكم، على أن ما مصدرية لثلا يحتاج إلى حذف الضمير، أو معمولكم، على أن ما موصولة؛ ويشتمل الأفعال، لأن إذا

(1) ساقط من هـ.

(2) الأوائل منهم: يعني واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد، وأخراهما من رؤوس المعتلة.

(3) في بـ، جـ (الحق عليه).

(4) في (حركات مختلفة).

(5) سورة الصافات: 96.

قلنا أفعال العباد مخلوقة لله تعالى **هي** أو للعبد؛ لم نرد بالفعل المعنى المصدرى الذى هو الإيجاد والإيقاع، بل الحاصل بالمصدر الذى هو متعلق بالإيجاد والإيقاع،أعني ما نشاهده من الحركات والسكنات مثلاً، وللذهول عن هذه النكتة قد يتورهم أن الاستدلال بالآية موقف على كون ما مصدرية، وكقوله تعالى: **الله خالقٌ كُلُّ شَيْءٍ**⁽¹⁾ أي ممكن بدلالة العقل، «و فعل العبد شيء ممكن»⁽²⁾، وكقوله تعالى: **فَأَمَنَ مَنْ يَخْلُقُ** **كَمَنْ لَا يَخْلُقُ**⁽³⁾، في مقام التمدح بالخلقية، وكونها⁽⁴⁾ مناطاً لاستحقاق العبادة.

لا يقال: فالسائل يكُون العبد خالقاً لأفعاله، يكُون من المشركين دون الموحدين، لأننا نقول: الإشراك هو إثبات الشريك في الألوهية، بمعنى وجوب الوجود كما للمجوس، أو بمعنى استحقاق العبادة كما لعبد الأصنام؛ والمعتزلة لا يثبتون⁽⁵⁾ ذلك، بل لا يجعلون خالقية العبد كخالقية الله تعالى، لافتقاره إلى الأسباب والآلات التي هي بخلق الله تعالى، إلا أن مشايخ ما وراء النهر قد بالغوا في تضليلهم في هذه المسألة حتى قالوا: إن المحسوس أسعد حالاً منهم، حيث لم يثبتوا إلا شريكاً واحداً، والمعتزلة أثبتوا شركاء لا تختص.

واحتاجت المعتزلة بأننا نفرق بالضرورة بين حركة الماشي، وحركة المرتعش، وأن⁽⁶⁾ الأولى باختياره دون الثانية، وبأنه لو كان الكل بخلق الله تعالى لبطل قاعدة التكليف، والمدح، والذم، والثواب، والعقاب، وهو ظاهر.

والجواب: أن ذلك إنما يتوجه على الجبرية القائلين بنفي الكسب والاختيار له أصلاً، وأما نحن فنثبته على ما نتحققه إن شاء الله تعالى.

(2) النص ساقط من بـ، جـ؛ ومن هـ ساقط كلمة (ممكن).

(1) سورة الزمر: 62.

(4) في هـ (لكونها). (5) في لا يثبتون شيئاً من ذلك.

(3) سورة النحل: 17.

(6) في هـ (أن).

وقد يتمسك بأنه لو كان خالقاً لأفعال العباد لكان هو القائم والقاعد والأكل والشارب والراني والسارق إلى غير ذلك ، وهذا جهل عظيم، لأن المتصف بالشيء من قام به ذلك الشيء لا من أوجده، أو لا يرون أن الله تعالى هو الخالق للسواد والبياض، وسائر الصفات في الأجسام، ولا يتصرف بذلك؟ وربما يتمسك بقوله تعالى: **﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾**⁽¹⁾، **﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنِ الطِّينِ كَهْيَنَةً طَيْرًا﴾**⁽²⁾.

والجواب: أن الخلق هاهنا يعني التقدير؛ (وهي) : أي أفعال العباد كلها بإرادته ومشيئته) : قد سبق أنهما عندنا عبارة عن معنى واحد؛ (وحكمه) ؛ لا يبعد أن يكون ذلك إشارة إلى خطاب التكوين؛ (وقضيته) : أي قضائه، وهو عبارة عن الفعل مع زيادة أحکام. لا يقال: لو كان الكفر بقضاء الله تعالى لوجب الرضا به، لأن الرضا بالقضاء واجب، واللازم باطل، لأن الرضا بالكفر كفر؛ لأننا نقول: الكفر مقضي لا قضاء، والرضا إنما يجب بالقضاء دون المضى؛ (وتقديره) : وهو تحديد كل مخلوق بعده الذي يوجد⁽³⁾ من حسن وقبح ونفع وضر، وما يحويه من زمان ومكان، وما يتربت عليه من ثواب وعقاب⁽⁴⁾؛ والمقصود تعميم إرادة الله وقدرته لما من أن الكل بخلق الله تعالى، وهو يستدعي القدرة والإرادة لعدم الإكراه والإجبار.

فإن قيل: فيكون الكافر مجبوراً في كفره، والفاشق في فسقه، فلا يصح تكليفهما بالإيمان والطاعة.

قلنا: إنه تعالى أراد منهما الكفر والفسق باختيارهما، فلا جبر؛ كما أنه تعالى علم منهما الكفر والفسق بالاختيار، ولم يلزم تكليف الحال؛ والمعزلة أنكروا إرادة الله تعالى للشروع والقبائح، حتى قالوا: إنه تعالى

2) سورة المائدة 110.

1) سورة المؤمنين: 14.

4) في ب، د (يوجد فيه).

3) في ب، د (أو عقاب).

أراد من الكافر والفاقد إيمانه وطاعته، لا كفره ومعصيته، زعماً منهم أن إرادة القبيح قبيحة كخلقه وإيجاده؛ ونحن نمنع ذلك، بل القبيح كسب القبيح والاتصال به؛ فعندهم يكون أكثر ما يقع من أفعال العباد، على خلاف إرادة الله تعالى، وهذا شنيع جداً.

حكي عن عمرو بن عبيد أنه قال: ما أرمني أحد مثل ما أرمني مجوسى كان معي في السفينة؛ فقلت له لم لا تسلم؟ فقال: لأن الله لم يرد إسلامي، فإذا أراد الله إسلامي أسلمت، فقلت للمجوسى: إن الله تعالى يريد إسلامك، ولكن الشياطين لا يتزكونك؛ فقال المجوسى: فأنا أكون مع الشريك الأغلب.

وبحكمي أن القاضي عبد الجبار الهمданى دخل على الصاحب بن عباد وعنده الأستاذ أبو إسحق الأسفراينى، فلما رأى الأستاذ قال: سبحان من تنزه عن الفحشاء؛ قال الأستاذ على الفور: سبحان من لا يجري في ملكه إلا ما يشاء.

والمعترلة اعتقدوا أن الأمر يستلزم الإرادة، والنهاي عدم الإرادة، فجعلوا إيمان الكافر مراداً، وكفره غير مراد؛ ونحن نعلم أن الشيء قد لا يكون مراداً، ويؤمر به، وقد يكون مراداً وينهى عنه، لحكم ومصالح يحيط بها علم الله تعالى، أو لأنه لا يسأل عما يفعل؛ ألا ترى أن السيد إذا أراد أن يظهر على الحاضرين عصيان عبده، يأمره بالشيء ولا يريد منه. وقد يتمسك من الجانين بالآيات؛ وباب التأويل مفتوح على الفريقين.

أفعال العباد:

(وللعباد أفعال اختيارية، يثابون بها) إن كانت طاعة، (ويعاقبون عليها) إن كانت معصية، لا كما زعمت الجبرية من أنه لا فعل للعبد أصلاً، وأن حركاته بمنزلة حركات الجمادات، لا قدرة للعبد عليها، ولا قصد ولا اختيار؛ وهذا باطل، لأننا نفرق بالضرورة بين حركة

البطش وحركة الارتعاش، ونعلم أن الأول باختياره دون الثاني، ولأنه لو لم يكن للعبد فعل أصلاً لما صح تكليفه، ولا ترتب استحقاق الثواب والعقاب على أفعاله، ولا إسناد الأفعال التي تقتضي سابقية القصد والاختيار إليه على سبيل الحقيقة، مثل صلبي وصام وكتب، بخلاف مثل طال الغلام واسود لونه؛ والصوص القطعية تنفي ذلك، كقوله تعالى: «جزاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»⁽¹⁾، قوله تعالى: «فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيُكْفُرْ»⁽²⁾، إلى غير ذلك.

فإن قيل: بعد تعميم علم الله تعالى وإرادته، الجبر لازم قطعاً، لأنهما إما أن يتعلقاً بوجود الفعل فيجب، أو بعدمه فيمتنع، ولا اختيار مع الوجوب والامتناع.

قلنا: الله «تعالى»⁽³⁾ يعلم، ويريد أن العبد يفعله أو يتركه باختياره، فلا إشكال.

فإن قيل: فيكون فعله الاختياري واجباً أو ممتنعاً، وهذا ينافي الاختيار. قلنا: من نوع، فإن الوجوب بالاختيار محقق للاختيار لا مناف «له»⁽⁴⁾؛ وأيضاً منقوض بأفعال الباري «جل ذكره»، لأن علمه وإرادته متعلقان بأفعاله، فيلزم أن يكون فعله واجباً عليه⁽⁵⁾.

فإن قيل: لا معنى لكون العبد فاعلاً بالاختيار إلا كونه موجوداً لأفعاله بالقصد والإرادة؛ وقد سبق أن الله تعالى مستقل بخلق الأفعال وإيجادها، ومعلوم أن المقدور الواحد لا يدخل تحت قدرتين مستقلتين. قلنا: لا كلام في قوة هذا الكلام ومتانته، إلا أنه لما ثبت بالبرهان أن الخالق هو الله تعالى، وبالضرورة أن لقدرة العبد وإرادته مدخلان في بعض الأفعال كحركة البطش، دون البعض، كحركة الارتعاش؛ احتجنا في

(2) سورة الكهف: 29. (3) زيادة من ب، ج.

(5) النص ساقط من ب، ج، د، هـ.

(1) سورة الواقعة: 24.

(4) (له) ساقط من م.

التفصي عن هذا المضيق إلى القول بأن الله تعالى خالق كل شيء والعبد كاسب.

وتحقيقه أن صرف العبد قدرته وإرادته إلى الفعل كسب، وإيجاد الله تعالى الفعل عقيب ذلك خلق؛ والمقدور الواحد داخل تحت قدرتين، لكن بجهتين مختلفتين؛ فالفعل مقدر الله تعالى بجهة الإيجاد، ومقدور العبد بجهة الكسب؛ وهذا القدر من المعنى ضروري، وإن لم نقدر على أزيد من ذلك في تلخيص العبارة المقصحة عن تحقيق كون فعل العبد بخلق الله تعالى وإيجاده، مع ما فيه للعبد من القدرة والاختيار.

ولهم في الفرق بينهما عبارات مثل أن الكسب «ما وقع»⁽¹⁾ بآلية، والخلق لا بآلية؛ والكسب مقدر وقع في محل قدرته، والخلق «مقدر وقع»⁽²⁾ لا في محل قدرته؛ والكسب لا يصح انفراد القادر به، والخلق يصح «انفراد»⁽³⁾.

فإن قيل: فقد أثبتتم ما نسبتم إلى المعتزلة من إثبات الشركة. قلنا: الشركة أن يجتمع اثنان على شيء «واحد»⁽⁴⁾، وينفرد كل منهما بما هو له دون الآخر، كشركاء القرية وال محللة، وكما إذا جعل العبد خالقا لأفعاله، والصانع خالقا لسائر الأعراض والأجسام، بخلاف ما إذا أضيف أمر إلى شيئين بجهتين مختلفتين، كأرض تكون ملكا لله تعالى بجهة التخليق، وللعباد بجهة ثبوت التصرف، وكفعل العبد يناسب إلى الله تعالى بجهة الخلق، وإلى العبد بجهة الكسب.

فإن قيل: فكيف كان كسب القبيح قبيحا سفها موجبا لاستحقاق الذم «والعقاب»⁽⁵⁾ بخلاف خلقه؟

(1) في ب (واقع).

(2) ساقط من ب؛ وفي ه ساقط (وقع) فقط.

(3) ساقط من ب، ه. (4) ساقط من ب، ه.

قلنا، لأنه قد ثبت أن الخالق حكيم، لا يخلق شيئاً إلا وله عاقبة حميدة، وإن لم نطلع عليها، فجزمنا بأن ما نستقبه من الأفعال قد يكون له فيها حكم ومصالح، كما في خلق الأجسام الخبيثة الضارة المؤللة، بخلاف الكاسب⁽¹⁾ فإنه قد يفعل الحسن، وقد يفعل القبيح، فجعلنا كسبه للقبيح مع ورود النهي عنه، قبيحاً سفها موجباً لاستحقاق الذم والعقاب.

الحسن والقبيح:

(والحسن منها): أي من أفعال العباد، وهو ما يكون متعلق المدح في العاجل والثواب في الآجل؛ والأحسن أن يفسر بما لا يكون متعلقاً للذم والعقاب، ليشمل المباح؛ (برضاء الله تعالى): أي بإرادته من غير اعتراض؛ (والقبيح منها): وهو ما يكون متعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل، (ليس برضائه) لما عليه من الاعتراض؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفُر﴾⁽²⁾: يعني أن الإرادة والمشيئة والتقدير، يتعلق بالكلّ والرضا والمحبة، والأمر لا يتعلق إلا بالحسن دون القبيح.

(والاستطاعة مع الفعل) خلافاً للمعتزلة، (وهي حقيقة القدرة التي يكون بها الفعل): إشارة إلى ما ذكره صاحب التبصرة من أنها عرض يخلقه الله تعالى في الحيوان يفعل به الأفعال الاختيارية، وهي علة للفعل، والجمهور على أنها شرط لأداء الفعل لا علته.

وبالجملة هي صفة يخلقها الله تعالى عند قصد اكتساب الفعل بعد سلامه الأسباب والآلات؛ فإن قصد فعل الخير خلق الله تعالى قدرة فعل الخير، وإن قصد فعل الشر خلق الله تعالى قدرة فعل الشر؛ فكان

(1) في م (الكسب).

(2) سورة الزمرة: 7.

هو المضيغ لقدرة فعل الخير، فيستحقون الدم والعقاب، ولهذا ذم الكافرين بأنهم لا يستطيعون السمع؛ وإذا كانت الاستطاعة عرضاً وجب أن تكون مقارنة للفعل بالزمان، لا سابقة عليه، وإلا لزم وقوع الفعل بلا استطاعة وقدرة عليه، لما مر من امتناع بقاء الأعراض.

فإن قيل: لو سلم استحالة بقاء الأعراض فلا نزاع في إمكان تجدد الأمثال عقب الزوال، فمن أين يلزم وقوع الفعل بدون⁽¹⁾ القدرة؟

قلنا: إنما ندعى لزوم ذلك إذا كانت القدرة التي بها الفعل هي القدرة السابقة، وأما إذا جعلتموها المثل المتجدد المقارن فقد اعترفتم بأن القدرة التي بها الفعل لا تكون إلا مقارنة له؛ ثم إن ادعیتم أنه لا بد لها من أمثال سابقة حتى لا يمكن الفعل بأول ما يحدث من القدرة، فعليكم البيان.

وأما ما يقال: لو فرضنا بقاء القدرة السابقة إلى أن الفعل إما بتجدد الأمثال، وإما باستقامته ببقاء الأعراض، «فالمعترلة إما أن يقولوا بجواز الفعل أو امتناعه»⁽²⁾؛ فإن قالوا بجواز وجود الفعل بها في الحالة الأولى، فقد تركوا مذهبهم، حيث جوزوا مقارنة الفعل بالقدرة؛ وإن قالوا بامتناعه، لزم التحكم والترجيح بلا مرجع، إذ القدرة بحالها لم تتغير، ولم يحدث فيها معنى، لاستحالة ذلك على الأعراض؛ فلم صار الفعل بها في الحالة الثانية واجباً، وفي الحالة الأولى ممتنعاً؟ ففيه نظر، لأن القائلين بكون الاستطاعة قبل الفعل، لا يقولون بامتناع المقارنة الزمانية، وبأن حدوث كل فعل يجب أن يكون بقدرة سابقة عليه بالزمان البته، حتى يمتنع حدوث الفعل في زمان حدوث القدرة مقرونة بجميع الشرائط؛ ولأنه يجوز أن يمتنع الفعل في الحالة الأولى لانتفاء شرط أو وجود مانع، ويجب في الثانية لتمام الشرائط مع أن القدرة التي هي صفة القادر في الحالتين على السواء.

(1) في هـ (بلا قدرة).

(2) ما بين التقويسين زيادة من دـ.

ومن هاهنا ذهب بعضهم⁽¹⁾ إلى أنه إن أريد بالاستطاعة القدرة المستجمعة لجميع شرائط التأثير، فالحق أنها مع الفعل، وإنما فقبله؛ وأما امتناع بقاء الأعراض فمبني على مقدمات صعبة البيان، وهي أن بقاء الشيء أمر محقق زائد عليه، وأنه يمكن قيام العرض بالعرض، وأنه يمكن قيامهما معاً بالفعل.

ولما استدل القائلون بكون الاستطاعة قبل الفعل، بأن التكليف حاصل قبل الفعل، ضرورة أن الكافر مكلف بالإيمان، وتارك الصلاة مكلف بها بعد دخول الوقت، فلو لم تكن الاستطاعة متحققة حينئذ لزم تكليف العاجز، وهو باطل؛ وأشار إلى الحجوب قوله: (ويقع هذا الاسم) يعني لفظ الاستطاعة (على سلامة الأسباب والآلات والجوارح)، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنِ استطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁽²⁾.

فإن قيل: الاستطاعة صفة المكلف، وسلامة الأسباب والآلات ليست صفة له، فكيف يصح تفسيرها بها؟

قينا: المراد سلامة الأسباب له؛ والمكلف كما يتصرف بالاستطاعة يتصف بذلك، حيث يقال هو ذو سلامة الأسباب، إلا أنه لتركه لا يشتق منه اسم فاعل يحمل عليه بخلاف الاستطاعة؛ (وصحة التكليف تعتمد على هذه الاستطاعة) التي هي سلامة الأسباب والآلات، لا الاستطاعة بالمعنى الأول.

فإن أريد بالعجز عدم الاستطاعة بالمعنى الأول، فلا نسلم استحالة تكليف العاجز؛ وإن أريد بالمعنى الثاني، فلا نسلم لزومه لجواز أن يحصل قبل الفعل سلامة الأسباب والآلات، وإن لم تحصل حقيقة القدرة التي بها الفعل.

1) هو الإمام الرازى؛ (راجع الموضوع فى شرح المقاصد والمواقف). 2) سورة آل عمران: 97.

وقد يجاب بأن القدرة صالحة للضدين عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى، حتى أن القدرة المصروفة إلى الكفر هي بعينها القدرة التي تصرف إلى الإيمان، «ولا»⁽¹⁾ اختلاف⁽²⁾ إلا في التعليق، وهو لا يوجب الاختلاف في نفس القدرة؛ فالكافر قادر على الإيمان المكلف به، إلا أنه صرف قدرته إلى الكفر، وضيع باختياره صرفها إلى الإيمان، فاستحق الذم والعقاب؛ ولا يخفى أن في هذا الجواب تسلیماً لكون القدرة قبل الفعل، لأن القدرة على الإيمان في حال الكفر تكون قبل الإيمان لا محالة. فإن أجبت بأن المراد أن القدرة وإن صلحت للضدين، لكنها من حيث التعليق بأحدهما لا تكون إلا معه؛ حتى أن ما يلزم مقارنتها للفعل، هي القدرة المتعلقة بالفعل، وما يلزم مقارنتها للترك هي القدرة المتعلقة «به»⁽³⁾؛ وأما نفس القدرة فقد تكون متقدمة متعلقة بالضدين. قلنا: هذا مما لا يتصور فيه نزاع، بل هو لغو من الكلام، فليتأمل.

التكليف بما لا يطاق:

(ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه)، سواء كان ممتنعاً في نفسه كجمع الضدين، أو ممكناً «في نفسه لكن لا يمكن للعبد»⁽⁴⁾ كخلق الجسم. وأما ما يمتنع بناء على أن الله تعالى علم خلافه أو أراد خلافه، كإيمان الكافر وطاعة العاصي، فلا نزاع في وقوع التكليف به، لكونه مقدوراً للمكلف بالنظر إلى نفسه؛ ثم عدم التكليف بما ليس في الوسع متفق عليه، كقوله تعالى: ﴿لَا يَكُلُّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽⁵⁾، والأمر في قوله تعالى: ﴿أَنْبَئُونِي بِأَسْمَاءِ هُؤُلَاءِ﴾⁽⁶⁾ للتعجيز دون التكليف؛ وقوله تعالى حكاية عن حال المؤمنين: ﴿رَبَّنَا وَلَا

(1) في ب، ج، د (لا خلاف). (2) في ه (ولا اختلاف بينهما). (3) في ب، ه (بالترك).

(4) ساقط من ب، د، ه (بالترك). (5) سورة البقرة: 286. (6) سورة البقرة: 31.

تَحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا يَهْكِمُ⁽¹⁾ ليس المراد بالتحميم هو التكليف، بل إيصال ما لا يطاق من العوارض إليهم.

وإنما النزاع في الجواز، فمعنى المعتزلة بناء على القبح العقلي، وجوze الأشعري، لأنه لا يقع من الله تعالى شيء، وقد يستدل بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽²⁾ على نفي الجواز، وتقريره أنه لو كان جائزًا لما لزم من فرض وقوعه محال، ضرورة أن استحالة اللازم توجب استحالة الملزم، تحقيقاً لمعنى الملزم، لكنه لو وقع لزم كذب كلام الله تعالى وهو محال؛ وهذه نكتة في بيان استحالة «وقوع»⁽³⁾ كل ما يتعلق⁽⁴⁾ علم الله تعالى، وإرادته و اختياره بعدم وقوعه.

وحلها: أنا لا نسلم أن كل ما يكون ممكناً في نفسه لا يلزم من فرض وقوعه محال، وإنما يجب ذلك لو لم يعرض له الامتناع بالغير، وإلا لجاز أن يكون لزوم المحال بناء على الامتناع بالغير، ألا يرى أن الله تعالى لما أوجد العالم بقدرته و اختياره، فعدمه ممكناً في نفسه، مع أنه يلزم من فرض وقوعه تخلف المعلول عن علته التامة، وهو محال؟

والحاصل أن الممكناً في «نفسه»⁽⁵⁾ لا يلزم من فرض وقوعه محال بالنظر إلى ذاته؛ وأما بالنظر إلى أمر زائد على نفسه فلا نسلم أنه لا يستلزم الحال؛ (وما يوجد من الألم في المضروب عقيب ضرب إنسان، والانكسار في الزجاج عقيب كسر إنسان) قيد بذلك، ليصح محلاً للخلاف في أنه هل للعبد صنع فيه أم لا؟ (وما أشبهه) كالموت عقيب القتل؛ (كل ذلك خلائق الله تعالى) لما مر من أن الخالق هو الله تعالى وحده، وأن كل الممكنات مستندة إليه بلا واسطة. والمعتزلة لما أسندوا بعض الأفعال إلى غير الله تعالى، قالوا: إن كان

(3) ساقط من د.

(2) تقدمت قبل قليل.

(5) ساقط من ب، ج، د، هـ.

(1) سورة البقرة: 286.

(4) في هـ (يتعلق به).

ال فعل صادرا عن الفاعل لا بتوسط فعل آخر، فهو بطريق المباشرة، وإنما بطريق التوليد؛ ومعناه أن يوجب الفعل لفاعله، فعلا آخر، كحركة اليد توجب حركة المفتاح؛ فالأَلْم متولد⁽¹⁾ من الضرب، والانكسار من الكسر، وليس مخلوقين لله تعالى؛ وعندنا⁽²⁾ الكل بخلق الله تعالى، (لا صنع للعبد في تخليقه)؛ والأولى أن لا يقيد بالتلخيق، لأن ما يسمونه متولدات لا صنع للعبد فيه أصلا؛ أما التخليق فلا استحالتة من العبد، وأماما الاكتساب فلا استحالة اكتساب «العبد»⁽³⁾ ما ليس قائما بمحل القدرة، ولهذا لا يتمكن العبد من عدم حصولها، بخلاف أفعاله الاختيارية.

الأجل:

(المقتول ميت بأجله): أي الوقت المقدر لموته، لا كما زعم بعض المعتزلة من أن الله قد قطع عليه الأجل؛ لأن الله تعالى قد حكم بأجال العباد على ما علم من غير تردد، بآية ﴿فَإِذَا جاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾⁽⁴⁾.

واحتاجت المعتزلة بالأحاديث الواردة في أن بعض الطاعات تزيد في العمر، وبأنه لو كان ميتا بأجله لما استحق القاتل ذما ولا عقابا ولا دية ولا قصاصا، إذ ليس موت المقتول بخلقه ولا بكسبه.

والجواب عن الأول: أن الله تعالى كان يعلم أنه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره أربعين سنة، لكنه علم أنه يفعلها فيكون عمره سبعين سنة، فنسبت⁽⁵⁾ هذه الزيادة إلى تلك الطاعة، بناء على علم الله تعالى أنه لو لاها لما كانت تلك الزيادة.

1) في ب، ج (متولد).

2) في ج (وعندهم وعندنا).

3) ساقط من ج، د.

5) في ج (فنسبة).

4) سورة الأعراف: 34.

وعن الثاني: أن وجوب العقاب والضمان على القاتل تعبدى، لارتكابه المنهى⁽¹⁾، وكسبه الفعل الذى يخلق الله تعالى عقيبه الموت بطريق جري العادة؛ فإن القتل فعل القاتل كسىاً، وإن لم يكن له خلقاً، «والموت قائم بالبيت مخلوق لله تعالى»⁽²⁾ لا صنع فيه للعبد «تخليقاً ولا اكتساباً»⁽³⁾؛ ومنى هذا على أن الموت وجودي، بدليل قوله تعالى: «خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ»⁽⁴⁾؛ والأكثرون على أنه عدمي، ومعنى خلق الموت قدره.

(والأجل واحد)، لا كما زعم الكعبي⁽⁵⁾ أن للمقتول أجلين: القتل، والموت، وأنه لو لم يقتل لعاش إلى أجله الذى هو الموت، ولا كما زعمت الفلاسفة أن للحيوان أجلاً طبيعياً وهو وقت موته، بتحليل رطوبته وانطفاء حرارته الغريزتين، وأجالاً احترامية على «خلاف مقتضى طبيعته»⁽⁶⁾ بحسب الآفات والأمراض.

الرُّزْقُ:

(والحرام رزق)، لأن الرزق اسم لما يسوقه الله تعالى إلى الحيوان فيأكله؛ وذلك قد يكون حلالاً، وقد يكون حراماً، وهذا أولى من تفسيره بما يتغذى به الحيوان⁽⁷⁾ لخلوه عن معنى الإضافة إلى الله تعالى، مع أنه معبر في مفهوم الرزق؛ وعند المعتزلة: الحرام ليس برزق، لأنهم فسروه تارة بملك يأكله المالك، وتارة بما لا يمنع من الانتفاع به، وذلك لا يكون إلا حلالاً؛ لكن يلزم على الأول أن لا يكون ما يأكله الدواب

(1) في ج (المنهى عنه). (2) في ب ما بين التوسفين من المتن.

(3) في د الجملة (الموت قائم.. إلى اكتساباً) من المتن.

(4) سورة الملك: 2.

(5) الكعبي: هو عبد الله بن أحمد أبو القاسم، من أئمة المعتزلة توفي 317 هـ (وفيات الأعيان 45/3).

(6) ساقط من ب، ج، د. (7) في ه (الإنسان).

رزقاً، وعلى الوجهين أن من أكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله تعالى أصلاً؛ ومبني هذا الاختلاف على أن الإضافة إلى الله تعالى معتبرة في معنى الرزق، وأنه لا رازق إلا الله وحده، وأن العبد يستحق الذم والعقاب على أكل الحرام، وما يكون مستنداً إلى الله تعالى لا يكون قبيحاً، ومرتكبه لا يستحق الذم والعقاب.

والجواب: أن ذلك لسوء مباشرة أسبابه باختياره.

(وكل يستوفي رزق نفسه، حلالاً كان أو حراماً)، لحصول التغذى بهما جميعاً، (ولا يتصور أن لا يأكل إنسان رزقه أو يأكل غيره رزقه)، لأن ما قدره الله تعالى غذاء لشخص يجب أن يأكله، ويكت足 أن يأكله غيره؛ وأما بمعنى الملك فلا يكت足.

الضلالة والهدى من الله

(والله تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء): بمعنى خلق الله الضلال والاهتداء، لأنه الخالق وحده؛ وفي التقيد «بالمشيئة»⁽¹⁾ إشارة إلى أنه ليس المراد⁽²⁾ بالهدایة بيان طريق الحق، لأنه عام في حق الكل، ولا الإضلال «هو»⁽³⁾ عبارة عن وجdan العبد ضالاً أو تسميته ضالاً، إذا لا معنى لتعليق ذلك بمشيئة الله تعالى.

نعم قد تصافد الهدایة إلى النبي عليه الصلاة والسلام مجازاً بطريق التسبيب، كما تسند إلى القرآن، وقد يسند الإضلال إلى الشيطان مجازاً كما يسند إلى الأصنام؛ ثم المذكور في كلام المشايخ أن الهدایة عندنا خلق الاهتداء، ومثل هدأه الله تعالى فلم يهتد، مجاز عن الدلالة والدعوة إلى الاهتداء؛ وعند المعتزلة بيان طريق الصواب⁽⁴⁾، وهو باطل لقوله تعالى:

(2) ساقد من د.

(4) في ب (الثواب).

(1) ساقط من د.

(3) الزيادة من ب.

﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾⁽¹⁾، ولقوله عليه السلام: «اللهم اهد قومي»⁽²⁾ مع أنه بين الطريق ودعاهم إلى الاهتداء؛ والمشهور أن الهداية عند المعتزلة: هي الدلالة الموصلة إلى المطلوب، وعندنا: الدلالة على طريق يوصل إلى المطلوب، سواء حصل الوصول والاهتداء أو لم يحصل.

الصلاح والأصلح:

(وما هو الأصلح للعبد، فليس ذلك بواجب على الله تعالى)، وإلا لما خلق الكافر الفقير المذنب في الدنيا والآخرة، وما كان له منه على العباد، واستحقاق شكر في الهداية وإفاضة أنواع الخيرات لكونها أداء للواجب، وما كان امتنان الله على النبي عليه السلام فوق أمتنانه على أبي جهل لعنه الله، إذ فعل بكل منهما غاية مقدوره من الأصلح له، وما كان سؤال العصمة والتوفيق وكشف الضراء والبسط في الخصب والرخاء معنى، لأن ما لم يفعله في حق كل واحد فهو مفسدة له، يجب على الله تعالى تركها، وما بقي في قدرة الله تعالى بالنسبة إلى مصالح العباد شيء، إذ قد أتى بالواجب.

ولعمري إن مفاسد هذا الأصل، أعني وجوب الأصلح، بل أكثر أصول المعتزلة أظهر من أن يخفى، وأكثر من أن يمحى، وذلك لقصور نظرهم في المعارف الإلهية، ورسوخ قياس الغائب على الشاهد في طباعهم، وغاية تشبيثهم⁽³⁾ في ذلك أن ترك الأصلح يكون بخلا وسفها.

(1) سورة القصص: 56.

(2) الحديث أورده القاضي عياض في الشفاء، ولفظه: روى أن رسول الله ﷺ لما كسرت رباعيته وشج وجهه يوم أحد، شق ذلك على أصحابه، وقالوا: لو دعوت عليهم؛ فقال: إني لم أبعث لعانا، ولكن بعثت داعياً ورحمة؛ اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون) رواه البهقي في شعب الإيمان، وأبن هشام في سيرته. رواه البخاري ومسلم بالفظ: (رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون).

(3) في بـ هـ (تشبيثهم).

وجوابه: أن منع ما يكون حق المانع، وقد ثبتت بالأدلة القاطعة كرمه وحكمته «ولطفه»⁽¹⁾، وعمله بالعقوب يكون محض عدل وحكمة؛ ثم ليت شعرى ما معنى وجوب الشيء على الله تعالى؟ إذ ليس معناه استحقاق «تاركه»⁽²⁾ الذم والعقاب، وهو ظاهر، ولا لزوم صدوره عنه بحيث لا يمكن من الترك بناء على استلزماته محالا من سنه أو جهل أو عبث أو بخل أو نحو ذلك، لأنه رفض لقاعدة الاختيار، وميل إلى الفلسفة الظاهرة العوار.

عذاب القبر:

(وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين)؛ خص البعض، لأن منهم من لا يريد الله تعالى تعذيبه فلا يعذب؛ (وتعنيم أهل الطاعة في القبر بما يعلمه الله تعالى ويريده)؛ وهذا أولى مما وقع في عامة الكتب من الاقتصار على إثبات عذاب القبر دون تعنيمه، بناء على أن النصوص الواردة فيه أكثر، وعلى أن عامة أهل القبور كفار وعصاة، فالتعذيب بالذكر أجرد.

سؤال القبر:

(سؤال منكر ونكير) : وهما ملكان يدخلان القبر فيسألان العبد عن ربه وعن دينه وعن نبيه؛ قال السيد أبو شجاع⁽³⁾: إن للصبيان سؤالا، وكذا للأنبياء عند البعض؛ (ثبتت) كل من هذه الأمور (بالدلائل السمعية)، لأنها أمور ممكنة أخبر بها الصادق على ما نطقت به النصوص؛ قال الله تعالى: ﴿النَّارُ يُرْضُونَ عَلَيْهَا غُدُوا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾⁽⁴⁾، وقال الله تعالى:

(1) ساقط من بـ، دـ، هـ. (2) ساقط من دـ، هـ.

(3) هو رجل من علماء الختنية، وليس هو الوزير صاحب المختصر. (4) سورة غافر: 46.

﴿أَغْرِقُوا فَادْخُلُوا نَارًا﴾⁽¹⁾ وقال النبي ﷺ «استنذوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»⁽²⁾، وقال عليه السلام: قوله تعالى **﴿يَسْبِّطُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الشَّابِطِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾**⁽³⁾ نزلت في عذاب القبر؛ إذا قيل له من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيقول ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد عليه السلام؛ وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا قبر الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان عيناهما، يقال لأحدهما منكر، والآخر نكير»⁽⁴⁾، إلى آخر الحديث؛ وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران»⁽⁵⁾؛ وبالجملة: الأحاديث الواردة في هذا المعنى، وفي كثير من أحوال الآخرة، متواترة المعنى، وإن لم يبلغ أحادها حد التواتر. وأنكر عذاب القبر بعض المعتزلة والروافض، لأن الميت جماد لا حياة له ولا إدراك، فتعذر عليه محال.

والجواب: أنه يجوز أن يخلق الله تعالى في جميع الأجزاء أو في بعضها نوعا من الحياة، قدر ما يدرك ألم العذاب أو لذة التنعم، وهذا لا يستلزم إعادة الروح إلى بدنه، ولا أن يتحرك ويضطرب، أو يرى أثر العذاب عليه، حتى أن الغريق في الماء، أو المأكول في بطون الحيوانات، أو المصلوب في الهواء، يعذب وإن لم نطلع عليه، ومن تأمل في عجائب ملكه تعالى وملكته، وغرائب قدرته وجبروته، لم يستبعد أمثال ذلك فضلا عن الاستحالة.

1) سورة نوح: 25.

2) رواه الدارقطني في مصنف ابن أبي شيبة (أكثر عذاب القبر من البول)، والحديث أيضا في فقه السنّة للسيد سابق بدون سند، ورواوه السمرقندى في تنبية الغافلين.

3) سورة إبراهيم: 27.

4) جزء من حديث رواه ابن حبان بدون لفظ (عيناهما).

5) رواه الترمذى من حديث أبي سعيد الخدري، والطبرانى من حديث أبي هريرة.

واعلم أنه لما كان أحوال القبر مما هو متوسط بين أمر الدنيا والآخرة، أفردها بالذكر، ثم اشتغل بيان حقيقة الحشر وتفاصيل ما يتعلق بأمور الآخرة؛ ولدليل الكل أنها أمور ممكنة، أخبر بها الصادق، ونطق بها الكتاب والسنّة، فتكون ثابتة؛ وصرح بحقيقة كل منها تحقيقاً وتوكيداً واعتناء بشأنه فقال:

البعث:

(والبعث): وهو أن يبعث الله تعالى الموتى من القبور، بأن يجمع أجزاءهم الأصلية ويعيد الأرواح إليها، (حق) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبَعَّثُونَ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يُحِسِّنُهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً﴾⁽²⁾، إلى غير ذلك من النصوص القاطعة الناطقة بحشر الأجساد. وأنكره الفلاسفة بناء على امتناع إعادة المعدوم بعينه، وهو مع أنه لا دليل لهم عليه يعتد به غير مضر بالمقصود، لأن مرادنا أن الله تعالى يجمع الأجزاء الأصلية للإنسان، ويعيد روحه إليه سواء سمي ذلك إعادة المعدوم بعينه، أو لم يسم؛ وبهذا سقط ما قالوا إنه لو أكل إنساناً بحيث صار جزءاً منه فتلક الأجزاء إما أن تعاد فيهما، وهو محال، أو في أحدهما، فلا يكون الآخر معاداً بجميع أجزائه، وذلك لأن المعاد إنما هو الأجزاء الأصلية الباقية من أول العمر إلى آخره، والأجزاء المأكولة فضلة في الأكل لا أصلية.

فإن قيل: هذا قول بالتناسخ، لأن البدن الثاني ليس هو الأول، لما ورد في الحديث «من أَنْ أَهْلَ الْجَنَّةِ جَرَدْ مَرْدَ مَكْحُولُونَ»⁽³⁾، «وَأَنَّ الْجَهَنَّمَ ضَرَسَهُ مَثْلَ جَبَلِ أَحَدٍ»⁽⁴⁾، ومن هاهنا قال من قال: ما من مذهب إلا وللتناسخ فيه قدم راسخ.

1) سورة المؤمنون: 16 . 2) سورة يس: 79 . 3) أخرجه الترمذى.

4) رواه مسلم، ولنفعه: (ضرس الكافر أو ناب الكافر مثل أحد..)، ووردت أحاديث في ضرس الكافر في النار وجدها بألفاظ مختلفة، أوردها المندرى في أواخر الترغيب والترهيب.

قلنا: إنما يلزم التناسخ لو لم يكن البدن الثاني مخلوقاً من الأجزاء الأصلية للبدن الأول، وإن سمي مثل ذلك تناسخاً، كان نزاعاً في مجرد الاسم؛ ولا دليل على استحالة إعادة الروح إلى مثل هذا البدن، بل الأدلة قائمة على حقيقته سواء سمي تناسخاً أم لا.

الميزان:

(والوزن حق) لقوله تعالى: ﴿وَالْوَرْنُ يوْمَنِدِ الْحَق﴾⁽¹⁾؛ والميزان عبارة عما يعرف به «كيفية»⁽²⁾ مقادير الأعمال، والعقل قاصر عن إدراك كيفية؛ وأنكره المعتزلة، لأن الأعمال أعراض، وإن أمكن إعادةتها لم يكن وزنها، ولأنها معلومة للله تعالى فوزنها عبث.

والجواب: أنه قد ورد في الحديث أن كتب الأعمال هي التي توزن⁽³⁾، فلا إشكال، وعلى تقدير تسليم كون أفعال الله تعالى معللة بالأغراض، لعل في الوزن حكمة لا نطلع عليها، وعدم اطلاعنا على الحكمة لا يوجب العبث.

الكتاب:

(والكتاب) المثبت فيه طاعات العباد ومعاصيهم، يؤتى للمؤمنين بأيمانهم، وللذين لا يرون لهم ووراء ظهورهم (حق)، لقوله تعالى: ﴿وَنَخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَتَشُوّرًا﴾⁽⁴⁾، وقوله

1) سورة الأعراف: 8. 2) ساقط من ب.

3) كتب الأعمال هي التي توزن: المشهور من الأحاديث في وزن الكتب حدث البطاقة، وهو حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده بسنده صحيح، وأبي جعفر والحاكم على شرط مسلم والترمذني، واللطف له، وقال حسن غريب من حديث عمرو بن العاص (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله عليه السلام: إن الله سيخص رجلاً من أمتي على رؤوس الخالق يوم القيمة، فينشر عليه تسعة وتسعون سجلاً كل سجل مثل مد البصر، ثم يقول: أتمنك من هذا شيئاً؟...

4) سورة الإسراء: 13.

تعالى: ﴿فَأَمَا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيمِينِهِ فَسُوفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾⁽¹⁾; وسكت المصنف عن ذكر الحساب اكتفاء بالكتاب، وأنكره المعتزلة زعماً منهم أنه عبث؛ والجواب ما مر.

سؤال الله تعالى للعبد:

(والسؤال حق) لقوله تعالى: ﴿لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾⁽²⁾، ولقوله عليه السلام، «إن الله يدни المؤمن، فيوضع عليه كففة ويسترة، فيقول: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟» فيقول: نعم أي رب، حتى إذا قرره بذنبه، ورأى في نفسه أنه هلك، قال: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطي كتاب حسناته، وأما الكفار والمنافقون، فينادي بهم على رؤوس الخلائق: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم، ألا لعنة الله على الظالمين»⁽³⁾.

الخوض:

(والخوض حق) لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾⁽⁴⁾، ولقوله عليه السلام: «خوضي مسيرة شهر، ومازه أيض من اللبن، وريحة أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من يشرب منها فلا يظمأ أبداً»⁽⁵⁾ والأحاديث فيه كثيرة.

الصراط:

(والصراط حق): وهو جسر ممدود على متن جهنم، أدق من الشعر وأحد من السيف، يعبره أهل الجنة، ويزل به⁽⁶⁾ أقدم أهل النار؛ وأنكره أكثر المعتزلة، لأنه لا يمكن العبور عليه، وإن أمكن فهو تعذيب للمؤمنين.

1) سورة الانشقاق: 7 . 8/7 سورة الحجر: 92 .

3) رواه مسلم (كتاب الفضائل) بلغت قريب مما في الأصل؛ واللطف للبخاري، (رقم الحديث 2309 مظالمة).

4) سورة الكوثر. 5) رواه البخاري (رقة) رقم الحديث 6208 . 6) في بـ، دـ (فيه).

والحواب أن الله تعالى قادر على أن يمكن من العبور عليه ويسهله على المؤمنين، حتى أن «منهم من يجوزه كالبرق الخاطف، ومنهم كالريح الهابة، ومنهم كالجواود»⁽¹⁾، إلى غير ذلك مما ورد في الحديث.

الجنة والنار:

(والجنة حق والنار حق)، لأن الآيات والأحاديث الواردات في شأنهما أشهر من أن تخفي، وأكثر من أن تختفي.

وتمسك المنكرون بأن الجنة موصوفة بأن عرضها كعرض السموات والأرض، وهذا في عالم العناصر محال، وفي عالم الأفلak إدخال عالم في عالم، أو عالم آخر خارج عنه، مستلزم لجواز الخرق والالشام، وهو باطل؛ قلنا: هذا مبني على أصلكم الفاسد، وقد تكلمنا عليه في موضعه.

(وهما): أي الجنة والنار (مخلوقتان) الآن (موجودتان): تكرير

وتوكيده؛ وزعم أكثر المعتزلة أنهما «إنما»⁽²⁾ تخلقان يوم الجزاء، ولنا قصة آدم عليه السلام وحواء، وإسكانهما الجنة، والآيات الظاهرة في إعدادهما مثل ﴿أَعِدْتُ لِلْمُتَّقِينَ﴾⁽³⁾، و﴿أَعِدْتُ لِلْكَافِرِينَ﴾⁽⁴⁾، إذ لا ضرورة في العدول عن الظاهر؛ فإن عورض بمثل قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ تَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يَرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾⁽⁵⁾.
قلنا: يتحمل الحال والاستمرار؛ ولو سلم فقصة آدم تبقى سالمة عن المعارض؛⁽⁶⁾ قالوا: لو كانتا موجودتين الآن لما جاز هلاك أهل الجنة لقوله تعالى: ﴿أَكْلُهَا ذَاهِم﴾⁽⁷⁾، لكن اللازم باطل، لقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾⁽⁸⁾.

1) رواه البخاري ومسلم وأحمد والدارمي بلفاظ، قريبة مما في الأصل.

2) (إنما) ساقط من ج. 3) سورة آل عمران: 133 4) سورة البقرة: 24

5) سورة القصص: 83. 6) في د (المعارضة). 7) سورة الرعد: 35.

8) سورة القصص: 88.

قلنا: لا خفاء في أنه لا يمكن دوام أكل الجنة بعينه، وإنما المراد بالدوام أنه إذا فني منه شيء جيء ببدله، وهذا لا ينافي الهاك لحظة، على أن الهاك لا يستلزم الفناء، بل يكفي الخروج عن الانتفاع به؛ ولو سلم فيجوز أن يكون المراد أن كل «شيء»⁽¹⁾ ممكן فهو هالك في حد ذاته، بمعنى أن الوجود الإمكانى بالنظر إلى الوجود الواجبى منزلة العدم؛ (باقيتان لا تفنيان ولا يفنى أهلها): أي دائمان لا يطرا عليهمما عدم مستمر، لقوله تعالى في حق الفريقيين: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾⁽²⁾. وأما ما قيل من أنهما تهلكان ولو لحظة تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾⁽³⁾، فلا ينافيبقاء بهذا المعنى، على أنك قد عرفت أنه لا دلالة في الآية على الفناء؛ وذهب الجهمية إلى أنهما يفنيان ويفنى أهلاهما، وهو قول باطل، مخالف لكتاب والسنة والإجماع، ليس عليه شبهة، فضلاً عن حجة.

الكثير:

(والكبيرة)؛ قد اختلفت الروايات فيها؛ فروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنها تسعه:⁽⁴⁾ الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وقذف المحسنة، والزنا، والغفار عن الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد في الحرم؛ وزاد أبو هريرة: أكل الربا؛ وزاد علي رضي الله عنه: السرقة، وشرب الخمر؛ وقيل: كل ما كان مفسدته مثل مفسدة شيء ما ذكر أو أكثر منه؛ وقيل: كل ما توعد عليه الشريعة بخصوصه؛ وقيل: كل معصية أصر عليها العبد فهي كبيرة، وكل ما استغفر عنها فهي صغيرة.

(3) ساقط من ب.

(2) سورة التوبة: 22.

(4) الحديث في صحيح البخاري: اجتبوا الموبقات السبع... الشرك بالله، والسحر... رقم 2615 (الوصايا).

وقال صاحب الكفاية: الحق أنهما اسمان إضافيان لا يعرفان بذاتيهما، فكل معصية إذا أضيفت إلى ما فوقها فهي صغيرة، وإن أضيفت إلى ما دونها فهي كبيرة؛ والكبيرة المطلقة هي الكفر، إذ لا ذنب أكبر منه.

وبالجملة: المراد هنا أن الكبيرة التي هي غير الكفر، (لا تخرج العبد المؤمن من الإيمان) لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الإيمان، خلافاً للمعترلة، حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة ليس مؤمن ولا كافر؛ وهذا هو المنزلة بين المترفين، بناء على أن الأعمال عندهم جزء من حقيقة الإيمان؛ (ولا تدخله) : أي العبد المؤمن (في الكفر)، خلافاً للخوارج، فإنهم ذهبوا إلى أن مرتكب الكبيرة، بل الصغيرة أيضاً كافر، وأنه لا واسطة بين الكفر والإيمان.

لنا وجوه:

الأول: ما سيجيء من أن حقيقة الإيمان هو التصديق القلبي، فلا يخرج المؤمن عن الاتصاف به إلا بما ينافي؛ ومجرد الإقدام على الكبيرة لغيبة شهوة أو حمية أو أنفة أو كسل، خصوصاً إذا اقترن به خوف العقاب ورجاء العفو والعزم على التوبة، لا ينافي؛ نعم، إذا كان بطريق الاستحلال والاستخفاف كان كفراً لكونه علامه للتکذيب؛ ولا نزاع في أن من المعاصي ما جعله الشارع أمارة⁽¹⁾ للتکذيب، وعلم كونه كذلك بالأدلة الشرعية، كسجود للصنم، وإلقاء المصحف في القاذورات، والتلفظ بكلمات الكفر، ونحو ذلك مما يثبت بالأدلة أنه كفر.

وبهذا ينحل ما قيل⁽²⁾: أن الإيمان إذا كان عبارة عن التصديق والإقرار، ينبغي أن لا يصير المقر المصدق كافراً بشيء من أفعال الكفر وألفاظه، ما لم يتحقق منه التکذيب أو الشك.

(2) في بـ، جـ، دـ (يقال).

(1) في دـ (أماره عليه).

الثاني: الآيات والأحاديث الناطقة بإطلاق المؤمن على العاصي كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ا قْتَلُوا﴾⁽³⁾ الآية، وهي كثيرة.

الثالث: إجماع الأمة من عصر النبي عليه السلام إلى يومنا هذا، بالصلوة على من مات من أهل القبلة من غير توبة، والدعاء والاستغفار لهم مع العلم بارتكابهم الكبائر، بعد الاتفاق على أن ذلك لا يجوز لغير المؤمن.

وااحتجت المترفة بوجهين⁽⁴⁾:

الأول: أن الأمة بعد اتفاقهم على أن مرتكب الكبيرة فاسق اختلفوا في أنه مؤمن؟ وهو مذهب أهل السنة والجماعة، أو كافر؟ وهو قول الخوارج، أو منافق؟ وهو قول الحسن البصري، فأخذنا المتفق عليه، وتركتنا المختلف فيه، وقلنا: هو فاسق، ليس بمؤمن ولا كافر ولا منافق.

والجواب أن هذا إحداث للقول المخالف لما أجمع عليه السلف من عدم المنزلة بين المترتيين، فيكون باطلا.

والثاني: أنه ليس بمؤمن لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا﴾⁽⁵⁾؛ جعل المؤمن مقابلاً للفاسق، وقوله عليه السلام: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مُؤْمِنٌ»⁽⁶⁾، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا إيمان لمن لا أمانة له»⁽⁷⁾، ولا كافر لما تواتر من أن الأمة كانوا لا يقتلونه، ولا يجرون عليه أحكام المرتدين، ويدفونه في مقابر المسلمين.

(3) سورة الحجرات: 9.

(2) سورة التحريم: 8.

(1) سورة البقرة: 178.

(4) في هـ (بوجهين على مذهبهم).

(5) سورة السجدة: 18.

(6) رواه مسلم (جزء من حديث).

(7) رواه الإمام أحمد (في 3/35)، والطبراني في الأوسط، والبزار وأبي ماجة والبيهقي بلطف: (لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له).

والجواب أن المراد بالفاسق في الآية هو الكافر، فإن الكفر من أعظم الفسوق، والحديث وارد على سبيل التغليظ، والمبالغة في الزجر عن المعاصي، بدليل الآيات والأحاديث الدالة على أن الفاسق مؤمن، حتى قال عليه السلام لأبي ذر لما بالغ في السؤال: «وإن زني وإن سرق على رغم أنف أبي ذر»⁽¹⁾. واحتجت الخوارج بالنصوص الظاهرة في أن الفاسق كافر، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُحْكِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽³⁾، وكقوله عليه السلام: «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر»⁽⁴⁾، وفي أن العذاب مختص بالكافر، كقوله تعالى: ﴿أَنِ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَبَ وَتَوَلَّ﴾⁽⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿لَا يَصِلُّهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَبَ وَتَوَلَّ﴾⁽⁶⁾. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْخَرْيَى الِيَوْمَ وَالسُّوءُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾⁽⁷⁾، إلى غير ذلك.

والجواب: أنها متروكة الظاهر للنحو⁽⁸⁾ الناطقة على أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر، والإجماع المنعقد على ذلك على ما مر؛ والخوارج خوارج عما انعقد عليه الإجماع، فلا اعتداد بهم.

(والله لا يغفر أن يشرك به)⁽⁹⁾ بإجماع المسلمين، لكنهم اختلفوا في أنه هل يجوز عقلاً أم لا؟ فذهب بعضهم إلى أنه يجوز عقلاً، وإنما علم عدمه بدليل السمع؛ وبعضهم إلى أنه يمتنع عقلاً، لأن قضية الحكمة التفرقة بين المسيء والمحسن؛ والكفر نهاية في الجنابة، لا يتحمل الإباحة، ورفع الحرمة أصلاً، فلا يتحمل العفو ورفع الغرامة؛ وأيضاً، الكافر يعتقد

(3) سورة النور: 55.

(1) رواه أحمد. (2) سورة المائدة: 44.

(5) سورة طه: 48.

(4) رواه البزار وأصحاب السنن الاربعة.

(6) سورة الليل: 15 - 16.

(7) سورة النحل: 27.

(8) في ج، د (بالنحو).

حقاً ولا يطلب له عفواً ومغفرة، فلم يكن العفو^(١) عنه حكمة؛ وأيضاً، هو اعتقاد الأبد فيوجب جزاء الأبد، وهذا بخلاف سائر الذنوب.

(ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغار والكبار)، مع التوبة أو بدونها خلافاً للمعتزلة؛ وفي تقرير الحكم ملاحظة للأية الدالة على ثبوته، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة؛ والمعتزلة يخصوصونها^(٢) بالصغار وبالكبار^(٣) المقرونة بالتوبة، وتمسكونا بوجهين:

الأول: الآيات والأحاديث الواردة في وعيد العصاة.

والجواب: أنها على تقدير عمومها، إنما تدل على الواقع دون الوجوب؛ وقد كثرت النصوص في العفو، فيخصوص المذنب المغفور عن عموميات الوعيد؛ وزعم بعضهم أن الخلف في الوعيد كرم، فيجوز من الله تعالى؛ والمحققون على خلافه؛ كيف، وهو تبديل للقول، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا يَبْدِلُ الْقَوْلُ لَدِيٌ﴾^(٤)؟

الثاني: أن المذنب إذا علم أنه لا يعقوب على ذنبه كان ذلك تقريراً له على الذنب، وإغراء للغير عليه، وهذا ينافي حكمة إرسال الرسل.
والجواب: أن مجرد جواز العفو لا يوجب ظن عدم العقاب، فضلاً عن العلم؛ كيف، والعمومات الواردة في الوعيد المقرونة بغایة من التهديد ترجح جانب الواقع بالنسبة إلى كل واحد؟ وكفى به زاجراً.

(ويجوز العقاب على الصغيرة)، سواء اجتب مرتكبها الكبيرة أم لا، لدخولها تحت قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء﴾^(٥)، ولقوله تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾^(٦)؛

(١) في ب، ج (المغفر).

(٢) في د (يخصوصها).

(٣) في ب، ج (أو بالكبار).

(٤) سورة النساء: 48. سورة الكهف: 49.

(٥) سورة العنكبوت: ٩٠ - ١٧ (الآخر والباقي).

(٦) سورة العنكبوت: ٩٠ - ١٧ (الآخر والباقي).

والإحصاء إنما يكون بالسؤال والمحازة، إلى غير ذلك من الآيات والآحاديث.

وذهب بعض المعتزلة إلى أنه إذا اجتبب الكبائر لم يجز تعذيبه، لا يعني أنه يمتنع عقلاً، بل يعني أنه لا يجوز أن يقع لقيام الأدلة السمعية على أنه لا يقع، لقوله تعالى: ﴿إِن تَحْتَنُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾⁽¹⁾.

وأجيب: بأن الكبيرة المطلقة هي الكفر، لأنه الكامل، وجمع الاسم بالنظر إلى أنواع الكفر، وإن كان الكل ملة واحدة في الحكم، أو إلى أفراده القائمة بأفراد المخاطبين، على ما تشهد⁽²⁾ من قاعدة أن مقاولة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الأحاديث بالآحاد، كقولنا ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم.

(والعفو عن الكبيرة): هذا⁽³⁾ مذكور فيما سبق، إلا أنه أعاده ليعلم أن ترك المؤاخذة على الذنب يطلق عليه لفظ العفو، كما يطلق عليه لفظ المغفرة، وليتعلق به قوله تعالى: (إِذَا لَمْ تَكُنْ عَنِ الْسَّاحِلِ، وَالسَّاحِلُ كُفَّرٌ)، لما فيه من التكذيب المنافي للتصديق؛ وبهذا تؤول النصوص الدالة على تحليل العصاة في النار، أو على سلب اسم الإيمان عنهم.

الشفاعة والخلود في النار:

(والشفاعة ثابتة للرسل بالأخبار في حق أهل الكبائر): «بالستفيض من الأخبار»⁽⁴⁾ خلافاً للمعتزلة؛ وهذا مبني على ما سبق

(1) سورة النساء: 31.

(2) في ب، د، م (ما تشهد): أي تبين.

(3) في ب (وهذا).

(4) ساقط من ب، د، ه.

من جواز العفو والمغفرة بدون الشفاعة، فالشفاعة أولى؛ وعندهم لما لم يجز لم تجز⁽¹⁾.

لنا قوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنْقَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾⁽³⁾؛ فإن أسلوب هذا الكلام يدل على ثبوت الشفاعة في الجملة، وإلا لما كان لنفي نفعها عن الكافرين عند القصد إلى تقبیح حالهم وتحقیق بأسهم معنی، لأن مثل هذا المقام يتقتضی أن يوسموا بما يخصهم، لا بما يعمهم وغيرهم؛ وليس المراد أن تعليق الحكم بالكافر يدل على نفيه عمما عداه، حتى يرد عليه أنه إنما يقوم حجة على من يقول بمفهوم الخالفة؛ وقوله عليه السلام: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»⁽⁴⁾، وهو مشهور؛ بل الأحاديث في باب الشفاعة متواترة المعنی.

واحتاجت المعتزلة بمثل قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجِدُونَ نَفْسًا عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةً﴾⁽⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالَمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾⁽⁶⁾.

والجواب بعد تسلیم دلالتها على العموم في الأشخاص والأزمان والأحوال: أنه يجب تخصيصها بالكافر، جمعا بين الأدلة؛ ولما كان أصل العفو والشفاعة ثابتنا بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة والإجماع، قالت المعتزلة بالعفو عن الصغار مطلقا، وعن الكبار بعد التوبة، وبالشفاعة لزيادة الشواب، وكلاهما فاسد:

أما الأول: فلأن التائب ومرتكب الصغيرة المحتسب عن⁽⁷⁾ الكبيرة لا يستحقان العذاب عندهم، فلا معنی للعفو.

وأما الثاني: فلأن النصوص دالة على الشفاعة، بمعنى طلب العفو عن الجنابة.

(1) في هـ (لم يجز ذلك لم تجز تلك). (2) سورة محمد: 19 . . . (3) سورة المدثر: 48 .

(4) رواه ابن ماجة والترمذی، واللفظ لأبي داود. (5) سورة البقرة: 48 .

(6) سورة غافر: 18 . . . (7) في ج (للكبيرة).

(وأهل الكبار من المؤمنين لا يخلدون في النار)، وإن ماتوا من غير توبة، لقوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَيْرًا يَرَهُ»⁽¹⁾، ونفس الإيمان عمل خير، لا يمكن أن يرى جزاءه قبل دخول النار، ثم يدخل النار «فيخلد»⁽²⁾ لأنَّه باطل بالإجماع، فتعين الخروج من النار؛ ولقوله تعالى: «وَعَذَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ»⁽³⁾، ولقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفَرْدَوْسِ نُرْلَانِ»⁽⁴⁾ إلى غير ذلك من النصوص الدالة على كون المؤمن من أهل الجنة، مع ما سبق من الأدلة القاطعة⁽⁵⁾ على أنَّ العبد لا يخرج بالمعصية عن الإيمان؛ وأيضاً الخلود في النار من أعظم العقوبات، وقد جعل جزاء الكفر⁽⁶⁾ الذي هو أعظم الجنایات، فلو جزى⁽⁷⁾ به غير الكافر كان⁽⁸⁾ زيادة على قدر الجنایة فلا يكون عدلاً.

وذهب المعتزلة إلى أنَّ من أدخل النار فهو خالد فيها، لأنَّه إما كافر أو صاحب كبيرة مات بلا توبة، إذ المعصوم والتائب وصاحب الصغيرة إذا اجتبوا الكبار ليسوا من أهل النار، على ما سبق من أصولهم؛ والكافر مخلد⁽⁹⁾ بالإجماع، وكذا صاحب الكبيرة بلا توبة، لوجهين:

أحداهما: أنه يستحق العذاب وهو مضرة خالصة دائمة، فينافي استحقاق الشواب الذي هو منفعة خالصة دائمة.

والجواب: منع قيد الدوام، بل منع الاستحقاق بالمعنى الذي قصدوه، وهو الاستيصال؛ وإنما الشواب فضل منه، والعذاب عدل⁽¹⁰⁾، فإن شاء باطل إلهي عفا، وإن شاء عذبه مدة، ثم يدخله الجنة.

(3) سورة التوبه: 72.

(2) ساقط من بـ جـ.

(1) سورة الزمر: 7.

(6) في بـ حـ دـ (للكفر).

(5) في بـ (القطيعة).

(4) سورة الكهف: 107.

(9) في بـ (كانت).

(8) في بـ (جوزي).

(7) في بـ دـ (جوزي).

(10) في بـ (عدل منه).

(10) في بـ (عدل منه).

الثاني: النصوص الدالة على الخلود، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَوْدَ جَهَنَّمْ حَالِدًا فِيهَا﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْصِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَ يُدْخِلُهُ نَارًا حَالِدًا فِيهَا﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَاحْاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُون﴾⁽³⁾.

والجواب: أن قاتل المؤمن لكونه مؤمنا لا يكون إلا الكافر،⁽⁴⁾ وكذا من تعدى جميع الحدود، وكذا من أحاطت به خططيته، وشملته من كل جانب؛ ولو سلم فالخلود قد يستعمل في المثل الطويل، كقولهم سجن مخلد؛ ولو سلم فمعارض بالنصوص الدالة على عدم الخلود كما مر.

مطلب الإيمان:

(والإيمان) في اللغة: التصديق، أي إذعان حكم الخبر وقبوله وجعله صادقا؛ إفعال من الأمان، كأن حقيقة آمن به: آمنه من التكذيب والمخالففة، يتعدى باللام كما في قوله تعالى حكاية: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَّا﴾⁽⁵⁾ أي بمصدق، وبالباء كما في قوله عليه السلام: «الإيمان أن تؤمن بالله»⁽⁶⁾ الحديث، أي تصدق؛ وليس حقيقة التصديق أن يقع في القلب نسبة الصدق إلى الخبر أو الخبر من غير إذعان وقبول، بل هو إذعان وقبول بذلك، بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرخ به الإمام الغزالي.

وبالجملة: هو المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية «بِكَرُو بَدَن»، وهو معنى التصديق المقابل للتصور، حيث يقال في أوائل علم الميزان: العلم إما تصور، وإما تصديق؛ صرخ بذلك رئيسهم ابن سينا⁽⁷⁾؛ ولو حصل هذا

(3) سورة النساء: 81 .

(2) سورة النساء: 14 .

(1) سورة البقرة: 93 .

(4) في بـ، هـ (إلا كافرا). (5) سورة يوسف: 17 .

(6) هو علي، عرف بالشيخ الرئيس ابن سينا، ولد قرب بخارى، من كبار فلاسفة المسلمين، توفي سنة 608 هـ، (وفيات الأعيان 6/61).

المعنى لبعض الكفار، كان إطلاق اسم الكافر عليه من جهة أن عليه شيئاً من أمرات التكذيب والإنكار، كما إذا⁽¹⁾ فرضنا أن أحداً صدق بجميع ما جاء به النبي عليه السلام وسلمه وأقرَّ به وعمل، ومع ذلك شد الزnar بالاختيار، أو سجد للصنم بالاختيار، نجعله كافراً، لما أن النبي عليه السلام جعل ذلك علاماً التكذيب⁽²⁾ والإنكار؛ وتحقيق هذا المقام على ما ذكرت يسهل لك الطريق إلى حل كثير من الإشكالات الموردة في مسألة الإيمان.

وإذا عرفت حقيقة معنى التصديق، فأعلم أن الإيمان في الشرع (هو التصديق بما جاء به النبي ﷺ من عند الله تعالى)؛ أي تصدق النبي عليه السلام بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجبيه به من عند الله تعالى إجمالاً، وأنه كاف في الخروج عن عهدة الإيمان، ولا تنحط درجته عن الإيمان التفصيلي؛ فالمشهور المصدق بوجود الصانع وصفاته، لا يكون مؤمناً إلا بحسب اللغة دون الشرع، لإخلاله بالتوحيد، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُون﴾⁽⁴⁾. (والإقرار به)؛ أي باللسان، إلا أن التصديق ركن لا يحتمل السقوط أصلاً، والإقرار قد يحتمله كما في حالة الإكراه.

فإن قيل: قد لا يبقى التصديق كما في حالة النوم والغفلة.

قلنا: التصديق باق في القلب، والذهول إنما هو عن حصوله؛ ولو سلم، فالشارع جعل الحق الذي لم يطرأ عليه ما يضاده في حكم الباقي، حتى كان المؤمن اسماً لمن آمن في الحال، أو في الماضي ولم يطرأ عليه ما هو علاماً التكذيب.

1) في ج (لو)، وفي ه (فلو).

2) في ه (التكذيب والكفر).

3) زيادة من ب، د (النبي ﷺ)، وليس من المتن.

4) سورة يوسف: 106.

هذا الذي ذكره من أن الإيمان هو التصديق والإقرار، مذهب بعض العلماء، وهو اختيار الإمام شمس الأئمة، وفخر الإسلام رحمة الله؛ وذهب جمهور المحققين إلى أنه التصديق بالقلب، وإنما الإقرار شرط لإجراء الأحكام في الدنيا، لما أن التصديق بالقلب أمر باطن لا بد له من علامة، فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه، فهو مؤمن عند الله وإن لم يكن مؤمنا في أحكام الدنيا، ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق، فالبعكس؛ وهذا هو اختيار الشيخ أبي منصور رحمة الله تعالى، والنصوص معاضة لذلك، قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الْإِيمَان﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ﴾⁽³⁾، وقال عليه السلام: (يا مثبت القلوب ثبت قلبي على دينك وطاعتكم)⁽⁴⁾، وقال عليه السلام لأسمة حين قتل من قال لا إله إلا الله: «هلا شفقت على قلبه؟»⁽⁵⁾. فإن قللت: نعم، الإيمان هو التصديق، لكن أهل اللغة لا يعرفون منه إلا التصديق باللسان، والنبي عليه السلام وأصحابه كانوا يقنعون من المؤمنين بكلمة الشهادة، ويحكمون بإيمانه من غير استفسار عما في قلبه. قللت: لا خفاء في أن المعتبر في التصديق عمل القلب، حتى لو فرضنا عدم وضع لفظ التصديق لمعنى، أو وضعه لمعنى غير التصديق القلبي، لم يحكم أحد من أهل اللغة والعرف بأن المتلفظ بكلمة صدقت، مصدق للنبي عليه السلام ومؤمن به، ولهذا صح نفي الإيمان عن بعض المقربين باللسان، قال الله تعالى: ﴿وَمَنَ النَّاسَ مَنْ يَقُولُ أَمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾⁽⁶⁾، وقال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَغْرَابُ أَمَنَّا قَلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾⁽⁷⁾.

2) سورة النحل: 106 . 3) سورة الحجرات: 14

١) سورة المجادلة: ٢٢

5) رواه مسلم وابن ماجة وأبو داود، واللفظ لأحمد.

4) رواه الترمذى والإمام أحمد.

7) سورة الحجات:

سورة البقرة: 8

وأما المقر باللسان وحده فلا نزاع في أنه يسمى مؤمناً لغة، ويجري عليه أحكام الإيمان ظاهراً، وإنما النزاع في كونه مؤمناً فيما بينه وبين الله تعالى. والنبي عليه السلام، ومن بعده كما كانوا يحكمون بإيمان من تكلم بكلمة الشهادة، كانوا يحكمون بـكفر المنافق، فدل على أنه لا يكفي في الإيمان فعل اللسان؛ وأيضاً الإجماع منعقد على إيمان من صدق بقلبه، وقد صدر الإقرار باللسان ومنعه منه مانع من الخرس ونحوه، فظاهر أن ليس⁽¹⁾ حقيقة الإيمان مجرد كلامي الشهادة على ما زعمت الكرامية.

زيادة الإيمان ونفيه:

ولما كان مذهب جمهور المتكلمين والمحدثين والفقهاء «على»⁽²⁾ أن الإيمان تصدق بالجنبان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان، «كماء»⁽³⁾ أشار إلى نفي ذلك بقوله: (فَأَمَا الْأَعْمَالُ): أي الطاعات، (فَهِيَ تَتَزايدُ فِي نَفْسِهَا، وَإِيمَانُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ) فها هنا مقامان: الأول: أن الأعمال غير داخلة في الإيمان، لما مر من أن حقيقة الإيمان هو التصديق، وأنه قد ورد في الكتاب والسنّة عطف الأعمال على الإيمان، كقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ»⁽⁴⁾، مع القطع بأن العطف يقتضي المغايرة، وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه، وورد أيضاً جعل الإيمان شرط صحة الأفعال، كما في قوله تعالى: «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ»⁽⁵⁾، مع القطع بأن الشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء بنفسه؛ وورد أيضاً إثبات الإيمان لمن ترك بعض الأفعال،

(1) في د (ليست).

(2) ساقط من هـ.

(3) ساقط من بـ، جـ.

(4) سورة لقمان: 8، وفي آيات أخرى.

5) سورة النساء: 124.

كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَتَلُوا﴾⁽¹⁾ على ما مر، مع القطع بأنه لا يتحقق الشيء بدون ركنه؛ ولا يخفى أن هذه الوجوه إنما تقوم حجة على من يجعل⁽²⁾ الطاعات ركنا من حقيقة الإيمان، بحيث إن تاركها لا يكون مؤمنا، كما هو رأي المعتزلة، لا على مذهب من ذهب إلى أنها ركن من الإيمان الكامل، بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الإيمان، كما هو مذهب الشافعي؛ وقد سبق تمسكات المعتزلة بأجوتها فيما سبق.

المقام الثاني: أن حقيقة الإيمان لا تزيد ولا تنقص، لما مر من أنه التصديق القلبي الذي بلغ حد الجزم والإذعان، وهذا لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان، حتى أن من حصل له حقيقة التصديق، فسواء أتى بالطاعات أو ارتكب المعاصي، فصدقته باق على حاله لا تغير فيه أصلاً؛ والآيات⁽³⁾ الدالة على زيادة الإيمان محمولة على ما ذكره أبو حنيفة رحمة الله تعالى، من أنهم كانوا آمنوا في الجملة، ثم يأتي فرض بعد فرض، فكانوا يؤمرون بكل فرض خاص.

وحاصله: أنه كان يزيد بزيادة ما يجب الإيمان به؛ وهذا لا يتصور في غير عصر النبي صلى الله عليه وسلم؛ وفيه نظر، لأن الاطلاع على تفاصيل الفرائض ممكن في غير عصر النبي صلّى الله عليه وآله.

والإيمان واجب إجمالاً فيما علم إجمالاً، وتفصيلاً فيما علم تفصيلاً؛
ولا خفاء في أن التفصيلي أزيد بل أكمل، وما ذكر من أن الإجمال (٤)
لا ينحط عن درجته، فإنما هو في الاتصال بأصل الإيمان.

وقيل: إن الثبات والدوام على الإيمان زيادة عليه في كل ساعة؛
وحاصله: أنه يزيد بزيادة الأزمان، لما أنه عرض لا يبقى إلا بتجدد

٩) سورة الحجرات:

(3) في هـ (وأما الآيات).

4) في ب، ج، د، ه (الإجمالي).

(2) في هـ (من جعل).

الأمثال؛ وفيه نظر، لأن حصول المثل بعد انعدام الشيء لا يكون من
الزيادة في شيء، كما في سواد الجسم مثلاً.

وقيل: المراد زيادة ثمرته، وإشراق نوره وضيائه في القلب، فإنه يزيد
بالأعمال وينقص بالمعاصي؛ ومن ذهب إلى أن الأعمال من الإيمان
فقبوله الزيادة والنقصان ظاهر، ولهذا قيل: إن هذه المسألة فرع مسألة
كون الطاعات⁽¹⁾ من الإيمان.

وقال بعض المحققين: لا نسلم أن حقيقة التصديق لا تقبل الزيادة والنقصان،
بل تتفاوت قوة وضعفها، للقطع بأن تصديق آحاد الأمة ليس كتصديق النبي
عليه السلام، ولهذا قال إبراهيم عليه السلام: «وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنُّ قَلْبِي»⁽²⁾
بقي هنا بحث آخر، وهو أن بعض القدرة⁽³⁾ ذهب إلى أن الإيمان
هو المعرفة، وأطبق علماؤنا على فساده، لأن أهل الكتاب كانوا يعرفون
نبوة محمد ﷺ كما يعرفون أبناءهم، مع القطع بكفرهم لعدم
التصديق، وأن من الكفار من كان يعرف الحق يقيناً، وإنما كان ينكر
عناداً واستكباراً؛ قال الله تعالى: «وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتُهَا
أَنفُسُهُمْ»⁽⁴⁾، فلا بد من بيان الفرق بين معرفة الأحكام واستيقانها،
 وبين التصديق بها واعتقادها، ليصح كون الثاني إيماناً دون الأول.

والذكور في كلام بعض المشايخ: أن التصديق عبارة عن ربط القلب
على ما علم من أخبار المخبر، وهو أمر كسي، يثبت باختيار المصدق،
«ولذا»⁽⁵⁾ يثاب عليه ويجعل رأس العبادات، بخلاف المعرفة، فإنها ربما
تحصل بلا كسب، كمن وقع بصره على جسم فحصل له معرفة أنه
جدار أو حجر؛ وهذا ما ذكره بعض المحققين من أن التصديق: هو أن

(1) في ب (الطاعات جزءاً من الإيمان). (2) سورة البقرة: 260.

(3) هو جهنم بن صفوان.

(4) سورة النمل: 14.

(5) ساقط من ج، وفي ب (المصدق فيه، لأنها).

تنسب باختيارك الصدق إلى الخبر، حتى لو وقع ذلك في القلب من غير اختيار لم يكن تصديقاً، وإن كان معرفة؛ وهذا مشكل، لأن التصديق من أقسام العلم، وهو من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية، لأننا إذا تصورنا النسبة بين الشيئين، وشككنا في أنها بالإثبات أو النفي، ثم أقيم البرهان على ثبوتها، فالذي يحصل لنا هو الإذعان والقبول لتلك النسبة، وهو معنى التصديق والحكم والإثبات والإيقاع.

نعم تحصيل تلك الكيفية يكون بالاختيار في مباشرة الأسباب، وصرف النظر ورفع الموضع ونحو ذلك؛ وبهذا الاعتبار يقع التكليف بالإيمان؛ وكان هذا هو المراد بكونه كسباً اختيارياً؛ ولا تكفي المعرفة «في حصول التصديق»⁽¹⁾، لأنها قد تكون بدون ذلك؛ نعم، يلزم⁽²⁾ أن تكون المعرفة اليقينية المكتسبة بالاختيار تصديقاً، ولا بأس بذلك، لأنه «حيثند»⁽³⁾ يحصل المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية «بكرودن»، وليس الإيمان والتصديق سوى ذلك، وحصوله للكافر المعاندين المستكبرين محال⁽⁴⁾؛ وعلى تقدير الحصول فتكفيرهم يكون بإنكارهم باللسان، وإصرارهم على العناد⁽⁵⁾ والاستكبار، وما هو من علامات التكذيب والإنكار.

(والإيمان والإسلام واحد)، لأن الإسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الأحكام، والإذعان؛ وذلك حقيقة التصديق على ما مر، وبيوبيده قوله تعالى: ﴿فَآخِرُ جُنَاحَةِ مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾⁽⁶⁾؛ وبالجملة: لا يصح في الشرع الحكم⁽⁷⁾ على أحد بأنه مؤمن وليس مسلماً، أو مسلم وليس مؤمن؛ ولا يعني بوحدتهما سوى هذا.

(1) ساقط من ب.

(3) ساقط من هـ.

(5) في ب (الفساد).

(7) في ب، د أن يحكم.

وظاهر كلام المشايخ: أنهم أرادوا عدم تغايرهما، يعني أنه لا ينفك أحدهما عن الآخر، لا الاتحاد بحسب المفهوم لما ذكر في الكفاية، من أن الإيمان هو تصديق الله تعالى فيما أخبر به من أوامره ونواهيه، والإسلام هو الانقياد والخضوع لأنواعه تعالى، وهذا⁽¹⁾ لا يتحقق إلا بقبول الأمر والنهي؛ فالإيمان⁽²⁾ لا ينفك عن الإسلام حكماً فلا يتغایران؛ ومن ثبت التغاير يقال له: ما حكم من آمن ولم يسلم؟ أو أسلم ولم يؤمن؟ فإن ثبت لأحدهما حكماً ليس ثابتاً للآخر منها «فبها ونعمت»⁽³⁾ وإن فقد ظهر بطلان قوله. فإن قيل: قوله تعالى: **﴿قَالَتِ الْأَغْرَابُ آمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾**⁽⁴⁾، صريح في تحقيق الإسلام بدون الإيمان.

قلنا: المراد به أن الإسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الإيمان، وهو في الآية يعني الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن، بمنزلة المخالف بكلمة الشهادة⁽⁵⁾ من غير تصديق في باب الإيمان.

فإن قيل: قوله عليه السلام: «أن تشهد⁽⁶⁾ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكوة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»⁽⁷⁾، دليل على أن الإسلام هو الأعمال، لا التصديق القلبي.

قلنا: المراد أن ثمرات الإسلام وعلاماته ذلك، كما قال عليه السلام لقوم وفدوه عليه: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟»؛ فقالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وصوم رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس»⁽⁸⁾، وكما قال عليه⁽⁹⁾: «الإيمان بضع وسبعين شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق»⁽¹⁰⁾.

(3) ساقط من بـ، دـ.

(6) في هـ (فإن الإيمان).

(9) رواه مسلم.

(2) في دـ (وذلك لا يتحقق).

(5) في جـ (الشهادتين).

(8) رواه البخاري والترمذى والنسائى.

(1) في دـ (وذلك لا يتحقق).

(4) سورة الحجرات: 14.

(7) رواه مسلم.

(وإذا وجد من العبد التصديق والإقرار صح له أن يقول : أنا مؤمن حقاً) لتحقيق الإيمان له، (ولا ينبغي أن يقول : أنا مؤمن إن شاء الله)، لأنه إن كان للشك فهو كفر لا محالة، وإن كان للتأديب وإحالة الأمور إلى مشيئة الله تعالى أو للشك في العاقبة والمال، لا في الآن والحال، أو للتبرك بذكر الله تعالى، أو التبري عن تزكية نفسه والإعجاب بحاله، فالأخلى تركه، لما أنه يوهم بالشك، ولهذا قال : ولا ينبغي ، دون أن يقول : لا يجوز ، لأنه إذا لم يكن للشك فلا معنى لنفي الجواز؛ كيف وقد ذهب إليه كثير من السلف حتى الصحابة والتبعين؟ وليس هذا مثل قوله : أنا شاب إن شاء الله، لأن الشباب ليس من الأفعال المكتسبة، ولا مما يتصور البقاء عليه في العاقبة والمال، ولا مما يحصل به تزكية النفس والإعجاب ، بل مثل قوله أنا زاهد متقن إن شاء الله ...

وذهب بعض المحققين إلى أن الحاصل للعبد هو حقيقة التصديق الذي به يخرج عن الكفر، لكن التصديق في نفسه قابل للشدة والضعف، وحصول التصديق الكامل المنجي المشار إليه بقوله تعالى : ﴿أَوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾⁽¹⁾ إنما هو في مشيئة الله تعالى :

ولما نقل عن بعض الأشاعرة أنه يصح أن يقال: أنا مؤمن إن شاء الله، بناء على أن العبرة في الإيمان والكفر والسعادة والشقاوة بالخاتمة، حتى أن المؤمن السعيد من مات على الإيمان، وإن كان طول عمره على الكفر والعصيان، وأن الكافر الشقي من مات على الكفر نعوذ بالله، وإن كان طول عمره على التصديق والطاعة، على ما أشير إليه بقوله تعالى في حق إبليس، ﴿وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾⁽²⁾، وبقوله عليه السلام: «السعيد من

.34) سورة البقرة:

(1) سورة الأنفال: 4.

سعد في بطن أمه، والشقي من شقي في بطن أمه⁽¹⁾، أشار إلى إبطال ذلك بقوله: (والسعيد قد يشقى)، بأن يرتد بعد الإيمان نعود بالله، (والشقي قد يسعد) بأن يؤمن بعد الكفر، (والتغيير يكون على السعادة والشقاوة، دون الإسعادة والإشقاء، وهما من صفات الله تعالى)، لما أن الإسعادة تكوين السعادة، والإشقاء تكوين الشقاوة، (ولا تغير على الله تعالى ولا على صفاتاته)، لما مر من أن القديم لا يكون محلاً للحوادث؛ والحق أنه لاختلاف في المعنى، لأنه إن أريد بالإيمان والسعادة مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال، وإن أريد به ما يترب عليه النجاة والثمرات فهو في مشيئة الله تعالى، لا قطع بحصوله في الحال؛ فمن قطع بالحصول أراد الأول، ومن فوض إلى المشيئة أراد الثاني.

الرسالة:

(وفي إرسال الرسل): جمع رسول، فعول من الرسالة، وهي سفارة العبد بين الله تعالى وبين ذوي الألباب من خليقته، ليزيح بها عللهم فيما قصرت عنه عقولهم من مصالح الدنيا والآخرة؛ وقد عرفت معنى الرسول والنبي في صدر الكتاب؛ (حكمة): أي مصلحة وعاقبة حميدة؛ وفي هذا إشارة إلى أن الإرسال واجب لا بمعنى الوجوب على الله تعالى، بل بمعنى أن قضية الحكمة تقتضيه لما فيه من الحكم والمصالح وليس بمحنة، كما زعمت السمنية والبراهمة؛ ولا يمكن يستوى طرفاً، كما ذهب إليه بعض المتكلمين.

(1) رواه البزار والطبراني في الصغير؛ وقال ابن الدبيع: رجال البزار رجال الصحيح.

إِرْسَالُ الْوَسْلِ: ثم أشار إلى وقوع الإرسال وفائدته وطريق ثبوته وتعيين بعض من ثبتت رسالته، فقال: (وقد أرسل الله رسلا من البشر إلى البشر، مبشرين) لأهل الإيمان والطاعة بالجنة والثواب، (ومنذرین) لأهل الكفر والعصيان بالنار والعقاب؛ فإن ذلك مما لا طريق للعقل إليه، وإن كان فـيأنظار دقة لا يتيسر إلا لواحد بعد واحد؛ (ومبینین ما يحتجون إليه من أمور الدنيا والدين)، فإنه⁽¹⁾ تعالى خلق الجنة والنار، وأعد فيهما الثواب والعقاب؛ وتفاصيل أحوالهما، وطريق الوصول إلى الأول، والاحتراز عن الثاني، مما لا يستقل به العقل، وكذا خلق الأجسام النافعة والضار، ولم يجعل للعقل والحواس الاستقلال بمعرفتهما؛ وكذا جعل القضايا منها ما هي ممكنتات، لا طريق إلى الحزم بأحد جانبيه، ومنها ما هي واجبات أو ممتنعات لا يظهر للعقل إلا بعد نظر دائم وبحث كامل، بحيث لو اشتغل الإنسان به لتعطل أكثر مصالحة، فكان من فضل الله تعالى ورحمته، إرسال الرسل لبيان ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽²⁾.

المعجزة:

(وأيدهم) أي الأنبياء (بالمعجزات الناقضات للعادات): جمع معجزة، وهي أمر يظهر بخلاف العادة على يد مدعى النبوة عند تحدي المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن الإتيان بمثله، وذلك لأنه لو لا التأييد بالمعجزة لما وجب قبول قوله، ولما كان الصادق في دعوى الرسالة عن الكاذب؛ وعند ظهور المعجزة يحصل الجزم بصدقه بطريق جري العادة بأن الله تعالى يخلق العلم بالصدق عقیب ظهور المعجزة، وإن كان عدم خلق العلم ممكنا في نفسه، وذلك كما إذا ادعى أحد بمحضر من الجماعة أنه رسول هذا

(2) سورة الأنبياء: 107.

(1) في ب (قاله).

الملك إليهم، ثم قال للملك: إن كنت صادقا فخالف عادتك وقم من مكانك ثلاث مرات، ففعل، يحصل للجماعة علم ضروري عادي بصدقه في مقالته؛ وإن كان الكذب ممكنا في نفسه، فإن الإمكان الذاتي يعني التجويز العقلي لا ينافي حصول العلم القطعي، كعلمنا بأن جبل أحد لم ينقلب ذهبا مع إمكانه في نفسه، فكذا هاهنا يحصل العلم بصدقه، بموجب العادة، لأنها أحد طرق العلم «القطعي»⁽¹⁾ كالحس. ولا يقدح في ذلك العلم احتمال⁽²⁾ كون المعجزة من غير الله، أو كونها لا لغرض التصديق، أو كونها لتصديق الكاذب، إلى غير ذلك من الاحتمالات، كما لا يقدح في العلم الضروري الحسي بحرارة النار، إمكان عدم الحرارة للنار، بمعنى أنه لو قدر عدمها لم يلزم منه محال.

(أول الأنبياء آدم عليه السلام، وأخرهم محمد ﷺ)؛ أما نبوة آدم عليه السلام فالكتاب الدال على أنه قد أمر ونهى، مع القطع بأنه لم يكن في زمانهنبي آخر، فهو بالوحى لا غير، وكذا بالسنة والإجماع؛ فإنكار نبوته على ما نقل عن البعض يكون كفرا.

وأما نبوة محمد ﷺ، فلأنه أدعى النبوة وأظهر المعجزة؛ أما دعوى النبوة فقد علم بالتواتر، وأما إظهار المعجزة فلوجهين:

أحداهما: أنه أظهر كلام الله تعالى وتحدى به البلوغ مع كمال بلاغتهم، فعجزوا عن معارضته أقصر سورة منه، مع تهالكهم على ذلك حتى خاطروا بهجتهم⁽³⁾، وأعرضوا عن المعارضه بالحروف إلى المقارعة بالسيوف؛ ولم ينقل عن أحد منهم - مع توفر الدواعي - الإتيان بشيء مما يدانيه، فدل ذلك قطعا على أنه من عند الله تعالى، وعلم به صدق دعوى النبي علما عاديا، لا يقدح فيه شيء من الاحتمالات العقلية، على ما هو شأنسائر العلوم العادية.

(3) في ج (بمهمهم).

(2) في ب، ج، د (إمكان).

(1) ساقط من ج.

وثانيهما: أنه نقل عنه من الأمور الخارقة للعادة ما بلغ القدر المشترك منه، أعني ظهور المعجزة حد التواتر، وإن كانت تفاصيلها آحاداً، كشجاعة علي رضي الله عنه، وجود حاتم، فإن كلاً منها ثبت بالتوارد، وإن كان تفاصيلها آحاداً، وهي مذكورة في كتاب السير.

وقد يستدل أرباب البصائر على نبوته بوجهين:

أحدهما: ما تواتر من أحواله قبل النبوة، وحال الدعوة، وبعد تمامها، وأخلاقه العظيمة، وأحكامه الحكيمية، وإقادمه حيث تحجم الأبطال، ووقوفه بعصمة الله تعالى في جميع الأحوال، وثبتاته على حاله لدى الأحوال، بحيث لم تجد أعداؤه مع شدة عداوتهم، وحرصهم على الطعن فيه مطعناً، ولا إلى القدح فيه سبيلاً؛ فإن العقل يجزم بامتناع اجتماع هذه الأمور في غير الأنبياء، وأن يجمع الله هذه الكمالات في حق من يعلم أنه يفترى عليه، ثم يهله ثلاثة وعشرين سنة، ثم يظهر دينه علىسائر الأديان، وينصره على أعدائه، ويحيي آثاره بعد موته إلى يوم القيمة.

وثانيهما: أنه ادعى ذلك الأمر العظيم بين أظهر قوم لا كتاب لهم ولا حكمة معهم، وبين لهم الكتاب والحكمة، وعلمهم الأحكام والشائع، وأتم مكارم الأخلاق⁽¹⁾، وأكمل كثيراً من الناس في الفضائل العلمية⁽²⁾، ونور العلم بالإيمان والعمل الصالح، وأظهر الله دينه على الدين كله كما وعده، ولا معنى للنبوة والرسالة سوى ذلك؛ فإذا ثبتت نبوته، وقد دل كلامه وكلام الله تعالى المنزلي عليه أنه خاتم النبيين، وأنه المبعوث إلى كافة الناس، بل إلى الجن والإنس، ثبت أنه آخر الأنبياء عليهم السلام، وأن نبوته لا تختص بالعرب كما زعم بعض النصارى.

1) في هـ (الأخلاق الجميلة).

2) في بـ، جـ، دـ هـ (العلمية والعملية).

نَزْوَلُ عِيسَىٰ :

فإن قيل: قد روي في الحديث نزول عيسى عليه السلام بعده.
قلنا: نعم لكنه يتابع محمدا عليه السلام، لأن شريعته قد نسخت،
فلا يكون إليه وحي، ولا نصب أحكام، بل يكون خليفة رسول الله عليه
السلام، ثم الأصح أنه يصلى بالناس ويؤمهم، ويقتدي به المهدى، لأنه
أفضل، فإمامته أولى.

مطلب عدد الأنبياء:

(وقد روي بيان عدتهم في بعض الأحاديث)، على ما روي أن النبي عليه السلام سئل عن عدد الأنبياء، فقال: «مائة ألف وأربع وعشرون ألفاً»⁽¹⁾؛ وفي رواية «مائتا ألف وأربع وعشرون ألفاً»؛ (والأولى أن لا يقتصر على عدد في التسمية)⁽²⁾، فقد قال الله تعالى : ﴿مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْنَا عَلَيْكَ﴾⁽³⁾، ولا يؤمن في ذكر العدد أن يدخل فيهم من ليس منهم)، «إن ذكر عدد أكثر من عددهم»⁽⁴⁾، (أو يخرج منهم من هو فيهم)، إن ذكر عدد أقل من عددهم؛ يعني أن خبر الواحد على تقدير اشتتماله على جميع الشرائط المذكورة في أصول الفقه، لا يفيد إلا الظن، ولا عبرة بالظن في باب الاعتقادات، خصوصا إذا اشتمل على اختلاف رواية، وكان القول بموجبه مما يفضي إلى مخالفة ظاهر الكتاب، وهو أن بعض الأنبياء لم يذكر للنبي عليه السلام، ويتحمل مخالفة الواقع، وهو عدد النبي عليه السلام من غير الأنبياء، وغير النبي من الأنبياء، بناء على أن اسم العدد خاص⁽⁵⁾ في مدلوله، لا يتحمل الزيادة ولا النقصان.

(1) جزء من حديث رواه الإمام أحمد. (2) في ج، د (في التسمية على عده).

(3) سورة غافر: 78. (4) الجملة في د: من المت. (5) في ب (اسم خاص).

(وكلهم كانوا خبرين مبلغين عن الله تعالى)، لأن هذا معنى النبوة والرسالة، (صادقين ناصحين) «للخلق»⁽¹⁾، لثلا تبطل فائدة البعثة والرسالة؛ وفي هذا إشارة إلى أن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن الكذب، خصوصا فيما يتعلق بأمر الشرائع وتبلیغ الأحكام وإرشاد الأمة، أما عمداً فبالإجماع، وأما سهواً فعند الأكثرين.

عصمة الأنبياء:

وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل: وهو أنهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالإجماع، وكذا عن تعمد الكبار عند الجمهور خلافاً للحسوية؛ وإنما الخلاف في «أن»⁽²⁾ امتناعه بدليل السمع أو العقل⁽³⁾؟ وأما سهواً فجوازه الأكثرون؛ وأما الصغار فتجاوزه عمداً عند الجمهور خلافاً للجباي واتباعه، وتجوز سهواً بالاتفاق، إلا ما يدل «على الحسنة، كسرقة لقمة والتطفيف بحبة؛ لكن الحفظيين اشترطوا أن ينبهوا عليه» فينتهوا عنه؛ هذا كله بعد الوحي.

وأما قبل الوحي فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة⁽⁴⁾؛ وذهب المعتزلة إلى امتناعها، لأنها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم، فنفت مصلحة البعثة؛ والحق منع ما يوجب النفرة كثهر الأمهات، والفحور⁽⁵⁾، والصغراء الدالة على الحسنة؛ ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده، لكنهم جوزوا إظهار الكفر تقية.

إذا تقرر هذا، فما نقل عن الأنبياء مما يشعر بكذب أو معصية، فما كان منقولاً بطريق الآحاد فمردود، وما كان⁽⁶⁾ بطريق التواتر فمتصروف عن ظاهرة إن أمكن، وإلا فمحمول على ترك الأولى، أو كونه قبل البعثة، وتفصيل ذلك في الكتب المبسوطة.

(1) ساقط من بـ. (2) ساقط من هـ. (3) في بـ (والعقل).

(4) في بـ (الكبار). (5) في جـ (والفحور الأباء). (6) في هـ (وما كان منقولاً).

(وأفضل الأنبياء عليهم السلام محمد ﷺ)، لقوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ»⁽¹⁾ الآية؛ ولا شك أن خيرية الأمة بحسب كمالهم في الدين، وذلك تابع لكمال نبيهم الذي يتبعونه، والاستدلال بقوله عليه السلام: «أَنَا مُسَيْدٌ وَلَدٌ آدَمٌ وَلَا فَخْرٌ»⁽²⁾ ضعيف، لأنه لا يدل على كونه أفضل من آدم، بل من أولاده.

الملائكة:

(والملائكة عباد الله تعالى العاملون بأمره) على ما دل عليه قوله تعالى: «لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ»⁽³⁾، «لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ»⁽⁴⁾؛ (ولا يوصفون بذكورة ولا أنوثة)، إذ لم يرد⁽⁵⁾ بذلك نقل ولا دل عليه عقل؛ وما زعم عبدة الأصنام أنهم بنات الله تعالى محال باطل، وإفراط في شأنهم، كما أن قول اليهود أن الواحد⁽⁶⁾ منهم قد يرتكب الكفر، ويعاقبه الله بالمسخ، تفريط وتقصير في حالهم.

فإن قيل: أليس قد كفر إبليس، وكان من الملائكة، بدليل صحة استثنائه منهم؟

قلنا⁽⁷⁾: لا، بل كان من الجن ففسق عن أمر ربه، لكنه لما كان في صفة الملائكة في باب العبادة ورفع⁽⁸⁾ الدرجة، وكان جنياً واحداً مغموراً «بالعبادة»⁽⁹⁾ فيما بينهم، صح استثناؤه منهم تعليباً.

2) رواه الترمذى.

1) سورة آل عمران: 110.

3) سورة الأنبياء: 27 .

4) سورة الأنبياء: 19.

5) في ج (لم يقل).

6) في ب، ج، د، ه (أن الواحد فالواحد منهم).

7) في ب (قلنا: لا يكون ذلك).

9) ساقط من ب، ج، د.

8) في ه (ورفعه للدرجات).

وأما هاروت وماورت فالأصح أنهما ملكان لم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة، وتعذنيهما إنما هو على وجه المعايبة كما يعاتب الأنبياء على الزلة والسلهو؛ وكانا يعظان الناس، ويعلمان السحر، ويقولان: إنما نحن فتنه فلا تكفر؛ ولا كفر في تعليم السحر، بل في اعتقاده والعمل به.

تفضيل بعض القرآن على بعض:

(ولله تعالى كتب أنزلها على أنبيائه، وبينَ فيها أمره ونفيه ووعده ووعيده)، وكلها كلام الله تعالى، وهو واحد، وإنما التعدد والتفاوت في النظم المقروء والمسموع؛ وبهذا الاعتبار كان الأفضل هو القرآن، ثم التواراة، ثم الإنجيل، ثم الزبور؛ كما أن القرآن، كلام واحد ولا يتصور فيه تفضيل؛ ثم باعتبار الكتابة القراءة، يجوز أن يكون بعض السور أفضل⁽¹⁾، كما ورد في الحديث؛ وحقيقة التفضيل أن قراءته أفضل لما أنه أفع أو ذكر الله تعالى فيه أكثر؛ ثم الكتب قد نسخت بالقرآن تلاوتها وكتابتها وبعض أحكامها.

الراجح:

(المعراج لرسول الله عليه الصلاة والسلام في اليقظة بشخصه إلى السماء، ثم إلى ما شاء الله تعالى من العلى حق)؛ أي ثابت بالخبر المشهور، حتى أن منكره يكون مبتدعًا؛ وإنكاره وادعاء استحالته إنما ينتهي على أصول الفلسفه، وإلا فالخلق والالتمام على السموات جائز، والأجسام كلها متماثلة، يصح على كل⁽²⁾ ما يصح على الآخر، والله تعالى قادر على الممكبات كلها؛ فقوله في اليقظة: إشارة إلى الرد على من زعم أن المعراج كان في المنام، على ما روي عن معاوية أنه سئل

(1) في ب (أفضل من بعض).

(2) في ب (كل واحد).

عن المراج، فقال: كانت رؤيا صالحة؛ وروي عن عائشة رضي الله عنها إنها قالت: «ما فقد جسد محمد عليه السلام ليلة المراج»⁽¹⁾، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾⁽²⁾. وأجيب⁽³⁾: بأن المراد⁽⁴⁾ الرؤيا بالعين، والمعنى ما فقد جسده عن الروح، بل كان مع روحه، وكان المراج للروح والجسد جميعاً؛ وقوله بشخصه: إشارة إلى الرد على من زعم أنه كان للروح فقط؛ ولا يخفى أن المراج في المنام أو بالروح ليس مما ينكر كل الإنكار، والكافرة أنكروا أمر المراج غاية الإنكار، بل وكثير من المسلمين قد ارتدوا بسبب ذلك. وقوله إلى السماء: إشارة إلى الرد على من زعم أن المراج في اليقظة لم يكن إلا إلى بيت المقدس على ما نطق به الكتاب؛ وقوله ثم إلى ما شاء الله تعالى: إشارة إلى اختلاف أقوال السلف، فقيل: إلى الجنة، وقيل: إلى العرش، وقيل: إلى فوق⁽⁵⁾ العرش، وقيل: إلى طرف العالم؛ فالإسراء وهو من المسجد الحرام إلى بيت المقدس قطعي، ثبت بالكتاب، والمراج من الأرض إلى السماء مشهور، ومن السماء إلى الجنة، أو العرش، أو غير ذلك آحاد؛ ثم الصحيح أنه عليه السلام إنما رأى ربه بفؤاده لا بعينه.

كرامات الأولياء:

(وكرامات الأولياء حق)؛ والولي: هو العارف بالله تعالى وصفاته بحسب ما يمكن، المواظب على الطاعات، المجتنب عن المعاصي، المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات؛ وكرامته: ظهور أمر خارق للعادة من قبيله، غير مقارن لدعوى النبوة؛ فما لا يكون مقروناً بالإيمان والعمل الصالح يكون استدراجاً، وما يكون مقروناً بدعوى النبوة يكون معجزة.

(1) الحديث في الشفا للقاضي عياض، رواه ابن حجر وابن إسحاق، وبين عياض ضعف الحديث (راجع الشفا) للخواجي. (2) سورة الإسراء: 60. (3) في ب (وأجيب عنه). (4) في ب (بأن المراد بها). (5) في ه (إلى ما فوق).

والدليل على حقيقة⁽¹⁾ الكرامة ما تواتر عن كثير من الصحابة، ومن بعدهم، بحيث لا يمكن إنكاره، خصوصاً الأمر المشترك، وإن كانت التفاصيل آحاداً؛ وأيضاً الكتاب ناطق بظهورها من مريم، ومن صاحب سليمان عليه السلام؛ وبعد ثبوت الواقع لا حاجة إلى إثبات الجواز. ثم أورد كلاماً يشير إلى تفسير الكرامة، وإلى تفصيل بعض جزئياتها المستبعدة جداً، فقال: (فَتَظَهُرُ الْكَرَامَةُ عَلَى طَرِيقِ نَفْضِ الْعَادَةِ لِلْوَلِيِّ، مِنْ قَطْعِ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ فِي الْمَدَةِ الْقَلِيلَةِ)، كإitan صاحب سليمان عليه السلام، وهو أصف بن برخيا على الأشهر، بعرش بلقيس قبل ارتداد الطرف، مع بعد المسافة، (وَظَهَرَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَاللِّبَاسُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا)، كما في حـق مريم، فإنه قال تعالى: ﴿كُلُّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمُحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنِّي لَكِ هَذَا قَالْتُ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾⁽²⁾، (وَالْمَشِيُّ عَلَى الْمَاءِ)، كما نقل عن كثير من الأولياء، (وفي الهواء)، كما نقل عن جعفر بن أبي طالب ولقمان السرخسي وغيرهما، (وكلام الجماد والعجماء)، «واندفاع المتوجه من البلاء، وكفاية المهم من الأعداء»⁽³⁾. أما كلام الجماد: فكما روـي أنه كان بين يدي سلمان وأنـي الدرداء رضـي الله عنهـما قصة، فسبـحت وسمـعا تسبيـحـها⁽⁴⁾.

وأما كلام العجماء: فتكلـيم الكلـب لأصحاب الكـهـفـ، وكـما روـي أنـي عـلـيـهـ قـالـ: «بيـنا رـجـلـ يـسـوقـ بـقـرـةـ قدـ حـمـلـ عـلـيـهـاـ، إـذـ التـفـتـ الـبـقـرـ إـلـيـهـ وـقـالـتـ: إـنـيـ لـمـ أـخـلـقـ لـهـذـاـ إـنـمـاـ خـلـقـتـ لـلـحـرـثـ»⁽⁵⁾؛ فقال الناسـ: سـبـحانـ اللهـ بـقـرـةـ تـكـلـمـ، فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «آمـنـتـ بـهـذـاـ».

(1) في ب (حقيقة).

(2) سورة آل عمران: 37.

(3) ساقـطـ منـ بـ، هـ.

(4) رواه البهـيـقـيـ فيـ دـلـائـلـ النـؤـةـ.

(5) رواه البخارـيـ (فضـائلـ الصـحـابـةـ)، وـفـيهـ قـالـ: (فـإـنـيـ آمـنـ بـهـذـاـ أـنـأـ وـأـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ، وـمـاـ هـمـ)؛ وـلهـ روـاـيـاتـ أـخـرـىـ فيـ الـبـخـارـيـ، كـمـاـ روـاهـ مـسـلـمـ وـالـترـمـذـيـ.

(وغير ذلك من الأشياء) : مثل رؤية عمر رضي الله⁽¹⁾ عنه وهو على المنبر بالمدينة جيشه «بناهاوند»، حتى أنه قال لأمير جيشه: يا سارية، الجبل الجبل، تحذيرًا له من وراء الجبل لذكر العدو هناك، وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة، وكشرب خالد رضي الله عنه السم من غير تضرر⁽²⁾ به، وكجريان النيل بكتاب عمر رضي الله عنه؛ وأمثال هذا أكثر من أن تخصى.

ولما استدل المعتزلة المنكرون لكرامة الأولياء، بأنه لو جاز⁽³⁾ ظهور خوارق العادات من الأولياء لاشتبه بالمعجزة، فلم يتميز النبي من غير النبي، أشار إلى الجواب بقوله: (ويكون ذلك): أي ظهور خوارق العادات من الأولياء، أو الولي الذي هو من آحاد الأمة (معجزة للرسول الذي ظهرت هذه الكرامة لواحد من أمته، لأنه يظهر بها) : أي بتلك الكرامة (أنه ولی)، ولن يكون ولیا إلا وأن يكون محقا في ديانته، وديانته الإقرار) «باللسان والتصديق بالقلب»⁽⁴⁾ (برسالة رسوله)، مع الطاعة في أوامره ونواهيه، حتى لو ادعى هذا الولي الاستقلال بنفسه وعدم المتابعة⁽⁵⁾ لم يكن ولیا، ولم يظهر ذلك على يده. والحاصل: أن الأمر الخارق للعادة، فهو بالنسبة إلى النبي عليه السلام معجزة، سواء ظهر «ذلك»⁽⁶⁾ من قبله أو من قبل آحاد من أمته، وبالنسبة إلى الولي كرامة، خلوه عن دعوى نبوة من ظهر ذلك من قبله؛ فالنبي لا بد من علمه بكونه نبيا، ومن قصده إظهار خوارق العادات، ومن حكمه قطعا بموجب المعجزات، بخلاف الولي.

1) الخبر رواه البيهقي في دلائل النبوة. 2) الخبر في تاريخ الطبرى.

3) في ج (لوكان).

4) الجملة في هـ، دـ: من المتن.

5) في بـ (المتابعة لهـ).

6) ساقط من هـ.

(وأفضل البشر بعد نبينا)؛ والأحسن أن يقال بعد الأنبياء، لكنه أراد البعدية الرمانية، وليس بعد نبينا نبئ، ومع ذلك لا بد من تحصيص عيسى عليه السلام، إذ لو أريد كل بشر يوجد بعد نبينا، انتقض بعيسى عليه السلام، ولو أريد كل بشر يولد بعده، لم يف التفضيل على الصحابة، ولو أريد كل بشر هو موجود على وجه الأرض، لم يف التفضيل على التابعين ومن بعدهم، ولو أريد كل بشر يوجد على وجه الأرض في الجملة، انتقض بعيسى عليه السلام.

(أبو بكر الصديق)⁽¹⁾، الذي صدق النبي ﷺ في النبوة من غير تلעם⁽²⁾، وفي المعراج بلا تردد، (ثم عمر الفاروق)، الذي فرق بين الحق والباطل في القضايا والخصومات، (ثم عثمان ذو النورين)، لأن النبي عليه السلام زوجه رقية، ولما ماتت رقية زوجه أم كلثوم، ولما ماتت قال⁽³⁾: «لو كان عندي ثلاثة لزوجتكها»، (ثم علي المرتضى) من عباد الله تعالى، وخلص أصحاب رسول الله تعالى.

على هذا⁽⁴⁾ وجدنا السلف؛ والظاهر أنه لو لم يكن لهم دليل على ذلك لما حكموا بذلك؛ وأما نحن فقد وجدنا دلائل الحانين متعارضة، ولم نجد هذه المسألة مما يتعلق به شيء من الأعمال، أو يكون التوقف فيه مخلاً بشيء من الواجبات «فيهما»⁽⁵⁾؛ وكأن السلف كانوا متوقفين في تفضيل عثمان على علي رضي الله عنهما، حيث جعلوا من علامات السنة والجماعة تفضيل الشيختين، ومحبة الحنفيين؛ والإنصاف أنه إن أريد

1) روى البخاري وأبو داود والترمذى عن ابن عمر قال: كنا في زمن النبي ﷺ لا تفاضل بينهم؛ ورواية أبي داود: كنا نقول رسول الله حي: أفضل أمة بعد النبي أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان؛ زاد الطبرى: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فلا ينكر.

2) في م (تلعثم وتردد، وفي المعراج بلا تردد)؛ ولا معنى لكلمة تردد الأولى.

3) في هـ (قال عليه السلام). 4) في بـ (على هذا الترتيب).

5) ساقط من بـ، جـ.

بالأفضلية كثرة الثواب، فلتتوقف جهة، وإن أريد كثرة ما يعده ذرو
العقول من الفضائل، فلا.

ترتيب الخلافة:

(وخلافتهم): أي نيابتهم عن الرسول في إقامة الدين بحيث يجب على كافة الأمم الاتباع، (على هذا الترتيب) أيضاً⁽¹⁾، يعني أن الخلافة بعد رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدُ وَسَلَّمَ لأبي بكر، ثم لعمان، ثم لعلي، رضي الله عنهما؛ وذلك لأن الصحابة قد اجتمعوا يوم توفي رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدُ وَسَلَّمَ في سقيفة بني ساعدة⁽²⁾، واستقر رأيهم بعد المعاشرة والمنازعة على خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وأجمعوا على ذلك؛ وتابعه علي رضي الله عنه على رؤوس الأشهاد، بعد توقف⁽³⁾ كان منه؛ ولو لم تكن الخلافة حقا له، لما اتفق عليه الصحابة، ولنazuعه علي رضي الله عنه، كما نازع معاوية، ولا لاحتج عليهم، لو كان في حقه نص، كما زعمت الشيعة. وكيف يتصور في حق أصحاب رسول الله الاتفاق على الباطل، وترك العمل بالنص الوارد؟ ثم إن أبي بكر رضي الله عنه لما أيس من حياته دعا عثمان رضي الله عنه، وأملى عليه كتاب عهده لعمر رضي الله عنه، فلما كتب عثمان ختم الصحيفة وأخرجها إلى الناس، وأمرهم أن يبايعو الملن في الصحيفة فبايعوا، حتى مرت بعلي فقال: بايعنا من كان فيهما، وإن كان عمر رضي الله عنه. وبالجملة: وقع الاتفاق على خلافته، ثم استشهد عمر رضي الله عنه، وترك الخلافة شورى بين ستة⁽⁴⁾: عثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، رضي الله عنهم؛ ثم فوض الأمر

(1) في ب (أيضاً): من المتن.

(2) القصة في صحيح البخاري؛ وما أورده المؤلف لتلخيص لها.

(3) سبب التوقف مبين في الصحيح.

(4) قصة الشورى في صحيح البخاري.

خمستهم إلى عبد الرحمن بن عوف، ورضوا بحكمه؛ فاختار عثمان، وبابيعه بمحضر من الصحابة، فباعوه وانقادوا لأوامره ونواهيه، وصلوا معه الجمع والأعياد، فكان^(١) إجماعاً؛ ثم استشهد وترك الأمر مهملاً، فاجتمع كبار المهاجرين والأنصار على علي رضي الله عنه، والتمسوا منه قبول الخلافة، وباعوه لما كان أفضل أهل عصره، وأولاهم بالخلافة.

وما وقع من المخالفات والمحاربات لم يكن عن نزاع في خلافته، بل عن خطأ في الاجتهاد؛ وما وقع من الاختلاف بين الشيعة وأهل السنة في هذه المسألة، وادعاء كل من الفريقين النص في باب الإمامة، وإيراد الأسئلة والأجوبة من الجانبين، فمذكور في المطولات.

مدة الخلافة:

(والخلافة ثلاثون سنة ثم بعدها ملك وإمارة) لقوله عليه السلام: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً عوضاً»^(٢)؛ وقد استشهد علي رضي الله عنه على رأس ثلاثين سنة من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فمعاوية ومن بعده لا يكونون خلفاء، بل كانوا ملوكاً وأمراء؛ وهذا مشكل، لأن أهل الحل والعقد من الأمة قد كانوا متفقين على خلافة الخلفاء العباسية، وبعض المروانية، كعمر بن عبيد العزيز؛ مثلاً. ولعل المراد أن الخلافة الكاملة التي لا يشوبها شيء من المخالفات، وميل عن المتابعة، تكون ثلاثين سنة، وبعدها قد يكون، وقد لا يكون. ثم الإجماع على أن نصب الإمام واجب، وإنما الخلاف في أنه «هل»^(٣) يجب على الله تعالى أو علىخلق بدليل سمعي أو عقلي؟

1) في هـ (فكانت الخلافة في حقه إجماعاً).

2) رواه أحمد بلفظ: (الخلافة ثلاثون، ثم تكون بعد ذلك الملك) 5 / 220.

3) ساقط من جـ.

والذهب⁽¹⁾ أنه يجب على الخلق سمعا لقوله عليه السلام: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية»⁽²⁾، وأن الأمة قد جعلوا أهم المهمات بعد وفاة النبي ﷺ نصب الإمام، حتى قدموه على الدفن، وكذا بعد موت كل إمام، وأن كثيرا من الواجبات الشرعية يتوقف عليه، كما أشار إليه بقوله: (الMuslimون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهـر⁽³⁾ المتغلبة والمتصاصـة وقطع الطريق، وإقامة الجمع والأعياد، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق، وتزويع الصغار والصغار الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم)، ونحو ذلك من الأمور التي لا يتولاها أحد الأمة.

فإن قيل: لم لا يجوز الاكتفاء بذى شوكة في كل ناحية؟ ومن أين يجب نصب من له الرياسة العامة؟
قلنا: لأنـه يؤدى إلى منازعات ومخاـصـمات مفضـية إلى احتـلال أمر الدين والدنيـا، كما يشاهد في زمانـاـ هذا.

فإن قـيلـ: فليكتـفـ بـذـى شـوـكـةـ لـهـ الـرـيـاسـةـ الـعـامـةـ إـمـاماـ كـانـ أوـ غـيرـ إـمـامـ، فـإـنـ اـنتـظـامـ الـأـمـرـ يـحـصـلـ بـذـلـكـ كـمـاـ فـيـ عـهـدـ الـأـتـرـاكـ.
قلـناـ: نـعـمـ، يـحـصـلـ بـعـضـ «الـنـظـامـ مـنـ أـمـرـ»⁽⁴⁾ الـدـنـيـاـ، وـلـكـنـ «يـخـتلـ أـمـرـ الـدـنـ»⁽⁵⁾، وـهـوـ الـمـقـصـودـ الـأـهـمـ، وـالـعـمـدةـ الـعـظـمىـ.

1) في ب، هـ (والذهب الحق).

2) (من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية): لم أقف عليه بهذا اللـفـظـ، ولكنـ ما يـقـربـ منهـ ما رواهـ الحـاـكـمـ بـلـفـظـ: (من خـرـجـ مـنـ الجـمـاعـةـ قـيـدـ شـبـرـ فـعـدـ خـلـعـ رـبـقـةـ الـإـسـلـامـ مـنـ عـنـقـهـ، حتـىـ يـرـاجـعـهـ؛ وـمـنـ مـاتـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ إـمـامـ جـمـاعـةـ كـانـ مـوـتـهـ جـاهـلـيـةـ)؛ وـلـفـظـ مـسـلـمـ: (من خـلـعـ يـدـاـ مـنـ طـاعـةـ لـقـيـ اللهـ تـعـالـيـ يومـ الـقـيـامـةـ وـلـاـ حـجـةـ لـهـ؛ وـمـنـ مـاتـ وـلـيـسـ فـيـ عـنـقـهـ بـيـعـةـ مـاتـ مـيـتـةـ جـاهـلـيـةـ)؛ وـرـوـاهـ الـبـخـارـيـ وأـحـمـدـ وـالـدارـمـيـ بـالـفـاظـ قـرـيـةـ مـاـ فـيـ الأـصـلـ).
3) في هـ (وقـهـ أـعـدـائـهـ).

4) في بـ (الـنـظـامـ فـيـ أـمـرـ).
5) في بـ (يـخـتلـ بـ أـمـرـ الـدـنـ بـ الـكـلـيـةـ).

فإن قيل: فعلى ما ذكر من أن مدة الخلافة ثلاثون سنة يكون الرمان بعد الخلفاء الراشدين حالياً عن الإمام فتعصي الأمة كلهم، وتكون ميتتهم ميتة جاهلية.

قلنا: قد سبق أن المراد⁽¹⁾ الخلافة الكاملة؛ ولو سلم⁽²⁾ فعل بعدها دور الخلافة ينقضى دون دور الإمامة، بناء على أن الإمام أعم، وانتفاء الأخص لا يوجب انتفاء «الأعم»⁽³⁾، لكن هذا الاصطلاح مما لم نجد له «للقوم»⁽⁴⁾، بل من الشيعة من يزعم أن الخليفة أعم، ولهذا يقولون بخلافة الأئمة الثلاثة دون إمامتهم، وأما بعد الخلفاء العباسية فالامر مشكل.

(ثم ينبغي أن يكون الإمام ظاهراً) ليرجع إليه، فيقوم بالمصالح ليحصل ما هو الغرض من نصب الإمام، (لا مختفيها) «من أعين الناس»⁽⁵⁾ خوفاً من الأعداء، وما للظلمة من الاستيلاء، (ولا⁽⁶⁾ متظراً) خروجه عند صلاح الرمان، وانقطاع موارد⁽⁷⁾ الشر والفساد، وانحلال نظام أهل الظلم والعناد، لا كما زعمت الشيعة خصوصاً الإمامية منهم، أن الإمام الحق بعد رسول الله عليه السلام علي رضي الله عنه، ثم ابنه الحسن، ثم أخوه الحسين، ثم ابنه علي زين العابدين، ثم ابنه محمد الباقر، ثم ابنه جعفر الصادق، ثم ابنه موسى الكاظم، ثم ابنه علي الرضا، ثم ابنه محمد التقى، ثم ابنه علي التقى؛ ثم ابنه الحسن العسكري، ثم ابنه محمد القائم المنتظر المهدى؛ وقد اختفى خوفاً من أعدائه، وسيظهر في ملأ الدنيا قسطاً وعدلاً، كما ملئت جوراً وظلماً؛ ولا امتناع في طول عمره وامتداد أيامه، كعيسي والحضر عليهم السلام، وغيرهما⁽⁸⁾.

(2) في ب (سلم منه)؛ وفي ه (لو سلم ثلاثون سنة).

(1) في ب (المراد به).

(4) ساقط من ب.

(3) (الأعم): زيادة من ب.

(6) (ولا): ساقط من د، ج.

(5) الجملة في ج: من المت.

(8) في ج (وغيرهما كإلياس).

(7) في د، ه (مواد).

وأنت خبير بأن اختفاء الإمام وعدمه سواء في عدم حصول الأغراض المطلوبة من وجود الإمام، وأن خوفه من الأعداء لا يوجب الاختفاء بحيث لا يوجد منه إلا الاسم، بل غاية الأمر أن يوجب اختفاء دعوى الإمامة كما في حق آبائه الذين كانوا ظاهرين على الناس، ولا يدعون الإمامة؛ وأيضاً عند⁽¹⁾ فساد الزمان واحتلاف الأراء، واستيلاء الظلمة، «الاحتياج»⁽²⁾ الناس إلى الإمام أشد، وانقيادهم له أسهل.

الأئمة من قريش:

(ويكون من قريش، ولا يجوز من غيرهم، ولا يختص ببني هاشم) «أولاد علي رضي الله عنه»⁽³⁾؛ يعني يشترط أن يكون الإمام قرشياً لقوله عليه السلام: «الأئمة من قريش»⁽⁴⁾، وهذا إن كان خبر واحد، لكن لما رواه أبو بكر رضي الله عنه محتاجاً به على الأنصار⁽⁵⁾، ولم يذكره أحد، فصار مجتمعاً عليه، لم يخالف فيه إلا الخوارج، وبعض المعزلة؛ «ولا يشترط أن يكون هاشميأً أو علوياً»⁽⁶⁾، لما ثبت بالدليل من خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، مع أنهم لم يكونوا من بني هاشم، وإن كانوا من قريش. فإن قريشاً اسم لأولاد النضر بن كنانة، وهاشم هو أبو عبد المطلب جد رسول الله ﷺ؛ فإنه محمد بن عبد الله، بن عبد المطلب؛ بن هاشم، بن عبد مناف، بن قصي، بن كلاب، بن مرة، بن كعب، بن لؤي، بن غالب، بن فهر، بن مالك، بن النضر، بن كنانة، بن خزيمة، بن مدركة، بن إلياس، بن مصر، بن نزار، بن معد، بن عدنان.

1) في ب، د (فعد).

2) في ب (واحتجاج).

3) في ب، ج، د: النص من المتن.

4) رواه ابن ماجة والحاكم وأحمد بسنده جيد.

5) ورد احتجاج أبي بكر في مسند الإمام أحمد من روایة حميد بن عبد الرحمن.

6) الجملة في ب، د: من المتن.

فالعلوية والعباسية من بني هاشم، لأن العباس وأبا طالب أئبنا عبد المطلب؛ وأبو بكر قرشي، لأنه ابن أبي قحافة عثمان بن عامر، بن عمرو، بن كعب، بن لؤي؛ وكذا عمر، لأنه ابن الخطاب، بن نفيل، بن عبد العزى، بن رباح، بن عبد الله، بن قرط، بن رزاح، بن عدي، بن كعب؛ وكذا عثمان ، لأنه ابن عفان بن أبي العاص، بن أمية، بن عبد شمس بن عبد مناف.

عصمة الإمام:

(ولا يشترط) «في الإمام»⁽¹⁾ (أن يكون معصوماً)، لما مر من الدليل على إمامية أبي بكر مع عدم القطع بعصمتها؛ وأيضاً الاشتراط هو المحتاج إلى الدليل، وأما في عدم الاشتراط فيكفي عدم دليل الاشتراط. احتاج المخالف بقوله تعالى ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾⁽²⁾، وغير المعصوم ظالم فلا يناله عهد الإمامة.

والجواب⁽³⁾: المنع؛ فإن الظالم من ارتكب معصية مسقطة للعدالة مع عدم التوبة والإصلاح، فغير المعصوم لا يلزم أن يكون ظالماً؛ وحقيقة العصمة: أن لا يخلق الله تعالى في العبد الذنب مع بقاء قدرته و اختياره، وهذا معنى قولهم هي لطف من الله تعالى يحمله على فعل الخير، ويزجره عن الشر، مع بقاء الاختيار تحقيقاً للابتلاء، ولهذا قال الشيخ أبو منصور رحمه الله تعالى: العصمة لا تزيل المحتنة؛ وبهذا يظهر فساد قول من قال إنها خاصية في نفس الشخص أو في بدنها، يمتنع بسببيها صدور الذنب عنه، كيف، ولو كان الذنب ممتنعاً لما صلح تكليفه بترك الذنب، ولما كان مثاباً عليه؟

(ولا أن يكون أفضل⁽⁴⁾ أهل زمانه)، لأن المساوي في الفضيلة، بل المفضول الأقل علمًا وعملاً، ربما كان أعرف بمصالح الإمامة

(1) شبه الجملة في ب، ج، د: من المتن. (2) سورة البقرة: 124.

(3) في ب (الجواب عنه). (4) في د (أفضل من).

ومفاسدها، وأقدر على القيام بمواجتها، خصوصاً إذا كان نصب المفضول أدفع للشر، وأبعد عن إثارة الفتنة؛ ولهذا جعل عمر رضي الله عنه الإمام شوري بين ستة، مع القطع بأن بعضهم أفضل من البعض. فإن قيل: كيف صح^(١) جعل الإمام شوري بين الستة مع أنه لا يجوز نصب إمامين في زمان واحد؟

قلنا: غير الجائز: هو نصب إمامين مستقلين^(٢) يجب طاعة كل منهما على الانفراد، لما يلزم من^(٣) ذلك من أمثال أحكام متضادة؛ وأما في الشورى فالكل منزلة إمام واحد.

شروط الولاية:

(ويشترط أن يكون من أهل الولاية المطلقة الكاملة) : أي مسلماً، حرّاً، ذكراً، عاقلاً، بالغاً، إذ ما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً؛ والعبد مشغول بخدمة المولى مستحق في أعين الناس؛ والنساء ناقصات عقل ودين؛ والصبي والجنون قاصران عن تدبير الأمور، والتصرف في مصالح الجمهور؛ (سائساً) : أي مالكا للتصرف في أمور المسلمين بقوة رأيه ورويته ومعونة بأسه وشوكته؛ (قادراً) بعلمه وعدله وكفايته وشجاعته على تنفيذ الأحكام، وحفظ حدود دار الإسلام، وإنصاف المظلوم من الظالم)؛ إذ الإخلال بهذه الأمور مدخل بالغرض من نصب الإمام. (ولا ينزع الإمام بالفسق) : أي بالخروج عن طاعة الله تعالى، (والجور) : أي الظلم على عباد الله تعالى، لأنّه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الأئمة والأمراء بعد الخلفاء الراشدين؛ والسلف قد كانوا ينقادون لهم، ويقيمون الجمع والأعياد بإذنهم، ولا يرون الخروج عليهم؛ ولأن العصمة ليست بشرط للإمامية ابتداء، فبقاء أولى.

(١) في ب، ج (يصح).

(٢) في د (مستقلين بحيث).

(٣) في ب، ج (في ذلك).

وعن الشافعي رحمه الله تعالى أن الإمام يعزل بالفسق والجور، وكذا كل⁽¹⁾ قاض وأمير؛ وأصل المسألة: أن الفاسق ليس من أهل الولاية عند الشافعي رحمه الله، لأنه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره، وعند أبي حنيفة رحمه الله، هو من أهل الولاية حتى يصح للأب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة؛ والمسطور في كتب الشافعية أن القاضي يعزل بالفسق بخلاف الإمام؛ والفرق⁽²⁾ أن في انزعاله ووجوب⁽³⁾ نصب غيره إثارة الفتنة، ماله من الشوكة، بخلاف القاضي. وفي رواية النوادر عن العلماء الثلاثة أنه لا يجوز قضاء⁽⁴⁾ الفاسق؛ وقال بعض المشايخ: إذا قلد الفاسق ابتداء يصح، ولو قلد وهو عدل يعزل بالفسق، لأن المقلد اعتمد عدالته، فلم يرض بقضائه بدونها؛ وفي فتاوى قاضي خان: أجمعوا على أنه إذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى، وأنه إذا أخذ القاضي القضاء بالرسوة لا يصير قاضيا، ولو قضى لا ينفذ قضاؤه.

(وتحوز الصلاة خلف كل بر وفاجر)، لقوله عليه السلام: «صلوا خلف كل بر وفاجر»⁽⁵⁾، لأن علماء الأمة كانوا يصلون خلف الفسقة، وأهل الأهواء والمبتدع⁽⁶⁾ من غير نكير؛ وما نقل عن بعض السلف من المنع عن الصلاة خلف الفاسق والمبتدع، فمحمول على «الكرابة»⁽⁷⁾، إذ لا كلام في كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع، وهذا إذا لم يؤد الفسق أو البدعة إلى حد الكفر؛ وأما إذا أدى فلا كلام في عدم جواز الصلاة. ثم المعتزلة، وإن جعلوا الفاسق غير مؤمن، لكنهم يجوزون الصلاة خلفه، لما أن شرط الإمامة عندهم عدم الكفر، لا وجود للإيمان بمعنى التصديق والإقرار والأعمال جميعا.

1) في د (وكذلك كل).

3) في ه (وفي وجوب).

2) في ب (والفرق بينهما).

4) في ب (قضاء القاضي).

5) رواه الدارقطني (2 / 57)، والبهيقي (4 / 19).

6) في ب، ج، د (والبدع).

7) في ه (على كراهة الصلاة).

(ويصلی علی کل بر فاجر) إذا مات على الإيمان للإجماع، ولقوله عليه السلام: «لا تدعوا الصلاة على من مات من أهل القبلة»⁽¹⁾. فإن قيل: أمثال هذه المسائل إنما هي من فروع الفقه، فلا وجه لإيرادها في أصول الكلام؛ وإن⁽²⁾ أراد أن اعتقاد حقيقة ذلك واجب، وهذا من الأصول، فجميع مسائل الفقه كذلك.

قلنا: إنه لما فرغ من مقاصد علم الكلام من مباحث الذات والصفات والأفعال، والمعاد، والنبوة، والإمامية، على قانون أهل الإسلام وطريق أهل السنة والجماعة، حاول التنبيه على نبذ من المسائل التي يتميز بها أهل السنة من غيرهم مما خالف فيه المعتزلة أو الشيعة أو الفلاسفة أو الملاحدة، أو غيرهم من أهل البدع والأهواء، سواء كانت تلك المسائل من فروع الفقه أو غيرها من الجزئيات المتعلقة بالعقائد.

(ويكف عن ذكر الصحابة إلا بخير)، لما روي في الأحاديث الصحيحة من مناقبهم ووجوب الكف عن الطعن فيهم، لقوله عليه السلام: «لا تسروا أصحابي؛ فلو أن أحدكم أتفق مثل أحد ذهبا، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»⁽³⁾، ولقوله عليه السلام: «أكرموا أصحابي فإنهم خياركم»⁽⁴⁾ الحديث، ولقوله عليه السلام: «الله الله في أصحابي، لا تخدوهم غرضا من بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فبغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه»⁽⁵⁾؛ ثم في مناقب كل⁽⁶⁾ من أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلى، والحسن، والحسين. «وغيرهم»⁽⁷⁾ من أكبر الصحابة أحاديث

1) لم أقف عليه بهذا اللفظ في المصادر التي بين يدي؛ أوفي ابن ماجه: صلوا على كل ميت (باب في الصلاة على أهل القبلة).

2) في ج (رواذا).

3) رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.

4) رواه الترمذى (مناقب).

5) ساقط من د

صحيحة؛ وما وقع بينهم من المنازعات والمحاربات فله محامل وتأويلات؛ فسيئهم والطعن فيهم إن كان مما يخالف الأدلة القطعية فكفر، كقذف عائشة رضي الله عنها، وإلا ببدعة وفسق.

وبالجملة: لم ينقل عن السلف المجتهدين⁽¹⁾ والعلماء الصالحين جواز اللعن على معاوية وأعوانه، لأن غاية أمرهم البغي والخروج عن طاعة الإمام «الحق»⁽²⁾، وهو لا يوجب اللعن؛ وإنما اختلفوا في يزيد بن معاوية، حتى ذكر في الخلاصة وغيرها⁽³⁾ أنه لا ينبغي اللعن عليه، ولا على الحجاج⁽⁴⁾، لأن النبي عليه السلام نهى عن لعن المصلين⁽⁵⁾ ومن كان من أهل القبلة؛ وما نقل من لعن النبي عليه السلام لبعض من أهل القبلة، فلما أنه يعلم من أحوال الناس ما لا يعلمه غيره؛ وبعضهم أطلق اللعن عليه، لما أنه كفر حين أمر بقتل الحسين رضي الله عنه؛ واتفقوا على جواز اللعن على من قتله أو أمر به أو أجازه أو رضي به؛ والحق أن رضا يزيد بقتل الحسين، وإستشاره بذلك، وإهانة أهل بيت النبي عليه السلام، مما تواتر معناه وإن كان تفاصيلها آحادا، فنحن لا نتوقف في شأنه، بل في إيمانه لعنة الله عليه، وأنصاره وأعوانه.

(ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة الذين بشرهم النبي عليه الصلاة والسلام) «بالجنة»⁽⁶⁾، حيث قال النبي عليه السلام: «أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعد بن أبي وقاص في الجنة، وسعيد بن زيد في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة»⁽⁷⁾؛ وكذا يشهد بالجنة لفاطمة والحسن والحسين، لما روي في الحديث الصحيح: «أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة»⁽⁸⁾، « وأن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»⁽⁹⁾؛ وسائر الصحابة لا يذكرون إلا

(1) في د (والجتهدين). (2) ساقط من ب، ج، د. (3) في ب (وغيرها من الفتاوى).

(4) في د (الحجاج بن يوسف). (5) حديث النبي عن لعن المصلين، ما رواه أبو داود، (لا تلعنوا بلعنة الله)؛ وفي الصحيحين: (لعن المؤمن كقتله). (6) في ج: من امتن.

(7) رواه البخاري (فضائل)، والترمذى (مناقب) : 3748 - وأحمد: 193.

(8) رواه الترمذى: (مناقب الحسن والحسين). (9) رواه الترمذى: (مناقب الحسن والحسين).

بحير، ويرجى لهم أكثر مما يرجى لغيرهم من المؤمنين؛ ولا نشهد بالجنة أو النار لأحد بعينه، بل نشهد بأن المؤمنين من أهل الجنة، والكافرين من أهل النار.

(ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر)، لأنه وإن كان زيادة على الكتاب، لكنه « ثابت »^(١) بالخبر المشهور؛ وسئل على أبي طالب رضي الله عنه عن المسح على الخفين فقال: « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم »^(٢)، وروى أبو بكر عن رسول الله ﷺ « أنه ^(٣) رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم، يوماً وليلة، إذا تظهر فابس خفيه، أن يمسح عليهما »^(٤) وقال الحسن البصري رحمه الله: أدرك سبعين نفراً من الصحابة رضي الله عنهم يرون المسح على الخفين؛ ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله: ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه دليل مثل ضوء النهار؛ وقال الكرخي: إني أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين، لأن الآثار التي جاءت فيه « في حيز التواتر »^(٥)؛ وبالجملة: من لا يرى المسح على الخفين فهو من أهل البدعة، حتى سئل أنس ^(٦) بن مالك رضي الله عنه عن أهل السنة والجماعة، فقال: أن تحب الشيدين، ولا تطعن في الحتدين، وتمسح على الخفين.

(ولأنحرم نبيذ التمر)^(٧)، وهو أن ينبذ تمراً أو زبيب في الماء فيجعل في إناء من الحزف فيحدث فيه لذع كما للفقاع^(٨)، فكأنه نهى عن ذلك في بدء الإسلام لما كانت الحرارة أواني الخمور،^(٩) ثم نسخ؛ فعدم تحريمها من قواعد أهل السنة والجماعة، خلافاً للروايات؛ وهذا بخلاف ما إذا اشتند فصار مسكراً، فإن القول بحرمة قليله وكثيرة، مما ذهب إليه كثير من أهل السنة والجماعة.

1) ماقط من ج. 2) رواه ابن ماجة وأبو داود، واللفظ نسلم. 3) في ه (أنه قال).
4) رواه ابن أبي شيبة وغيره، وراوي الحديث هو أبو بكرة نقیع بن الحارث؛ وما ورد في الأصل: أبو بكر: سهو. 5) في ب، ه (في حكم الخبر المتواتر). 6) في ج (سئل مالك بن أنس): أنس: هو بن مالك بن النضر، أبو حمزة، خادم رسول الله، توفي سنة 95هـ. (تهذيب التهذيب).
7) في ب (نبيذ النسر في الجرار). 8) في ب (في النفقة). 9) حديث التهبي عن نبيذ الجرار رواه البزار 7 / 184.

الولي:

(ولا يبلغ الولي درجة الأنبياء)، لأن الأنبياء معصومون مأمونون عن خوف الخاتمة، مكرمون بالوحى ومشاهدة الملك، مأمورون بتبلغ الأحكام وإرشاد الأنام بعد الاتصال بكمالات الأولياء؛ فما نقل عن بعض الكرامية من جواز كون الولي أفضل من النبي كفر وضلال؛ نعم، قد يقع تردد في أن مرتبة النبوة أفضل أم مرتبة الولاية، بعد القطع بأن النبي متصرف بالمرتبتين، وأنه أفضل من الولي الذي ليسنبي^١

(ولا يصل العبد) ما دام عاقلا بالغا (إلى حيث يسقط عنه الأمر والنهي)، لعموم الخطابات الواردة في التكاليف، وإن جماع المجتهدين على ذلك؛ وذهب بعض المباحثين إلى أن العبد إذا بلغ غاية الحبة، وصفا قلبه، واختار الإيمان على الكفر من غير نفاق، سقط عنه الأمر والنهي، ولا يدخله الله تعالى إلى النار بارتکاب الكبائر؛ وبعضهم إلى أنه يسقط عنه العبادات الظاهرة «من الصلاة والصوم والزكاة والحج وغير ذلك»^(١)، وتكون عبادته التفكير، وهذا كفر وضلال؛ فإن أكمل الناس في الحبة والإيمان هم الأنبياء خصوصا حبيب الله تعالى، مع أن التكاليف في حقهم أتم وأكمل؛ وأما قوله عليه السلام: «إذا أحب الله عبدا لم يضره ذنب»^(٢)، فمعناه أنه عصمه من الذنوب فلم يلحقه ضررها.

(والنصوص) من الكتاب والسنة «تحمل»^(٣) (على ظواهرها) ما لم يصرف عنها دليل قطعي، كما في الآيات التي يشعر ظواهرها بالجهة والجسمية ونحو ذلك؛ لا يقال: ليست هذه من النص^(٤) بل من المتشابه،

1) ساقط من ب، ج، د، هـ.

2) رواه صاحب الفردوس. وقال العراقي لم يخرجه ابنه، الإحياء: 4 / 327.

3) (يحمل): من المتن؛ في ب.

4) في ب (من النصوص).

لأننا نقول: المراد بالنص ها هنا ليس ما يقابل الظاهر والمفسر والمحكم، بل ما يعلم أقسام النظم على ما هو المتعارف؛ (فالعدل عنها) : أي عن الظواهر (إلى معان يدعىها أهل الباطن) وهم الملاحدة؛ وسموا الباطنية لادعائهم أن النصوص ليست على ظواهرها، بل لها معان باطنية لا يعرفها إلا المعلم، وقصدهم بذلك نفي الشريعة بالكلية (إلحاد) : أي ميل وعدول عن الإسلام، «واتصال واتصال بـكفر»⁽¹⁾، لكونه تكذيبا للنبي عليه السلام فيما علم مجيهه به بالضرورة.

وأما ما يذهب إليه بعض المحققين من أن النصوص «محمولة»⁽²⁾ على ظواهرها، ومع ذلك ففيها إشارات خفية إلى دقائق تكشف على أرباب السلوك، يمكن التطبيق بينهما وبين الظواهر المرادة، فهو من كمال الإيمان ومحض العرفان.

(ورد النصوص): بأن ينكر الأحكام التي دلت عليها النصوص القطعية من الكتاب والسنة، كحشر الأجساد مثلا، (كفر)، لكونه تكذيبا صريحا لله تعالى ورسوله عليه السلام؛ فمن قذف عائشة بالزنا كفر؛ (واستحلال المعصية) صغيرة كانت أو كبيرة (كفر)، إذا ثبتت كونها معصية بدليل قطعي، وقد علم ذلك فيما سبق؛ (والاستهانة بها كفر، والاستهزاء على الشريعة كفر)، لأن ذلك من أمارات التكذيب. وعلى هذه الأصول يتفرع ما ذكر في الفتاوي⁽³⁾ من أنه إذا اعتقد الحرام حلالا، فإن «كان»⁽⁴⁾ حرمته لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر؛ وإلا فلا، بأن تكون حرمته لغيره، أو ثبت بدليل ظني؛ وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره، فقال: من استحل حراما قد علم في حين النبي

1) في ب، ج، د: من المتن.

2) ساقط من ج. د، هـ.

3) في د هـ (الفتاوى والوعات).

4) في هـ ساقط.

عليه السلام تحريه، كنكح ذوي المحرم، أو شرب الخمر، أو أكل ميته، أو دم، أو «لحم»⁽¹⁾ خنزير، من غير ضرورة، فكافر؛ وفعل هذه الأشياء بدون الاستحلال⁽²⁾ فسق؛ ومن استحل شرب النبيذ إلى أن يسكر كفر؛ أما لو قال لحرام: هذا حلال، لترويج السلعة، أو بحكم الجهل لا يكفر. ولو تمنى أن لا يكون الخمر حراما، أو لا يكون صوم رمضان فرضا، لما يشق عليه لا يكفر، بخلاف ما إذا تمنى أن لا يحرم الزنا وقتل النفس بغير حق، فإنه كفر، لأن حرمة هذه الأشياء ثابتة في جميع الأديان موافقة للحكمة؛ ومن أراد الخروج عن الحكمة فقد أراد أن يحكم الله بما ليس بحكمه، وهذا جهل منه بربه؛ وذكر الإمام الشترخسي في كتاب الحيض أنه لو استحل وطء امرأته الحائض يكفر؛ وفي التوادر عن محمد رحمه الله، أنه لا يكفر، وهو الصحيح؛ وفي استحلالة اللواطة بأمرأته لا يكفر⁽³⁾ على الأصح.

ومن وصف الله بما لا يليق، أو سخر باسم من أسمائه، أو بأمر من أوامرها، أو أنكر وعده ووعيده، يكفر؛ وكذا لو تمنى أن لا يكوننبي من الأنبياء على قصد استخفاف أو عداوة، وكذا لو ضحك على وجه الرضا لمن تكلم بالكفر، وكذا لو جلس على مكان مرتفع، وحوله جماعة يسألونه مسائل ويضحكونه ويضربونه بالوسائل يكفرون جميعا، وكذا لو أمر رجلا أن يكفر بالله، أو عزم على أن يأمره بکفر، وكذا لو أفتى لامرأة بالکفر لتبين من زوجها، وكذا لو قال عند شرب الخمر أو الزنا: بسم الله، وكذا إذا صلى لغير القبلة أو بغير طهارة متعمداً، يكفر، وإن وافق ذلك القبلة، وكذا لو أطلق كلمة الكفر استخفافا لا اعتقادا⁽⁴⁾، إلى غير ذلك من الفروع.

(والیأس من الله تعالى کفر)، لأنه لا يأس من روح الله إلا القوم الكافرين؛ (والأنمن من الله تعالى کفر)، إذ لا يؤمن مكر الله إلا القوم الخاسرون.

2) في ب، ج (استحلال).

4) في م (استخفافا اعتقادا).

1) ساقط من ج.

3) في ب، ه (يکفر).

فإن قيل: الجزم بأن العاصي يكون في النار يأس من الله تعالى، وبأن المطيع يكون في الجنة أمن من الله، فيلزم أن يكون المعتزلي كافراً، مطيناً كان أو عاصياً، لأنه إما آمن أو آيس؛ ومن قواعد أهل السنة أن لا يكفر أحد من أهل القبلة. قلنا: هذا ليس بآيس ولا أمن، لأنه على تقدير العصيان لا يأس أن يوفقه الله تعالى للتوبة والعمل الصالح، وعلى تقدير الطاعة لا يأمن أن يخذلك الله فيكتسب العاصي؛ وبهذا يظهر الجواب عما قيل إن المعتزلي إذا ارتكب كبيرة لزم أن يصير⁽¹⁾ كافراً ليأسه من رحمة الله تعالى، ولا اعتقاده أنه ليس بمؤمن، وذلك لأنّا لا نسلم أن اعتقاد استحقاقه النار يستلزم اليأس، وأن اعتقاد عدم إيمانه المفسر بمجموع التصديق والإقرار والأعمال، بناء على أن انتفاء الأعمال، يوجب الكفر؛ هذا، والجمع بين قولهم لا يكفر أحد من أهل القبلة، وقولهم يكفر من قال بخلق القرآن واستحالة الرؤية أو سب الشيفين أو لعنهم؛ وأمثال ذلك مشكل.

(وتصديق الكاهن بما يخبره عن الغيب كفر)، لقوله عليه السلام: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد عليه السلام»⁽²⁾؛ والكافر هو الذي يخبر عن الكواائن في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار ومطالعة علم الغيب؛ وكان في العرب كهنة يدعون معرفة الأمور؛ فمنهم من كان يزعم أن له رئياً من الجن وتابعة تلقى إليه الأخبار، ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه؛ والمنجم إذا أدعى العلم بالحوادث الآتية فهو مثل الكاهن؛ وبالجملة: العلم بالغيب أمر تفرد به الله تعالى، لا سبيل إليه للعباد إلا بإعلام منه تعالى، وإلهام بطريق المعجزة أو الكرامة، أو إرشاد إلى الاستدلال بالأumarات فيما يمكن ذلك فيه، ولهذا ذكر في الفتاوى أن قول القائل عند رؤية هالة القمر: يكون المطر، مدعياً علم الغيب لا بعلامة كفر، والله أعلم.

(1) في ج، د (يكون).

(2) رواه أبو داود والترمذى والدارمى وأحمد.

(والمعدوم ليس بشيء)، وإن أريد بالشيء الثابت المتحقق، على ما ذهب إليه المحققون من أن الشيئية ترافق⁽¹⁾ الوجود والثبوت، والعدم يرافق النفي؛ وهذا حكم ضروري لم ينزع فيه إلا المعتزلة القائلون بأن المعدوم الممكن ثابت في الخارج؛ وإن أريد أن المعدوم لا يسمى شيئاً، فهو بحث لغوي مبني على تفسير الشيء أنه موجود أو المعدوم، أو ما يصح أن يعلم أو يخبر⁽²⁾ عنه؛ فالمرجع إلى النقل وتتبع موارد الاستعمال.

(وفي دعاء الأحياء للأموات، وتصدقهم): أي تصدق الأحياء (عنهم)؛ أي عن الأموات (نفع لهم)؛ أي للأموات، خلافاً للمعتزلة تمسكاً بأن القضاء لا يتبدل، وكل نفس مرهونة بما كسبت، والمرء مجرzi بعمله لا بعمل غيره.

ولنا ما ورد في الأحاديث الصاححة من الدعاء للأموات⁽³⁾، خصوصاً في صلاة الجنازة، وقد توارثه السلف؛ فلو لم يكن للأموات نفع فيه لما كان له معنى؛ قال عليه السلام: «ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه»⁽⁴⁾؛ وعن سعد بن عبادة أنه قال: يا رسول الله، إن أم سعد ماتت، فأي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء»⁽⁵⁾، فحفر بئراً، وقال: هذه لأم سعد؛ وقال عليه السلام: «إن العالم والمتعلم إذا مرا على قرية فإن الله يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يوماً»⁽⁶⁾، والأحاديث والآثار في هذا الباب أكثر من أن تختص.

1) في هـ (تساوي). 2) في هـ (ويخبر). 3) الحديث المشار إليه ما رواه أبو داود وأبي ماجة: (إذا صلتم على البيت فاخلصوا له في الدعاء). 4) رواه التنسائي (جناز)، والترمذى.

5) رواه ابن ماجة (أدب). 6) الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه فيما لدى من المصادر، وورود في تبييز الحديث من الطيب لابن الدبيع الجزء الأول (الدعاء يرد البلاء)، وقال: رواه أبو الشيخ؛ وورد الجزء الثاني في الترمذى (إن الصدقة لتطفئ غضب رب).

7) ورد في كشف الحفاء على أنه موضوع؛ (راجع ذلك).

(والله تعالى يجيب الدعوات، ويقضى الحاجات)، لقوله تعالى: ﴿أَذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُم﴾⁽¹⁾، ولقوله عليه السلام: «لا يزال يستجاب للعبد مالم يدع بأئم أو قطيبة رحم، مالم يستعجل»⁽²⁾، ولقوله عليه السلام: «إن ربكم حيٌّ كريمٌ، يستحيٌ من عبده أن يرفع إليه يديه فيردهما صفرًا»⁽³⁾. واعلم أن العameda في ذلك صدق النية، وخلوص الطوية، وحضور القلب، لقوله عليه السلام: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب الدعاء من قلب غافل لاه»⁽⁴⁾؛ واحتفل المشايخ في أنه هل يجوز أن يقال: يستجاب دعاء الكافر؟ فمنعه الجمهور لقوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾⁽⁵⁾، وأنه لا يدعوه الله، لأنه لا يعرفه، وأنه وإن أقر به، فلما وصفه بما لا يليق به فقد نقض إقراره؛ وما روی في الحديث من أن دعوة المظلوم وإن كان كافراً تستجاب، فمحمول على كفران النعمة؛ وجوزه بعضهم لقوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿أَنْظُرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبَعَّثُونَ﴾⁽⁶⁾، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ﴾⁽⁷⁾؛ وهذه إجابة، وإليه ذهب أبو القاسم الحكيم السمرقندى أبو نصر الدبوسي. وقال الصدر الشهيد: وبه يفتى.

(وما أخبر النبي عليه الصلاة والسلام من أشراط الساعة): أي علاماتها، (من خروج الدجال، ودابة الأرض، وبأجوج وماجوج، ونزول عيسى عليه السلام من السماء، وطلوع

(1) سورة غافر: 60.

(2) رواه مسلم: (الذكر والدعاء).

(3) رواه ابن ماجة، (دعاء) وأبو داود (وتر).

(4) رواه الترمذى: (دعوات).

(5) سورة الرعد: 14.

(6) سورة الأعراف: 14.

(7) سورة الأعراف: 15.

الشمس من مغربها، فهو حق)، لأنها أمور ممكنته أخبر بها الصادق؛ قال حذيفة بن أسد الغفاري: اطلع رسول الله علينا ونحن نتذاكر فقال: «ما تذاكرون؟ قلنا: نذكر الساعة؛ قال: إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات»؛ فذكر الدخان، والدجال، والدابة، وطلع الشمس من مغربها، ونرول عيسى بن مريم، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسف بالشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وأخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم^(١)؛ والأحاديث الصحاح في هذه الأشرط كثيرة جداً، فقد روي أحاديث وأثار في تفاصيلها وكيفياتها، فلتطلب من كتب التفسير والسير والتاريخ.

(المجتهد) في العقليات والشرعيات الأصلية والفرعية (قد يخطئ ويصيّب)؛ وذهب بعض الأشاعرة والمعتزلة إلى أن كل مجتهد في المسائل الشرعية الفرعية التي لا قاطع فيها مصيّب؛ وهذا الاختلاف مبني على اختلافهم في أن الله تعالى في كل حادثة حكمًا معيناً، أم حكمه في المسائل الاجتهادية، ما أدى إليه رأي المجتهد؟

وتحقيق هذا المقام أن المسألة الاجتهادية إما أن لا يكون لله^(٢) تعالى فيها حكم معين قبل اجتهاد المجتهد^(٣)، أو يكون^(٤)؛ وحينئذ إما أن لا يكون من الله عليه دليل، أو يكون؛ وذلك الدليل إما قطعي أو ظني، فذهب إلى كل احتمال جماعة. والمختار أن الحكم معين وعليه دليل ظني، إن وجده المجتهد أصاب، وإن فقدمه خطأ، والمجتهد غير مكلف بإصابته لغموضه وخفائه، فلذلك كان الخطئ معدوراً، بل مأجوراً؛ فلا خلاف على هذا المذهب في أن الخطئ ليس باثم؛ وإنما الخلاف في أنه مخطئ ابتداء وانتهاء، أي بالنظر إلى الدليل والحكم

(١) رواه أبو داود (ملاحم)، ومسلم والترمذى (راجع الحديث في المراجع المذكورة)؛ المؤلف جمع بين الروايات.

(٢) في هـ (من الله).

(٣) في بـ (المجتهدين).

(٤) في بـ (أو يكون له ذلك).

جميعاً، وإليه ذهب بعض المشايخ، وهو مختار الشيخ أبي منصور، أو انتهاء فقط، أي بالنظر إلى الحكم حيث أخطأ فيه، وإن أصحاب في الدليل حيث أقامه على وجهه مستجعماً لشرائطه وأركانه، فأفني بما كلف به من الاعتبارات؛ وليس عليه في الاجتهداديات إقامة الحجة القطعية التي مدلولها حق البتة.

والدليل على أن المجتهد قد يخطئ وجوه:

الأول: قوله تعالى: **﴿فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَان﴾**^(١)، والضمير للحكومة أو الفتيا؛ ولو كان كل من الاجتهادين صواباً لما كان لتخصيص سليمان بالذكر جهة، لأن كلاً منهما قد أصاب الحكم حينئذ وفهمه.

الثاني: الأحاديث والآثار الدالة على ترديد الاجتهداد بين الصواب والخطأ بحيث صارت متواترة المعنى؛ قال عليه السلام: «إن أصبحت فلك عشر حسناً، وإن أخطأت فلك حسنة»^(٢)، وفي حديث آخر جعل للمصيب أجرين وللمخطئ أجرًا واحداً^(٣)، وعن ابن مسعود: «إن أصبحت فمن الله، وإن فمني ومن الشيطان»^(٤)، وقد اشتهر تخطئة الصحابة بعضهم بعضاً في الاجتهدادات.

الثالث: أن القياس مظہر لا مثبت؛ فالثابت بالقياس ثابت بالنص معنى؛ وقد أجمعوا على أن الحق فيما ثبت بالنص، واحد لا غير.

الرابع: أنه لا تفرقة في العمومات الواردة في شريعة نبينا عليه السلام بين الأشخاص؛ فلو كان كل مجتهد مصيباً لزم اتصف الفعل الواحد بالمتنافيين من الحظر والإباحة، أو الصحة والفساد، أو الوجوب وعدمه. وتمام تحقيق هذه الأدلة، والجواب عن تسكيات المخالفين يطلب من كتابنا التلويح في شرح التبيح.

(ورسل البشر أفضل من رسل الملائكة، ورسل الملائكة أفضل من عامة البشر، وعامة البشر أفضل من عامة الملائكة)؛ أما تفضيل

1) سورة الأنبياء: 79. 2) رواه الإمام أحمد. 3) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

4) أخرجه أحمد وأبو داود والدارمي؛ قال عبد الله في رجل تزوج امرأة لم يفرض لها ثم مات قبل أن يدخل بها، وقال: ساقول لكم فيما برأي، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان. (المنظ لأحمد) 4/279.

رسُلَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى عَامَةِ الْبَشَرِ فِي إِجْمَاعٍ، بَلْ بِالْحَضْرَوْرَةِ؛ وَأَمَّا تَفْضِيلِ رَسُلِ الْبَشَرِ عَلَى رَسُلِ الْمَلَائِكَةِ، وَعَامَةِ الْبَشَرِ عَلَى عَامَةِ الْمَلَائِكَةِ فَلَوْجُوهُ:

الأول: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ وَالتَّكْرِيمِ، بَدْلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى حَكَمَايَةً: ﴿أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرِمْتَ عَلَيَّ﴾⁽¹⁾، ﴿إِنَّا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْنَاكَ مِنْ نَارٍ وَخَلَقْنَاهُ مِنْ طِينٍ﴾⁽²⁾؛
وَمَقْتَضِيُّ الْحُكْمَةِ: الْأَمْرُ لِلأَدْنِي بِالسُّجُودِ لِلأَعْلَى، دُونَ الْعَكْسِ.

الثَّانِي: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْ أَهْلِ الْلِّسَانِ يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا﴾⁽³⁾ الْآيَةُ، أَنَّ الْفَصْدَ مِنْهُ إِلَى تَفْضِيلِ آدَمَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، وَبِيَانِ زِيَادَةِ عِلْمِهِ، وَاسْتِحْقَاقِهِ التَّعْظِيمِ وَالتَّكْرِيمِ.

الثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾⁽⁴⁾؛ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ جَمْلَةِ الْعَالَمِ⁽⁵⁾؛ وَقَدْ خَصَّ مِنْ ذَلِكَ بِإِجْمَاعٍ عَدْمَ تَفْضِيلِ عَامَةِ الْبَشَرِ عَلَى رَسُلِ الْمَلَائِكَةِ، فَبَقِيَ مَعْمُولاً بِهِ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ظَنِيَّةٌ يَكْتَفِي فِيهَا بِالْأَدْلَةِ الظَّنِيَّةِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْصُلُ عَلَى الْفَضَائِلِ وَالْكَمَالَاتِ الْعُلُومِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ مَعَ وُجُودِ الْعَوَاقِقِ وَالْمَوَانِعِ، مِنَ الشَّهْوَةِ وَالْغَضْبِ وَسَنَوْحِ الْحَاجَاتِ الْضَّرُورِيَّةِ الشَّاغِلَةِ عَنِ اكْتِسَابِ الْكَمَالَاتِ؛ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعِبَادَةَ وَكَسْبَ الْكَمَالَاتِ مَعَ الشَّوَّاغِلِ وَالصَّوَارِفِ أَشَقُّ وَأَدْخُلُ فِي الْإِحْلَاصِ، فَيَكُونُ أَفْضَلُ.

وَذَهَبَتِ الْمُعْتَزَلَةُ وَالْفَلَاسِفَةُ وَبَعْضُ الْأَشْعَرِيَّةِ إِلَى تَفْضِيلِ الْمَلَائِكَةِ، وَتَسْكُوا بِوْجُوهِهِمْ:
الأُولُّ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَرْوَاحٌ مُجَرَّدَةٌ كَامِلَةٌ بِالْفَعْلِ⁽⁶⁾، مُبَرَّأَتٌ عَنِ مِبَادِئِ الشَّرُورِ وَالآفَاتِ، كَالشَّهْوَةِ وَالْغَضْبِ، وَعَنِ ظَلَمَاتِ⁽⁷⁾ الْهَبِيلِيِّ وَالصُّورَةِ،
قُوَّيَّةٌ عَلَى الْأَفْعَالِ الْعَجِيَّةِ، عَالَمَةٌ بِالْكَوَافِنِ مَاضِيَّهَا وَآتِيَّهَا مِنْ غَيْرِ غُلْطٍ.

(2) سورة الأعراف: 12.

(1) سورة الإسراء: 62.

(3) سورة البقرة: 31.
(4) سورة آل عمران: 33.

(5) في بـ، جـ (العالَمِينِ). (6) في هـ (بِالْعُقْلِ).

(7) في هـ (وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَعَنِ ظَلَمَاتِ).

والجواب: أن مبني ذلك على أصول الفلاسفة دون الإسلامية.

الثاني: أن الأنبياء مع كونهم أفضل البشر، يتعلمون ويستفيدون منهم، بدليل قوله تعالى: ﴿عَلِمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾⁽²⁾؛ ولا شك أن المعلم أفضل من المتعلم.

والجواب: أن التعلم من الله، والملائكة إنما هم المبلغون.

الثالث: أنه قد اضطرب في الكتاب والسنة تقديم ذكرهم على ذكر الأنبياء، وما ذلك إلا لتقديمهم في الشرف والرتبة.

والجواب: أن ذلك لتقديمهم في الوجود، أو لأن وجودهم أخفى، فالإيمان بهم أقوى، وبالتالي أولى.

الرابع: قوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةَ الْمُقَرَّبُونَ﴾⁽³⁾. فإن أهل اللسان يفهمون من ذلك أفضلية الملائكة من عيسى عليه السلام، إذ القياس في مثله الترقى من الأدنى إلى الأعلى؛ يقال: لا يستنكف من هذا الأمر الوزير ولا السلطان، ولا يقال: السلطان ولا الوزير؛ ثم لا قائل بالفضل بين عيسى عليه السلام وغيره من الأنبياء.

والجواب: أن النصارى استعظموا المسيح، بحيث يرتفع من أن يكون عبداً من عباد الله، بل ينبغي أن يكون أباً له، لأنه مجرد لأب له، وقال تعالى: ﴿وَأَبْرَئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأَحْيِي الْمَوْتَى﴾⁽⁴⁾، بخلاف سائر عباد الله من بني آدم، فرد عليهم بأنه لا يستنكف من ذلك المسيح ولا من هو أعلى منه في هذا المعنى، وهم الملائكة الذين لا أب لهم ولا أم، ويقدرون بإذن الله تعالى على أفعال أقوى وأعجب من إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى؛ فالترقي والعلو إنما هو أمر التجدد وإظهار الآثار القوية، لا في مطلق الشرف والكمال؛ فلا دلالة على أفضلية الملائكة. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(1) سورة النجم: 5.

(2) سورة الشعراء: 193.

(3) سورة النساء: 172.

(4) سورة آل عمران: 49.

الفهرس

83	الميزان	3	مقدمة الحق
83	الكتاب	6	مدخل
84	سؤال الله تعالى للعناد	8	أنواع الأحكام الشرعية
84	الحوض	10	ظهور مذهب المعتزلة
84	الصراط	11	مناظرة الأشعري للججائي
85	الجنة والنار	12	مبني علم الكلام
86	الكباير	15	أسباب العلم
91	الشفاعة والخلود في النار	17	السبب الأول: الحواس
94	مطلوب اليمان	18	السبب الثاني: الخبر الصادق
97	زيادة اليمان ونقصانه	22	السبب الثالث: العقل
103	الرسالة	42	مطلوب صفات المعاني
104	إرسال الرسل	49	صفة كلام الله
104	المعجزة	51	القرآن كلام الله
107	نزول عيسى	60	الإرادة
107	مطلوب عدد الأنبياء	60	رؤبة الله تعالى
108	عصمة الأنبياء	64	مطلوب السمعيات
109	الملائكة	65	مطلوب خلق أفعال العباد
110	تفضيل بعض القرآن على بعض	68	أفعال العباد
110	المراج	71	الحسن والقبيح
111	كرامات الأولياء	74	التكليف بما لا يطاق
115	ترتيب الخلافة	76	الأجل
116	مدة الخلافة	77	الرزق
119	الأئمة من قريش	78	الضلال والهدى من الله
120	عصمة الإمام	79	الصلاح والأصلاح
121	شروط الولاية	80	عذاب القبر
126	الولي	80	سؤال القبر
		82	البعث